وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحمايـة الجزائيـة للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الجنائي الإقتصادي

إعداد الطالب:
لسود موسى

إشراف الأستاذ:
دلول الطـاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي ـ تبســة	رئيســا
دلول الطاهر	أستـــاذ	جامعة العربي التبسي ـ تبســة	مشرفا ومقررا
بوكحيل لخضر	أستـــاذ	جامعـة باجي مختـار ـ عنابــة	عضوا مناقشا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي ـ تبســة	عضوا مناقشا
بخوش هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الشريف مساعدية ـ سوق أهراس	عضوا مناقشا
عبدلي حسيبة	أستاذ محاضر أ	جامعـة عبـاس لغـرور ـ خنشلة	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2020 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)﴾

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله إمام خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ سورة إبراهيم الآية 07.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على تمام هذا العمل المتواضع، متوجها بخالص شكري وعرفاني إلى أستاذي الفاضل وأبي الروحي: **الاستاذ الدكتور دلول الطاهر**، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وما رافقني من توجيهاته القيمة ونصائحه النيرة طيلة فترة البحث، فله مني كل الشكر، متمنيا من المولى عز وجل أن يحفظه ويبارك فيه وفي أهله وذريته وماله، وجزاه الله الخير كله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة**، كل بإسمه، تقديرا واحتراما لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وتحمل مشقة السفر والتعب في سبيل العلم، دمتم ذخرا للعلم والوطن.

وكل من أعاننا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

الطالب: لسود موسى

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من اقترن إسْمها باسم ربِّ العالمين، تغمّدهُما الله بالرحمةِ والمغفرةِ..... **أمي وأبي.**

إلى من آزرتني وكانت حسنةَ الدُنيا التي أنعم الله بها عليَ..... **زوجتي الغالية.**

إلى قُرة عيني وحبيبتي حفظها الله ورعاها، وأدعوه أن يُنبتها نباتًا حسنًا.... **إبنتي عائشة.**

إلى من يشاركوني مشقَّة التعب ومُتعة اللِقاء، محبةً وعِرفانا وتقديرًا.... **إخواني وإخوتي.**

إلى من وسِعهم قلبي ولم يسعْهم قلمي، وأخَلصوا صداقتي لله وحده.... **أصدقائي وأحبتي.**

الى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة، وكانوا لنا نبراسًا..... **أساتذتي الأفاضل.**

لسود موسى

مقدمة

استحوذت التكنولوجيا على جزء كبير من حياتنا، إن لم يكن كلها، إذ تعتبر الأجهزة التكنولوجية الحديثة جزءاً أساسيا من حياة البعض منا. ولا شك، وأنها غيرت الكثير في حياتنا، خاصة فيما يتعلق بعاداتنا الشرائية، نظرا لأن الانترنت أصبح وسيلة أساسية للمبادلات التجارية.

ومع تزايد عدد مستخدمي الانترنت، انتشرت العديد من الشركات التجارية في هذا العالم الافتراضي، رغم أن عددا كبيرا منها لا يملك مقرات على أرض الواقع ولا يلتزم بساعات عمل محددة، لكنها استطاعت النجاح في توفير خدماتها للمستهلكين، ويستطيع المشتري عبر الدخول إلى موقع الشركة باستخدام الانترنت، التسوق وشراء العديد من المنتجات، التي تصل له في أي مكان حول العالم، وأي وقت، فلا ينتظر المشتري ساعة فتح أو غلق المتجر، إذ أنها متاحة طوال الوقت، إنها بالفعل ثورة الاقتصاد الرقمي.

فجهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي متصل بالإنترنت، وبطاقة إلكترونية مرتبطة مع حساب بنكي، هو كل ما يحتاج إليه المرء ليقوم بعملية التجول بين العشرات من المتاجر الإلكترونية، ومشاهدة البضائع المعروضة، والمقارنة بين أسعارها، إلى أن يقوم بإتمام عملية شراء حاجاته في غضون دقائق معدودة وهو جالس على كرسي يحتسي قهوته، ومن دون الحاجة لتكبد عناء النزول للأسواق التقليدية.

ولقد ساهمت المعاملات التجارية الالكترونية بشكل ملحوظ في ازدياد وعولمة الجريمة الالكترونية، وترتبت عليها بعض المشكلات الفنية والتقنية وخاصة بظهور جرائم الكمبيوتر أو الانترنت أو جرائم التقنية العالية أو السيبركرايم، وهي جرائم دقت أجراس الخطر لمجتمعات العصر الراهن، وذلك لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، وهو ما نجم عنه ظهور المجرم المعلوماتي والذي يقتنص المعلومات الإلكترونية بغية التخريب أو المساومة أو السرقة وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية، كونها عصب تداول المال الالكتروني، فلا يظن المرء أن التجارة الالكترونية هي شراء عطر فرنسي عبر الانترنت بكل سهولة، دون أن يخاف من شيء سوى أن يقع ضحية خداع تجاري أو إشهار تضليلي في هذا البيع الالكتروني، فالأمر أخطر من ذلك بكثير، إذ قد يشتري المستهلك الالكتروني سلعة أو منتجا محظورا

يمس بأمن الدولة ومصالحها أو يمس بسلامة المستهلك أو يمس بالملكية الفكرية، أو يشتريه بثمن باهض يتجاوز الحد المسموح به قانونا، أو قد تتعرض وسيلة الدفع الالكتروني للقرصنة أو السرقة، بل إن بيانات المستهلك قد تستعمل استعمالا غير مشروع من طرف الموقع الالكتروني أو الغير، أو قد يكون محل العقد التجاري الالكتروني يمس بالتشريع الجمركي وغيره من القوانين، فقد يرتقي السلوك الإجرامي في مبادلة تجارية الكترونية بسيطة إلى مصف الجنايات.

لذا تعد حماية التجارة الالكترونية جزائيا ضرورة من ضروريات التطور التقني في العصر الحديث بسبب تطور تقنيات الاتصالات، وهو ما يواجه القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي من تحديات جديدة تستلزم تشريعات حديثة تواكب إجرام هذا الاقتصاد الرقمي، ونظرا للطابع الدولي الذي تتميز به التجارة الإلكترونية، ومسايرتها للاتفاقيات الدولية التي حاولت تحرير التجارة العالمية، فقد كانت المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالتجارة والاقتصاد سباقة إلى وضع تصميمات تهدف إلى تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا، ونماذج قانونية ترمي إلى تذليل العقبات القانونية، وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية والجرائم الناجمة عنها، وقد سجلت دورا متميزا في هذا الإطار كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)، المنظمة العالمية للتجارة، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية.....الخ.

وأمام التحديات التي أفرزتها التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات كان لا بد لحكومات الدول وهيئاتها التشريعية على الخصوص العمل على إرساء بيئة قانونية وتشريعية من أجل حماية التجارة الالكترونية من الجرائم الواقعة عليها، ووضع استراتيجيات واضحة للتعامل مع هذا الموضوع، وقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى إيجاد نظام قانوني حديث قادر على التعامل مع هذه المتغيرات، تمثلت لبنته الأساسية في القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ورغم تأخر صدور هذا القانون، إلا أنه يعتبر مواكبا للتشريعات الحديثة، حيث دعم إصدار هذا القانون بمجموعة من القوانين التي ترتبط بالتجارة الالكترونية وتضفي عليها حماية قانونية، على غرار القانون 17/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية

للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، وقد سبقت هذه القوانين نصوص قانونية وتنظيمية أخرى، الغاية منها في مجملها التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة في هذا الاقتصاد الرقمي من أجل ترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية من خلال تفعيل حماية جزائية فعالة لمكافحة الجرائم الواقعة عليها.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري من **الجانب العلمي** اعتبارا أن الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية التي يلجا إليها المشرع كلما عجزت أنواع الحماية الأخرى عن حماية حق أو مصلحة ما، وباعتبارها الوسيلة القانونية المفضلة لتامين المصالح والحقوق المتعلقة بالتجارة الالكترونية وفرض الاحترام لها، من خلال تفعيل العقوبات لتكون ردعا لكل السلوكات الإجرامية المتميزة بالطابع التقني، كما تبرز الأهمية العلمية للموضوع باعتباره دراسة أصيلة وحديثة وفقا لقانون التجارة الالكترونية 05/18 والقوانين الاخرى المرتبطة به، عكس الدراسات السابقة الأخرى التي عالجت الموضوع استنادا لتشريعات دول أخرى أو وفقا للقواعد التقليدية للمشرع الجزائري في تنظيم التجارة وحمايتها، كما أن هذه الدراسة مكنت من الوقوف عن مدى نجاعة النصوص القانونية التي تحمي المستهلك الالكتروني جنائيا في مواجهة هذا الإجرام ، وهو أمر لا يخلو من الأهمية سواء العلمية ام العملية، ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية البحث في حداثته القانونية، والضرورة الملحة لدراسة هذا الموضوع، والتي تفرض علينا تغطية ندرة الأبحاث العلمية المتخصصة التي تمس الموضوع بطريقة مباشرة، وبالقدر اللازم من التحليل، خاصة في ظل إصدار المشرع الجزائري لترسانة من القوانين ذات الطابع الفني والمرتبطة بقانون التجارة الالكترونية 05/18، والتعمق في هذه الدراسة يتيح لنا فرصة تحديد وضبط الآليات الموضوعية والإجرائية، التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المبادلات التجارية الالكترونية، من خلال توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، والتوجه نحو ترسيخ ثقافة المستهلك الالكتروني في المجتمع الجزائري.

كما ينصب **الاهتمام العملي** الذي اكتسبته التجارة الإلكترونية بعد ظهورها وتناميها، والتي بدأت بفرض نفسها في المجتمع الجزائري، خاصة في جائحة كوفيد19، وذلك لما يثيره هذا النوع من التجارة في عدم الأمان الكافي لها، وخوف المستهلك الالكتروني من القيام بها، لأن التحول من بيئة تجارية تقليدية إلى أنماط التجارة الالكترونية يستلزم توافر الثقة في هذا الاقتصاد الرقمي، والذي يستوجب توفر المقومات القانونية اللازمة لحماية تلك المعاملات، من خلال ما تحمله من مستجدات جديدة وغير معهودة من قبل، قد تحمل المستهلك الالكتروني على عدم الإقدام عليها، إلا بعد توافر عنصر الأمن القانوني و الذي لا يتحقق إلا بوجود حماية جزائية فعالة تكفل لأطراف العقد الالكتروني القيام بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وتؤمن نجاعة واستمرارية التجارة الالكترونية في الجزائر.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

الحقيقة أن التجارة الالكترونية فرضت على المشرع والمجتمع الجزائري ضرورة التأقلم الواقعي والتشريعي معها، كما أجبرت الباحثين بالمجال القانوني على توجيه الأقلام نحو الإشكالات القانونية لهذا الموضوع، اذ تتجلى دوافع اختيار الموضوع من خلال الأهمية التي حظي بها الموضوع من جميع جوانبه؛

فتكمن أهم **الدوافع الموضوعية** لاختيارنا هذا الموضوع في محاولة الوصول إلى بعض الحلول التي تؤدي إلى نجاعة الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، لأن تسليط الضوء على التساؤلات القانونية التي تثيرها الدراسة، يكشف عن إشكالات قانونية كثيرة لم نعهدها في المعاملات التجارية التقليدية، ونجاح التجارة الالكترونية مرهون بمدى توافر الثقة في هذه المعاملات الالكترونية خاصة من جانب الجرائم الواقعة عليها، كما أن الدراسة يتولد عنها العديد من الموضوعات الجديدة في المجال القانوني بفروعه المختلفة، والتي تستوجب دراسة قانونية معمقة، وهو الأمر الذي حرك دوافعنا الموضوعية للبحث في الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.

كما أن **الدافع الشخصي** للباحث من أجل الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه، كونه ينصب على دراسة النواحي الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، وما يمتاز به

عن الدراسات الأخرى، حيث أن التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية تمزج بين القواعد القانونية والقواعد التقنية ذات الطبيعة الالكترونية، وهي المواضيع العلمية التي تستفز الباحث، كونه ميال لهذه القواعد القانونية التقنية.

وكذلك بالنظر لحداثة التجربة التشريعية في الدول العربية عموما، وإصدار المشرع الجزائري قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية خصوصا, كانا دافعا شخصيا لي للتوغل والبحث في الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، كونه موضوع تم دراسته سابقا في إطار نظري وفقا للقواعد العامة، وليس وفقا لقانون خاص بالتجارة الالكترونية، وهو ما ولد لدينا الرغبة في تناول هذه الموضوع بدراسة أصيلة ومتخصصة في التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

منذ ظهور التجارة الالكترونية عالميا أو في الجزائر وعلى نحو متزايد، رافقتها الكثير من المسائل والإشكالات القانونية النظرية والعملية من الجانب الجزائي، لتشكل التحديات التي تواجه المشرع الجزائري والمعوقات على فعاليته في التصدي للمستجدات من الجرائم في مجال التجارة الالكترونية، كان ذلك دافعا للتساؤل عن مدى قدرة القوانين الجنائية في إضفاء الحماية الجزائية للنشاط التجاري الإلكتروني، وبعبارة أخرى:

هل تشكل نصوص قانون التجارة الالكترونية والتشريعات المرتبطة بها نموذجا فعالا لحماية التجارة الالكترونية من الجانب الجزائي؟ أي أن نتساءل في مدى نجاعة النصوص المكرسة في التشريعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية سواء كانت تقليدية أو مستحدثة في حماية هذه المعاملات من الجرائم والإجراءات المتبعة لمكافحتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية جوهرية نحاول الإجابة عليها من خلال التوصيفات والتحليلات للنصوص القانونية الجزائرية، وتدور معظم هذه التساؤلات حول المسائل والتحديات التي تواجه الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، ومن أهم هذه

التساؤلات: **ما هي الآليات الموضوعية والإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لتوفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية؟ وهل التشريعات بوضعها الحالي تعتبر كافية لذلك أم أن الأمر يحتاج إلى سن قوانين خاصة أخرى، أو إدخال تعديلات على القوانين القائمة من أجل حماية التجارة الالكترونية من جميع السلوكات الشاذة المعاقب عليها قانونا؟**

- **منهج الدراسة:**

كل دراسة تستوجب مناهج علمية من اجل البحث والتوغل فيها، كونها تشكل الطريق الذي يرسمه الباحث للوصول إلى نتائج بطريقة علمية صحيحة، واختيار منهج البحث يتوقف على نوعية البحث، وعلى مدى ملائمته للمسائل التي يدرسها وللأهداف المتوخاة منه، ونظرا لخصوصية وتشعب القضايا التي يتطرق إليها موضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة محل البحث والمعلومات والحقائق، ويضعها في قالب محكم ومكتمل، وذلك من خلال التعرف على النظام القانوني للتجارة الالكترونية، وتحديد الجرائم الواقعة عليها من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها لغاية التوصل إلى مدى نجاعة الترسانة القانونية الجزائرية في توقيع حماية جزائية فعالة من أجل تجسيد الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية.

كما أن استعمال المنهج الوصفي لا يقتصر على معرفة الظاهرة وقياسها وتفسيرها من أجل التوصل إلى وصف دقيق للظاهرة ونتائجها، فهو يعتمد على عدد من المناهج الفرعية والأدوات، من أهمها التحليل والذي يلعب دورا بالغا في الدراسات القانونية، والذي استعمله الباحث في جل جزئيات البحث، واعتماده في استعراض الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الوطنية وجهود المنظمات الدولية سعيا لحماية التجارة الالكترونية من الجرائم الواقعة عليها، وذلك لأن أسلوب الوصف والتحليل هو الأقرب والأنسب لتحديد معالم وأبجديات موضوع دراستنا بدقة.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى هدف أساسي يتمثل في تبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية التجارة الالكترونية من الجرائم الواقعة عليها وكيفية التصدي لها، ومدى فعالية هذه الآليات، إلا أن الهدف يتحقق تدريجيا من خلال جملة الأهداف الجزئية التالية:

- إبراز المفهوم القانوني والتقني للتجارة الالكترونية، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم أهم المصالح المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية.
- تحديد سياسة المشرع الجزائري التجريمية والعقابية في حماية التجارة الإلكترونية، من خلال التشخيص الدقيق للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية سواء المنصوص عليها في القانون 05/18، أو المتواجدة في القوانين الأخرى.
- الوقوف على الآليات الإجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، ومدى قدرتها على مواكبة هذا النوع الجديد من الإجرام الذي يجمع بين الطبيعة التقنية والتجارية.

- تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم التجارة الالكترونية، ومدى كفاية الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من أجل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

- التوقف والتفحص الدقيق لمواضع القوة والنقص في دراسة الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية واليات مكافحتها، من خلال معالجة الايجابيات والسلبيات للوصول إلى أهداف الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

يكاد لا يخلو أي موضوع علمي من **دراسات سابقة** تطرقت إليه، وبالنسبة لهذا الموضوع، فقد قام المؤلفون المتخصصون في القانون الجنائي بدراسة موضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر اعتمادا على القواعد العامة للتجريم والعقاب، وجل الدراسات حتى كتابة هذه الأسطر لم تكن متخصصة في قانون التجارة الالكترونية 05/18، كما أن جل الدراسات السابقة عالجت جرائم التجارة الالكترونية على أساس أنها جرائم معلوماتية فقط، عكس توجه المشرع الجزائري في

القانون 05/18 والذي تتمايز الجرائم فيه بين الطابع التجاري البحت، وبين الطابع التقني، وهذه الجرائم سواء المنصوص عليها في نفس القانون أو التي أحال القانون 05/18 تجريمها لتشريعات أخرى.

نذكر من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر، أطروحة الدكتوراه للأستاذ بهلولي فاتح تحت عنوان "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري" من جامعة معمري مولود بتيزي وزو، سنة 2017. والذي عالج هذا الموضوع بطريقة قانونية تحليلية قاربت الواقع وعالجت جل الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع ولكنه لم يتطرق إلى التجريم المستحدث وفقا للقانون 05/18، كما لم يتطرق إلى الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية في التشريعات الاقتصادية الجزائرية الاخرى.

وكذلك أطروحة الدكتوراه للأستاذ مفيد صلاح الجليلي والتي تحمل عنوان "الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية" من جامعة القاهرة، سنة 2016، حيث عالج موضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة، كما عالج هذا الموضوع بطريقة قانونية تحليلية جيدة، ولكن دون أن تكون وفقا لقوانين خاصة بالتجارة الالكترونية.

- **صعوبات الدراسة:**

أي باحث قانوني لا ينكر أبدا أن كل بحث أو دراسة قانونية تشوبها جوانب غامضة، وصعوبات علمية أو عملية، وقد واجهت موضوع بحثنا العديد من الصعوبات منها ما يتصل بالجانب العلمي للموضوع والتي تظهر في حداثته، وتشعبه وتوسعه في أكثر من فرع من فروع القانون، بل إن العديد من جزيئيات البحث هي في الأصل تستوجب دراسات منفردة.

كما لا ننكر وفرة المراجع التي تدور رحاها حول التجارة الالكترونية، والمستهلك الالكتروني عموما، ولكن ذلك لا يعني أن هذه المراجع تمكنت من تغطية جميع الزوايا والتفاصيل المتعلقة بموضوع البحث، خاصة تلك المتعلقة بالعديد من جزئيات البحث، اذ أن بعضها تنعدم فيها الدراسات

السابقة مطلقا. كما أن الدراسات العلمية المتخصصة والمتعلقة بقانون التجارة الالكترونية 05/18 حتى وان وجدت فهي لا تغطي إلا جزءا ضئيلا من شساعة البحث، وكانت هذه هي الصعوبة الأكبر التي اعترضت دراستي، وكذلك صعوبة الموازنة بين الفصول و المباحث، وهذا نظر لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات و تكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

كما أن ارتباط التجارة الالكترونية بالعديد من المصطلحات التقنية والجوانب الفنية البحتة، فكان لزاما فهمها ولو بشكل بسيط، لاستيعاب مسار العمليات التجارية عبر شبكات الاتصال المختلفة وفهم الجانب التقني للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، وهو ما أوجب على الباحث إجراء تكوين خاص في مجال التقنية والشبكة العنكبوتية، من أجل البحث في الحلول التشريعية التي تتناسب مع طبيعة حماية التجارة الالكترونية جزائيا.

- **تقسيم الدراسة:**

من خلال الإشكالات السالفة الذكر تبلورت إلى أذهاننا عدة تقسيمات للموضوع، إلا انه في الأخير إهتدينا إلى **تقسيم الدراسة** إلى التقسيم الذي نعتقد أنه الأقرب للإجابة على إشكالات الموضوع، وذلك من خلال بابين ; تضمن أولهما الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين ; عنونا الأول بالمصلحة المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية، وكل فصل بدوره قسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين على نهج الخطة الثنائية المتعارف عليها منهجيا.

أما الباب الثاني فنظم الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية، والذي تم تقسيمه إلى فصلين; تضمن الأول معاينة واثبات جرائم التجارة الالكترونية، أما الثاني تضمن آثار المسؤولية الجزائية في التعاون الدولي لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية التجارة الالكترونية

تمهيد وتقسيم :

يشهد العالم ثورة علمية مست مختلف ميادين الحياة، دفعتنا للتغيير والتطور وهذا واضح وجليٌ في أساليب استعمالنا لنتاج هذه الثورة المتميزة خاصة جانب الاتصالات منها، لما تختص به من سمة التفاعل والسرعة، وهو ما خلق التفاعل بين القطاعات والمؤسسات. والحديث عن التجارة الالكترونية على أنها ظاهرة حديثة يجب مسايرتها أصبح من الماضي، لقد أضحت إحدى أساسيات الاقتصاد الوطني اللازمة لقيام التبادل التجاري في جميع دول العالم، فعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول باتخاذ مبادرات لتهيئة اقتصادها، وبيئتها ومؤسساتها، للتحول إلى الاقتصاد الرقمي من خلال إصدار تشريعات تنظم التعامل وفق هذا النوع الجديد من المعاملات التجارية؛ ارتكازا على تعزيز مبدإ الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي أثار جملة من التحديات والمشكلات القانونية، التي تتطلب قوانين جديدة تعالج تلك الجوانب التي لم تتعرض لها القوانين القائمة، إذ تواجه التجارة الإلكترونية صعوبات من حيث مدى اعتراف القوانين التقليدية بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية لها خاصة من الجانب الجزائي.

والجزائر كغيرها من الدول قامت بتطوير تشريعها الوطني وتكييفه مع القواعد والمعايير الدولية في مجال التجارة الالكترونية، لسد الفراغ القانوني في مجال إبرام العقود ما بين البائع والمشتري عبر الاتصال الالكتروني، من خلال إصدار جملة من القوانين: كقانون التجارة الالكترونية، وبعض القوانين التي تنظم المعاملات التي تتم بواسطة الاتصالات الالكترونية، والتي تعمل على تنظيم التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، وتوفر الحماية الجزائية لهذا الاقتصاد الرقمي، الذي يبقى نجاحه مرهونا بمدى نجاعة الحماية القانونية الجزائية له، ولذلك نظم المشرع الجزائري هذه الحماية الجزائية في قانون التجارة الالكترونية أو في القوانين الأخرى التي تكفل ممارسة هذا النشاط التجاري في منأى عن هذا الإجرام المستحدث المتميز الذي يجمع بين الطابع التقني والمعلوماتي والطابع التجاري، حيث تخضع الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية إلى ترسانة من التشريعات والتنظيمات غير تلك المذكورة في

قانون التجارة الالكترونية، ومن أجل التطرق للمعالجة القانونية لجرائم التجارة الالكترونية والإلمام بعناصر التجريم المذكورة في القانون 05/18، أو تلك الجرائم الواقعة بمناسبة مزاولة التجارة الالكترونية والخاضعة للتشريعات والتنظيمات الأخرى المتواجدة في الترسانة القانونية الجزائرية، وجب علينا التطرق أولا إلى المصلحة المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية من خلال تبيان مفهوم هذا النشاط التجاري وألياته، والوقوف على الحقوق أو المصالح المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية في الفصل الأول من هذا الباب، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لجانب التجريم الواقع على التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري من خلال الوقوف على الجرائم الواقعة عليها وعقوباتها.

الفصل الأول: المصلحة المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية

إن سيادة النظام الاقتصادي الجديد القائم على ثورة البيانات المعلوماتية الذي أثر على تحرير تجارة السلع والخدمات وتحولها من معاملات تقليدية إلى تجارة الكترونية تعتمد على أهم الأدوات التسويقية التي تعتبر الدعامة الأساسية لها، والتي تحقق العديد من المزايا والفرص من خلال عرض مختلف أنواع السلع والخدمات والمفاوضات عن جودتها في عالم لا يعترف بالحدود الجغرافية، فأضحت في وقت وجيز مستقبل الاقتصاد العالمي، وضرورة حتمية يجب مواكبتها وحمايتها بتدخل الدول بتشريعاتها من أجل تنظيمها وضمان سيرورتها، من خلال حماية مصالحها ومقوماتها الأساسية، فالتشريعات الجنائية الحديثة في مجال التجارة الالكترونية تواكب السياسة الجنائية التي هي عبارة عن انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه في هذا الاقتصاد الرقمي، ولا بد أن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها، أو يهدد مقوماتها عن طريق تضمين قوانين التجارة الالكترونية نصوصا هدفها حماية المصالح التي تكفل نجاح هذه المعاملات الالكترونية، ونظام التجارة الالكترونية يعتمد على مجموعة من الآليات التقنية، ابتداء من البيانات المعلوماتية والمواقع التجارية والعقد الالكتروني، إلى غاية منصات ووسائل الدفع الالكترونيين، وكلها عبارة عن مصالح أساسية يستوجب على القانون الجنائي توفير الحماية لها.

وللتوغل في ماهية المصالح المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية، وجب التطرق إلى مفهوم هذه المعاملات التجارية الالكترونية من خلال الوقوف على نشأتها ومفهومها وأشكالها، ومزاياها وعيوبها من أجل معرفة آليات التجارة الالكترونية في المبحث الأول، والتطرق لأهم المصالح التي يجب توفير الحماية الجزائية لها، من خلال توضيح هذه المصالح وتبيان موقف المشرع الجزائري منها من خلال التشريعات أو التنظيمات المنظمة لها في المبحث الثاني على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية واحدة من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فهي تولي اهتماماً بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنيت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، ففي هذا العصر الرقمي، شاع مفهوم التجارة الالكترونية عبر الانترنت التي تتيح العديد من المزايا، فأصبح من الممكن تجنب مشقة السفر للقاء الشركاء والعملاء، وأصبح الحد من الوقت والمال عنصرا مهما لترويج البضائع وعرضها في الأسواق، أما المستهلك فليس عليه إلا الضغط على بضع أزرار لتجنب مشقة التنقل للحصول على ما يريد.

إذ تعد نشاط ظاهرة التجارة الالكترونية وما تنطوي عليه من تطبيقات ظاهرة حديثة كانت بدايتها في أوائل التسعينات من القرن الماضي، ولذلك اعتنت الدول المتقدمة بتهيئة اقتصادياتها وبيئتها ومؤسساتها للتحول إلى هذا الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة الالكترونية والاستفادة القصوى منها، وتعد الدول العربية ومنها الجزائر من الدول المتأخرة في هذا المجال، وهي تعمل جاهدة على توظيف تقنية المعلومات والإفادة من التجارة الالكترونية للحاق بالدول التي سبقتها في هذا المجال.

ويشمل مفهوم التجارة الالكترونية عمليات بيع السلع والخدمات ودفع قيمتها وتقديم الخدمات بشكل الكتروني واسع باستخدام شبكات الحاسوب وأنظمة شبكة الانترنت الدولية، كما يشمل هذا المفهوم توفير الحماية لمواقع التجارة الالكترونية على الانترنت وحماية وسائل الدفع الالكتروني، وانطلاقا من هذا المفهوم الذي يضع لنا دعائم أولية لفهم هذا النشاط المتعلق بالتجارة الالكترونية، نجد أنّها تتسم بجملة من الخصائص، وتمتلك مجموعة من الأنماط التي تدور حولها، ولاستكمال التعرف على التجارة الإلكترونية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ؛ نُبَيّنُ في الأوّل نشأة وتعريف التجارة الإلكترونية، ونوضح في المطلب الثاني أنماط التجارة الإلكترونية وخصائصها ومزاياها وعيوبها.

المطلب الأول: نشأة التجارة الإلكترونية وتعريفها

عرف التعامل التجاري عبر العصور تطورات متجددة وموسعة، إذ سُمي أوّل نظام ظهر، ما يعرف بنظام المقايضة بمفهومها العام المتعارف عليه (هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى)[1]، إلا أنّ لهذا النظام العديد من المشاكل ولعل من أهمها؛ أن من لديه سلعة ويرغب بمبادلتها بسلعة أخرى قد لا يجد دائماً من يرغب بسلعتهِ تلك، ثم سعى الإنسان إلى محاولة إيجاد سلعة ضرورية يحتاجها كلّ شخص، فأخذ يستعمل الحلي والأسلحة والجلود كوسيلة للمقايضة، وبعد ذلك أخذ يستعمل الذهب والفضة والنحاس لتحديد قيمة السلع، ومن ثم قاموا بتحديد أوزان تلك المعادن، فظهرت النقود وساعد ظهورها على زيادة حجم التبادل التجاري[2]، فبسببها ظهر نظام البيع والشراء، وقد تنوعت الوسائل المستخدمة في تنفيذ العمليات التجارية فتميزت باستخدام الوسائل المادية أساساً لتنظيم التجارة وعلى وجه التحديد استخدام المستند الورقي المكتوب والتسليم العيني للأموال محل التعامل التجاري.

أمّا اليوم ومن غير المتوقع ظهرت الوسائل التقنية الحديثة فبدأت بالتلكس[3]، ومن ثم جهاز نقل الصورة بالهاتف والفاكسيمل، وبعد ذلك ظهر الحاسوب[4]، وصولاً إلى الوسيلة الخارقة والمتطورة الانترنت وهي اختصار لعبارة (International Network)، وهي عبارة عن مجموعة من الحاسبات الآلية المرتبطة المتصلة بشبكات داخلية، تحمل بيانات، وتسمح بتبادل المعلومات، وبذلك فليس هناك من يملك أو يحكم الشبكة العالمية الانترنت؛ فهي مشروع تعاوني يجمع عدد من الهيئات

---

[1] فائق الشماع، التجارة الالكترونية، مجلة بيت الحِكمة، بغداد، العراق، العدد 04، 2000، ص37.

[2] ألاء النعيمي، عقود التجارة الالكترونية، مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2005، ص 171.

[3] انظر: عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 26 – 27 .

[4] تم إختراع أول كومبيوتر في عام 1946 وكان يسمى Electronic Numerical Integrator and computer وهو اختصار لعبارة (ENIAC) باللغة الإنكليزية، هذا الجهاز زاد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار وبلغ طوله خمسون متراً كلف ملايين الدولارات. للمزيد من التفصيل انظر: أبو غزالة طلال، التجارة الالكترونية، مقال منشور على الموقع www.commerce.net.

والمنظمات تحملت مسؤولية وضع نظام مرتب ومتزن نتجت عنه شبكة الانترنت[1]. فأضحى لهذا التطور التقني أثراً على العلاقات التجارية الدولية فظهر ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والتي نبين تطورها ومفهومها فيما يأتي:

الفرع الأول: تطور التجارة الإلكترونية:

لقد بلغ التوسع الكبير لاستخدام الحواسيب الآلية، وشبكات الانترنت مداه في أواخر القرن الماضي، فأصبحت ذات قيمة فائقة في النشاط الاقتصادي، لما تحتويه من معلومات يمكن تخزينها واسترجاعها في ثوان معدودة، فقد أضحت المعلومات تجوب الأرض بسرعة فائقة، فجعلها الوسيلة المثلى المعتمدة عليها في النشاط الاقتصادي[2].

وقد لعبت التكنولوجيا الحديثة سواءٌ تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، أو المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات، دورا هاما ورئيسيا في إفراز ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، ورغم أنها نشأت منذ فترة طويلة إلاّ أن الفضل في ظهورها بشكل عالمي يعود إلى شبكة الإنترنت[3]، فارتبط مصطلح التجارة الإلكترونية بالأنترنت حتى صار الاعتقاد بأنّ المعاملات التجارية الإلكترونية تكون عبر شبكة الإنترنت دون غيرها من المعاملات الإلكترونية التي تتم بوسائل أخرى[4].

وفي سنة (**1990**) أصبحت الانترنت منتشرة وأصبح استعمالها في مجالات أخرى متاحا للكل بعدما كان حكرا على العلماء والباحثين، لأجل هذا سوف نقوم بدراسة تطور التجارة الالكترونية على المستوى العالمي ثم التطرق إلى نشأتها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

[1] أبو الهيجاء محمد إبراهيم، التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت " دراسة مقارنة "، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 44.

[2] أنظر: بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي – دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 27.

[3] انظر: هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، د ط، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، ص11.

[4] أنظر: خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 17.

أولا: نشأة التجارة الالكترونية على المستوى العالمي:

أعطت الشركات العالمية الكبرى لتقنية المعلومات أهمية بالغة بهدف الإفادة منها في تنفيذ خططها الإنتاجية وتسويق منتوجاتها، داخل بلدانها أو خارجها، ومن بين الأمثلة على ذلك تخصيص بعض الشركات الأمريكية نِسباً غير قليلة من عائداتها السنوية لقضايا تكنولوجية، حيث أدت تطورات تكنولوجيا المعلومات إلى إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاقتصادية في دول العالم الصناعية، ونجم عن هذا التطور ظهور نموذج اقتصادي جديد يعرف باقتصاد المعلومات، حيث تلعب المعلومات دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي لا يقل أهمية عن دور رأس المال نفسهُ.

وتعد وسائل الاتصال الحديثة وشبكات المعلوماتية المتطورة عوامل مهمة تمكن المؤسسات الإنتاجية من الاستجابة السريعة لطلبات زبائنها، وتأمين حصص أفضل لتسويق منتوجاتها في الأسواق المحلية والعالمية على حد سواء[1]، فبدأت تطبيقات التجارة الالكترونية بالازدهار في فرنسا في السبعينات من القرن الماضي، إلاّ أنّ الفرنسيين لم يعملوا على تطويرها للاستعمال الدولي وإنّما خصصوها فقط للاستعمال الداخلي، وأكثر التطبيقات شهرة هو تطبيق التحويلات الالكترونية لرؤوس الأموال (Electronic Funds Transfers).

ورغم أنّ هذهِ التطبيقات كانت مقتصرة على المؤسسات التجارية العملاقة والبعض من الشركات الصغيرة، ومن ثم ظهر نظام التبادل الالكتروني للبيانات (EDI) وهو اختصار العبارة (Electronic Data Interchange)، والذي شجّع على نمو تطبيقات التجارة الالكترونية فجعلها من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى، ممّا أدى إلى زيادة حجم الشركات المساهمة في هذهِ التقنية من مؤسسات مالية إلى مصانع وبائعي تجزئة ومؤسسات خدماتية أخرى.

وفي سبتمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة في ميناء (Seattle, Wash) مدينة سياتل في ولاية واشنطن وكان الموضوع على جدول أعماله، وفي عام 1996 وضِعَ القانون النموذجي للتجارة الالكترونية من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة

[1] انظر: هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006، ص09.

(UNCITRAL) وهي اختصار لعبارة: (United Nations Committee On International Trade Law) لتستعين به الدول لصياغة قوانينها الوطنية[1]، وهو ما أخذت به الحكومة الأمريكية على عاتقها منذ ثلاثين عاماً مهمة قيادة البحث العلمي، لتنمية وتطوير البنى التحتية للمعلوماتية؛ من أجل إقامة نظام للمتاجرة الالكترونية، ففي يونيو 1997 أصدر الرئيس الأمريكي الأساس أو الإطار المتكامل لمشروع البنية التحتية للمعلوماتية الكونية راسما فيه مستقبل التجارة الالكترونية التي تقودها أمريكا[2].

وفي مارس 1998 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المنظمة العالمية للتجارة، طلب إدراج التجارة الالكترونية على جدول الأعمال للتفاوض على مشروع اتفاقية متعددة الأطراف حولها وقدمت مشروعاً لذلك الغرض، وفي سبتمبر 1998 وضع المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة برنامج عمل متكامل للتجارة الالكترونية لكلّ من مجلس التجارة في الخدمات ومجلس التجارة في السلع ومجلس لجنة التجارة والتنمية في المنظمة، وفي يوليو 1999 قدّمت المجالس الأربعة تقريرها عن اتفاقية التجارة الالكترونية إلى المجلس العام في المنظمة.

ثم ظهرت تطبيقات عدة للتجارة الالكترونية، منها بيع وشراء الأسهم وتذاكر السفر على الانترنت، وعلى شبكات خاصة في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول، مثل هذهِ الأنظمة كانت تسمى بتطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية وقيمتها الاستراتيجية كانت معلومة وظاهرة للعيان[3].

كما أنّ ظهور التجارة الالكترونية شجع على زيادة حِدة المنافسة ما بين الشركات منذ عام 1995، لدرجة أنّ كلّ شركة كبيرة أو متوسطة الحجم عملت على إنشاء مواقع على الشبكة، والكثير منها لديها مواقع مليئة بالمعلومات، فمثلاً في عام 1991 أنشئت شركة جنرال موتورز أكثر من 1800 صفحة من المعلومات على موقعها www.gm.com وتحتوي على 9800 وصلة

[1] انظر: هبة ثامر محمود عبد الله، المرجع السابق، ص09.

[2] انظر: عبد الفتاح مراد، الاصول القانونية التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الأنترنت، ط02، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 1998، ص 42.

[3] انظر: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 42.

[1] تعتبر شركة General motors من الشركات العملاقة في صناعة السيارات فهي من الشركات المتعددة الجنسية يزيد عمرها على قرن من الزمان، حجم هذهِ الشركة يزيد عن حجم العديد من الدول، وتعتبر من الشركات الرائدة في إدخال التقنيات الحديثة على السيارات، في عام 2001 قامت الشركة بإدخال خدمة الهاتف النقال والبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت إلى السيارات، للمزيد من المعلومات انظر: مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:
http://www.suHuf.net.sa، تاريخ الزيارة: 2018/12/15، ساعة الدخول 11.15.

[2] Layal Abo-khadra, L'avenir du commerce électronique en Jordanie, centre culturel français d'amman, Jordanie, 2006, p20.

[3] انظر: خليفي مريم، المرجع السابق، ص 30.

[4] انظر: غزة علي محمد الحسن، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الإلكترونية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، 2005، ص 17.

[1] انظر: تقرير دولي، صادر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الدورة 63، ديسمبر 2016، متاح على الموقع: www.wto.org.

[2] انظر: هونة رحمة رشيد محمد، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 15.

[3] انظر: ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 263.

[4] سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 229.

[1] Hocine Lamiri, lancement du E-Commerce en avril prochaine, journal EL-WATAN, N°5638, de 19 mai 2009.

[2] انظر: سمية ديمش، المرجع السابق، ص 230.

[3] انظر: عفاف خوليد، فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 358.

[1] يونس بورنان، انتعاش طفيف للتجارة الالكترونية في الجزائر، مقال منشور في جريدة العين الاخبارية بتاريخ: 22 مارس 2018، عبر الموقع: https://al-ain.com/article/algeria-e-commerce-study، تاريخ الزيارة: 2019/02/25، ساعة الدخول 04.45.

[2] انظر: مشتي أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 06، العدد 13، 2018، ص 251.

[1] انظر: فيصل شيباني، التجارة الالكترونية في الجزائر... طموحات كبيرة وعقبات كثيرة، مقال منشور في جريدة الرائد بتاريخ: 2017/04/10، عبر الموقع: www.elraaed.com/ara/watan/44059، تاريخ الزيارة 2019/02/28، ساعة الدخول 21.36.

[2] انظر: مشتي أمال، المرجع السابق، ص 252.

[3] انظر: يونس بورنان، المرجع السابق.

[1] انظر: فيصل شيباني، المرجع السابق.

[2] انظر: يونس بورنان، المرجع السابق.

[1] انظر: آيت مبارك سامية، التجارة الالكترونية بالجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد 33، 2016، ص39.

[2] انظر: مشتي أمال، المرجع السابق، ص 252.

I. التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية:

تميز هذا الاتجاه بتعريف التجارة الإلكترونية في إطار ضيق بحيث شمل البيع والشراء وتقديم الخدمات عبر شبكة الانترنت:

فعرّفها البعض من الفقه في إحدى دراساته بأنّ المقصود بالتجارة الإلكترونية «**جميع المعاملات التي تتم عبر الانترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالبا ما يكون تاجرا**[1]».

وعرّفها جانب آخر«**العملية التي تتم بين طرفين (بائع ومشتر) أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت**[2]».

ومن التعريفات الضيقة ما أشار إليه الأستاذ أبو الحسن مجاهد أنّها «**تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وأخر، أو بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال**[3]»

فتترجم وفقا لهذه التعاريف أنشطة التجارة الإلكترونية بإتمام عملياتها عبر شبكة الانترنت حيث يتم تقديم الشراء والسداد الكترونيا؛ على أن يتم تسليم البضاعة بالبريد أو أي وسيلة أخرى[4]، كما يمكن

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ط 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 34.

[2] هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص 25.

[3] أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 35.

[4] مصطفى يوسف كفي، التجارة الإلكترونية، د ط، دار رسلان، دمشق، 2009، ص 10.

أن تتم المبادلة التجارية الإلكترونية في ظل الانترنت فقط كجمع الموسيقى وشرائط الفيديو والبرامج والكتب (**ONLINE**)[1].

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف الاتجاه الضيق والتي حصرت مجال التجارة الإلكترونية في عمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والمتمثلة غالبها في الانترنت، وتم نقد هذه التعاريف من زوايا أهمها:

- الحقيقة أنّ التجارة الإلكترونية تمتد لتشمل أعمال الدعاية وما تبع ذلك من المعاملات التي قد تجذبها هذه الدعاية، والذي يعد نشاطا تجاريا الكترونيا، وكذلك خدمات الدفع الإلكتروني ومواقع التواصل وإنشاء المواقع وغيرها من الأعمال التجارية الإلكترونية.
- أهم نقد وجه لأنصار الاتجاه الضيق هو عدم حصر القيام بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الانترنت فقط، كونها يمكن أن تتم عبر وسائل اتصال أخرى كالشبكات الخاصة **intranet**[2].

II. التعريف الموسع للتجارة الإلكترونية.

تتمحور أغلب التعريفات التي أتى بها أصحاب هذا الاتجاه الفقهي في جعل تعريف موسع للتجارة الإلكترونية استنادا على تمديد المعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لتشمل كافة الأنشطة مهما كانت طبيعتها تجارية أم لا، والتي تستخدم باستخدام الوسائل الإلكترونية، أي أنه يدخل ضمن هذا التعريف تلك المعاملات التي تتعلق بالاستعلام عن السلع والخدمات من قبيل الأفراد.

نبدأ بالتعريف المقدم من مجموعة العمل لوزير الاقتصاد الفرنسي 1988 والتي أشرف عليها **M^er LORENTZ**، حيث عرفها بأنّها: «**تشمل مجموعة المبادلات الرقمية المتصلة بالنشاطات التجارية بين المشروعات بعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين**

[1] انظر: أحمد سمير أبو الفتوح يوسف، أساسيات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 36.

[2] انظر: بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 36.

المشروعات والإدارة[1]»، وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه جاء موسعا جدا للمعاملات الرقمية فتدخل ضمنه حتى المعاملات الإدارية التي تربط الإدارة مع المعاملات التجارية (**أي التنظيم الإلكتروني للإدارة القائمة بالنشاط التجاري**) أو بالأحرى فإنّه جمع بين القانون العام والخاص في هذا التعريف.

فريق آخر من الفقه عرّفها على أنّها: «**عبارة عن تبادل المعلومات بطريقة آلية ترتكز على التكنولوجيا الحديثة والبريد الإلكتروني، من خلال أو بدون الانترنت، والنقل أو التحويل الإلكتروني للأموال لدى البنوك والنقود الرقمية والبطاقات الذكية والبريد الإلكتروني واستخدام التلكس والفاكس في التجارة المختلفة**[2]».

بالنظر إلى هذا التعريف نجد أنّ أصحابه قد أضافوا للنشاط التجاري الإلكتروني والذي يعد من صميم الأعمال التجارية سواء كانت منفردة، أو مقاولة أو قصد الربح أو التداول أو بالاحتراف، فقد تم توسيع المعايير بحيث أصبح أي عمل تجاري أو غير تجاري يتم بواسطة وسيلة إلكترونية.

وعرّفها جانب آخر «**شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتصل أطرافها البائع والمشتري بعضهم البعض عبر الانترنت سواء على المستوى المحلي أو الدولي**[3]».

فريق آخر من الفقه فرّق بين المفهومين الواسع، والضيق، وذلك من خلال التفريق بين التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الانترنت كما يلي: «**تم اشتقاق كلمة E-Commerce باللغة الإنجليزية من Electronique Commerce أي التجارة الإلكترونية، أما كلمة**

[1] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 43.

[2] إيمان محمود أيمن سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2006، ص 22.

[3] إيمان الدسوقي، الأبعاد الإقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية مع التطبيق على مصر، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، العدد 67، 2002، ص 51.

I.Commerce تم اشتقاقها من Internet Commerce أي التجارة عبر الانترنت، ومن الناحية العملية فإن التجارة عبر الانترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية[1]».

بعد هذا الطرح الموجز لبعض تعاريف التجارة الالكترونية يتبين للباحث من التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية أن أنصار الاتجاه الموسع في تعريفها من حيث أن التجارة الإلكترونية هي استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة من برمجيات ووسائل الاتصال وغيرها، لإتمام تبادل البضائع والمنتجات والخدمات والإعلانات.

إضافة إلى أنّ الاتجاه الموسع في مفهوم الوسيلة المستخدمة في إتمام التجارة الإلكترونية يعد مقبولا ومتفقا مع التشريعات الدولية، والتعريف الأقرب للباحث هو: «**التجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي تم فيها عرض وقبول سلع أو خدمات بطريقة الكترونية عبر شبكة دولية للاتصالات دون الحضور المادي لطرفي العملية التجارية**» ونجد أنّ هذا التعريف الأقرب لما تنص عليه التشريعات الدولية ومتوافقا مع المتطلبات القانونية للتجارة الالكترونية، ذلك لما يتضمنه من تبسيط لطرائق هذه التجارة من حيث كونها عملية الكترونية تسهل فيها عملية التداول الالكتروني للسلع والخدمات بين أطراف العقد التجاري.

ثانيا: تعريف التجارة الالكترونية وفقا للمنظمات الدولية والقوانين المقارنة:

لقد كان للمنظمات الدولية والتشريعات المقارنة دور ملموس في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية، حيث قامت العديد من الدول بإصدار قوانين تتضمن تعريفا للتجارة الإلكترونية وقد حازت هذه التعاريف أهمية كبيرة نذكرها كالتالي:

I. التعريف وفق المنظمات الدولية:

[1] مصطفى هنشور وسيلة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون علاقات الإقتصاد الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 43.

كان للمنظمات الدولية السبق في تناول التجارة الإلكترونية قانونا وتنظيما، فقد بادرت هذه المنظمات وعلى رأسها الأمم المتحدة، ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي في وضع المفاهيم الخاصة بعملية التجارة الالكترونية، هذا بالإضافة إلى كل من الإتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية.

1. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

وافقت هذه اللجنة على نموذج موحد للتجارة الإلكترونية، وأهم ما جاء في هذا النموذج أساسا تبيان الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الالكترونية، ويتكون هذا القانون من **17 مادة،** مقسم إلى جزأين، أولهما يتضمن أحكام عامة عن التجارة الالكترونية أمّا الثاني يتضمن المجالات المحددة للتجارة الإلكترونية[1].

ومع أنّ هذا القانون خاص بالتجارة الإلكترونية إلا أنّه لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية، إذ أنّه اقتصر فقط على وضع تعريف لتبادل المعطيات الإلكترونية، والذي يعد وسيلة تتم بها التجارة الإلكترونية «**المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة[2]**»

2. منظمة التجارة العالمية:

وقد عرفتها بأنّها عبارة عن: «**عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصالات[3]**».

[1] انظر: شادي رمضان ابراهيم انطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الإلكترونية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 33.

[2] المادة 03 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1966، الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. الامم المتحدة، نيويورك، 2000، المتاح على الموقع: www.uncitral.un.org.

[3] انظر: دراسة المنظمة العالمية للتجارة حول التجارة الإلكترونية ودور المنظمة في ذلك، وهي مدرجة عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة www.wto.org، وكذلك أنظر: الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية Siblesz، إقامة الإطار لسوق الكتروني عالمية، خطاب ملتقى من طرف الأمين العام للمنظمة، سبتمبر 1998، منشور عبر الموقع: www.wto.org/speeches، تاريخ الزيارة: 2018/12/19، ساعة الدخول: 21:05.

بناءً على ما تقدّم في هذا يتضح أن التجارة الإلكترونية تتم من خلال عدة شبكات اتصال مختلفة ولا تقتصر على شبكة الانترنت، إذ يمكن أن تتم عبر وسائل اتصال أخرى كالمينيتيل **Minitel**[1] في فرنسا، و**Viditel** في هولندا[2].

3. تعريف التجارة الالكترونية في التوجيه الأوروبي:

صدر التوجيه الأوروبي رقم: **2000/31** الصادر بتاريخ: **08 يونيو 2000** في شأن بعض الجوانب القانونية لخدمات المعلومات والاتصال التجاري، ولكنّه لم يتضمن تعريفا للتجارة الإلكترونية وإنّما اكتفى بتعريف الاتصال التجاري «**كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بضائع أو خدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يتخذ شكل مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهمة منظمة**[3]».

ويعتبر هذا التوجيه مشروعا طموحا يهدف إلى تشجيع التجارة الالكترونية ويحمل التزاما على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بمواءمة تشريعاتها التعاقدية والتي تتضمن قواعد قانونية تعيق التجارة الإلكترونية.

II. تعريف التجارة الالكترونية وفقا للتشريعات المقارنة:

لقد كانت للتشريعات الوطنية دورا ملموسا في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية حيث قامت العديد من الدول العربية والأجنبية بإصدار قوانين تتضمن تعريفا لمفهوم التجارة الإلكترونية:

1. في تونس:

[1] Minitel: هي خدمة على الخط يمكن الولوج إليها بالهاتف، تعتبر من أنجع الخدمات التي سبقت الويب، تم إطلاقها في فرنسا.

[2] انظر: خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الاكتروني، دراسة مقارنة، طبعة 2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 28.

[3] انظر: سمير حامد كمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 62.

عرّف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التجارة الإلكترونية بأنّها: «**العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية**[1]».

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرع التونسي لم يورد الوسائل التي تتم بها المبادلات التجارية الإلكترونية، ولكنه قد حصر هذه المعاملات في الوثائق الإلكترونية دون الورقية، أمّا بالنسبة لمحل التجارة الإلكترونية فقد وسع المشرع التونسي من نطاقها لتشمل جميع المبادلات بشرط أن تتم عبر وسيلة إلكترونية[2].

2. في الإمارات العربية المتحدة:

عرّف قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (**01**) لسنة **2000** التجارة الإلكترونية على أنّها تلك: «**الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنت**»، كما عرّفه قانون رقم (**02**) لسنة **2002** بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية «**المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية**[3]».

والملاحظ على هذا التعريف شموليته لأي تعامل أو تعاقد أو اتفاق، يتم إرساله أو استقباله بوسيلة الكترونية من دون حصر لها، سواء كانت متاحة حالية أو احتمالية وجودها في المستقبل.

3. في فرنسا:

أصدر المشرع الفرنسي القانون **2000/230** المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، حيث قدّم تعريفا للتجارة الإلكترونية مفاده أنّها «**مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات وبعضها، أو بين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة**[4]».

---

[1] قانون عدد 2000/83، المؤرخ في: 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[2] انظر: عبد العزيز جمال وسمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديث، طبعة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 61.

[3] شادي ابراهيم رمضان، المرجع السابق، ص 30.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 12.

ثم أصدر في:**21 يوليو 2004** قانونا يتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي والذي عرّف التجارة الإلكترونية في المادة 14 «**النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة الكترونية**[1]».

والملاحظ على تعريف المشرع الفرنسي إعطاؤه مفهوما موسعا جدا، بحيث يشمل كل التبادلات الإلكترونية المتصلة بالنشاط التجاري، إضافة إلى أنّ المشرع الفرنسي قد ربط النشاط الاقتصادي بوسيلة الكترونية، ممّا يعني أنّ عمليات التجارة الإلكترونية تكون بالطريقة الإلكترونية كشراء الخدمات المعلوماتية مثلا وهو ما يشوبه بعض القصور، كون المعاملات التجارية الإلكترونية غالبا ما تكون إحدى وسائلها أو خطواتها تتم بطريقة غير الكترونية كالتسليم المباشر مثلا[2].

III. تعريف التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

[1] Loi N° 2004-575, du 21 juin 2004, Pour La Confiance Dans L'Economie Numérique, J O du 22 juin 2004, p 565.

[2] Voir : Raynouard Amaud, la loi n° 2004-575 Pour La Confiance Dans L'Economie Numérique, Revue Des Contrats, n° 02, Le 01 avril 2005, p 565.

[3] القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، لسنة 2018، ص 05.

[1] القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، لسنة 2009، ص 06.

[2] القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، لسنة 2018، ص06.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية الأثر البالغ على نشاط الشركات والأفراد وحتى الحكومات، فهي تشمل كافة أنواع المعاملات التجارية التي تعتمد على المعالجة الالكترونية، وتداول البيانات في شكل نصوص، أو أصوات، أو صور، أو كل وسيلة كهرومغناطيسية، وهذا يعني أنّ هذه التجارة تمتد إلى كافة أشكال التجارة التقليدية، عن طريق استخدام وسائل حديثة لنقل المعلومات، وتستلزم هذه المعاملات وجود طرف ثالث يؤكد على توقيعات وموافقات الأفراد، فنتج عن ذلك تعدد صورها وتطبيقاتها وتبيان الصور المعتمدة في التشريع الجزائري، وكذلك التطرق لما تتمتع به التجارة الالكترونية من مميزات وخصائص وهو ما سنفصله تبعا.

[1] الكهرومغناطيسية: عبارة عن طاقة تنشأ بسبب تأثير فيزيائي معين، ويكون هذا الأخير مكونا من العلاقة بين الطاقة الكهربائية والطاقة المغناطيسية، والاتصالات الكهرومغناطيسية هي الموجودة في الراديو والقنوات الفضائية والأرضية والهواتف والانترنت ونجدها في مجالات أخرى كالإدارات العسكرية والأشعة بأنواعها المختلفة. للمزيد من التفصيل انظر: مي عبد الله، المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والإتصال، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2014، ص 23.

الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية:

أدى الاستخدام الواسع للشبكة المعلوماتية إلى ظهور أشكال من التعاملات الإلكترونية التجارية، تختلف حسب طبيعة أطرافها، يمكن تقسيمها إلى فئات عديدة كالتالي:

أولا: التجارة الإلكترونية بين الشركات التجارية (B2B):

يرمز لها بالرمز **B2B** (Business to business) يعتبر هذا الشكل من أقدم أشكال التجارة الإلكترونية، حيث تتم المعاملات التجارية والبيع والشراء وعقد الصفقات التجارية بين شركات الأعمال التجارية فيما بينها سواء على المستوى الداخلي أو المحلي[1].

وهذا الشكل كان في بادئ الامر أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا، ويستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة العملية التجارية وتحقيق معدل أكبر من الأرباح، وتعتمد المؤسسات في تعاملاتها التجارية فيما بينها عدة أنظمة فقط في تطبيقات الشركات للشركات مثل التبادل الإلكتروني للبيانات[2].

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين شركة تجارية ومستهلك (B2C):

يكون التعامل في هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية بين الشركة التجارية والتي تمثل التاجر (**المورد**) وبين المستهلك والذي يمثل الزبون، ويرمز لهذا الشكل بالرمز (**B2C**) كما يطلق البعض على هذا النوع من المعاملات التجارية بالسوق الإلكتروني[3].

---

[1] انظر: غازي بن فهد بن غازي المزيري، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الكتاب العلمي، القاهرة، مصر، 2018، ص 40.

[2] انظر: خلفي مريم، المرجع السابق، ص 39.

[3] التسويق الإلكتروني: هو تحديد والتعرف لحاجة الزبائن وإرضاء حاجاتهم بشكل يحقق أرباحا للشركة ويضمن بقائها باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة من أجل تسويق السلع والخدمات وذلك من خلال تحديد الاحتياجات والرغبات السوقية. للمزيد من التفصيل انظر: بشير العلاق، التسويق الالكتروني، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص12.

وقد انتشر هذا الشكل التجاري بشكل واسع وذلك بظهور الأسواق المعلوماتية[1]، حيث تقوم الشركات التجارية بعرض منتجاتها على المستهلك مباشرة بدون وسيط من خلال المتجر الإلكتروني[2]، كما أنّه يعتبر الأكثر شهرة وأهمية لدى الأفراد بحيث يعتقد البعض أن التجارة الإلكترونية محصورة في هذا الشكل فقط.

ونجد حالة أخرى وهي التعامل بين المستهلك وشركة تجارية(**C2B**) وفي هذا الشكل يقدم بعض الأفراد خدمات أو معلومات أو منتجات إلى شركات تجارية وغالبا ما يكون هؤلاء وسطاء يعرضون خدماتهم عبر شبكة الانترنت، وقد تكون هذه المواقع خاصة بهم أو مواقع إعلانات[3]، وقد يكون هؤلاء الأفراد مختصون في التقنية والبرمجة ويقومون ببيع البرامج على الشركات التجارية.

[1] انظر: غازي بن فهد، المرجع السابق، ص 42 وكذلك: خليفي مريم، المرجع السابق، ص 40.

[2] انظر: الهام محمد حامد ابراهيم، المتجر الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 29.

[3] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 44.

[1] انظر: محمد إسماعيل أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 45، وكذلك، أنظر: غازي بن فهد بن غازي المزيري، المرجع السابق، ص 42.

[2] انظر: مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 76.

[3] الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، لسنة 1975، ص 1306.

[1] انظر: نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 65.

[2] انظر: المادة 02 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] المادة 08 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] المادة 09 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

رابعا: التجارة الإلكترونية بين شركة تجارية وحكومة (G2B):

يرمز لها بالرمز(**G2B**) **Gouvernement To Busines**، حيث سعت العديد من الدول للاستفادة من تطور تقنية الاتصالات والمعلومات وذلك ببناء بيئة إلكترونية في أجهزتها الحكومية (**الحكومة الإلكترونية**)[3] والتي عرفت على أنها: «**عملية انتقال الخدمات الحكومية من الصبغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال والبرمجيات اللازمة لذلك**[4]».

وبالتالي فإن تنوع المعاملات الحكومية الإلكترونية باختلاف الأطراف التي تستفيد من خدماتها، تنتج عنها معاملات التجارة الإلكترونية، وذلك كون الحكومة صاحبة سيادة وسلطان، أما إذا تخلت

[1] انظر: المادة 10 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 11 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 48.

[4] محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 17.

الجهة الحكومية على صفتها السيادية وتعاملت مع المورد الإلكتروني بصفتها شخص عادي، فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص، وأنشطتها تعد من قبيل الأعمال التجارية، ومن الأمثلة على هذا الشكل عقود المزايدات والمناقصات والتوريد الحكومية[1].

بالإضافة إلى ما سبق هناك ما يعرف بالتعاملات بين الحكومة والمواطنين (**G2B**) **Busines To Gouvernement**، فهذه التعاملات تعتمد بشكل أساسي على تقديم الخدمة للمواطنين، ولا يمكن اعتبارها من أشكال التجارة الإلكترونية كونها تتخذ شكل الخدمة العامة، ولا تندرج ضمن التعامل الإلكتروني الذي هدفه الربح، من أهم هذه التعاملات إصدار التراخيص وتبادل المعلومات وخدمات التعليم عن بعد[2].

إضافة كما وضحنا سابقا فإن المورد الإلكتروني في التشريع الجزائري عليه التزامات قانونية لكي يكتسب صفة التاجر الإلكتروني، لا يمكن أن تتطابق مع المركز القانوني للحكومات.

الفرع الثاني: خصائص وسمات التجارة الإلكترونية:

تشترك التجارة الإلكترونية مع التجارة التقليدية في عدة نقاط إلى أن الطبيعة الخاصة للمعاملات الإلكترونية والتي لا تتقيد بالحدود الزماكانية، والتي جعلتها تتميز بعدة سمات تستدعي انفرادها لقواعد قانونية خاصة، تختلف عن قواعد التجارة التقليدية **(أولا)**، وهو ما جعل لهذا النوع الجديد من الأنشطة التجارية مزايا وعيوب **(ثانيا)** تختلف هي بدورها عن المعاملات التجارية التقليدية.

أولا: خصائص التجارة الإلكترونية:

إن الطابع اللامادي الإلكتروني الغير ملموس أضفى على التجارة الإلكترونية خصائص تقنية وحديثة جعلها تختلف عن بعض المفاهيم الراسخة من قبل.

I. عالمية التجارة الإلكترونية:

[1] انظر: خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 49.

[2] انظر: مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 76.

التجارة الإلكترونية هي تجارة كونية لا تعرف الحدود وتوجد في كل مكان[1]، وهي مرتبطة بفكرة العولمة المقترنة بالتكنولوجيا المتقدمة، لذا فإن أي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الانترنت لا يحتاج إلى التوجه إلى منطقة جغرافية[2]، كون الموقع التجاري الإلكتروني أو بالأحرى المتجر الإلكتروني يتيح إدارة المعاملات التجارية بكفاءة من أي مكان في العالم، والدخول لأسواق متعددة ومتنوعة وبأقل التكاليف وببساطة ويسر وبكفاءة عالية[3].

وعالمية التجارة الإلكترونية قد تخلق نوعا من التحدي للسلطات المختصة، بافتراض عدم وجود آليات دولية متفق عليها للرقابة القانونية سواء الضريبية أو الجمركية على المنتجات المباعة الكترونيا[4]، مقابل استغلال المورد الإلكتروني لهذه الثغرات للتهرب من سداد الجمارك والضرائب والأشياء الممنوعة قانونيا.

والجدير بالذكر أن خاصية عالمية التجارة الإلكترونية هي صفة قد تكون نسبية، كون بعض المتاجر الإلكترونية لا ينطبق عليها سوق العالمية وإنما يمكن الولوج إليها من مناطق محددة[5].

II. الطابع الالكتروني لمستندات التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بكون كافة الإجراءات والمراسلات بين أطراف المعاملات تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات[6]، وهذا الأمر ألزم على التشريعات الدولية أو الوطنية إصدار قوانين بشأن التعامل الإلكتروني

[1] انظر: منصف عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقا للتشريعات الجنائية المقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 26.

[2] انظر: سعيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 66.

[3] انظر: عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص16.

[4] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 28.

[5] انظر: ابراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2000، ص 32.

[6] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 29.

وإعطائه حجية مثيلة للتعامل الورقي، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون **10/05** المعدل للأمر **52/75** المتضمن القانون المدني الجزائري في نص **المادة 323** مكرر «**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق...**[1]، وكذلك سن المشرع الجزائري القانون **04/15** المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[2].

كما قام المشرع الجزائري في **سنة 2018** بإصدار قانون التجارة الإلكتروني **05/18** وكذلك القانون **17/18** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية المعطيات[3]، وسن هذه الترسانة من القوانين كان تداعيا واضحا للمستندات الإلكترونية التي فرضت نفسها على الواقع، وهو ما جعل التجارة الإلكترونية تتميز بسرعة انجاز الأعمال في دقائق معدودة دون رقابة فعالة، وبفوائد جمة منها خفض التكاليف الناتجة عن المستندات الورقية وسرعة المعاملات[4].

III. تحقيق التجارة الالكترونية لمبدأ شفافية التعامل الاقتصادي:

يعتمد مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية على توفير مجموعة من المعاملات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات وكذا شروط البيع أو تأدية الخدمة، بحيث يكون قرار الزبون هو نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وغياب هذا المبدأ يحدث اختلال التوازن في السوق[5]، وهو ما يتيح للمعاملات التجارية الإلكترونية تحديد القيمة النسبية للمنتجات بشكل مباشر ومفتوح للمستهلك العالمي، كما تفتح الباب للمنتجات الغير تقليدية، والخروج من المحلية إلى العالمية، فمن خلال الدخول

---

[1] المادة 323 مكرر 01 من القانون 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44، لسنة 2005، ص 24.

[2] أنظر القانون 04/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، لسنة 2015، ص 6.

[3] انظر: القانون 17/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، لسنة 2018، ص 11.

[4] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 30-31.

[5] انظر: براشمي فاتح، مجال تطبيق الممارسات التجارية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول «حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 13 أكتوبر 2014.

على المواقع المختلفة لشبكة الانترنت يتاح للمشتري الوقوف على البيانات والمعلومات الخاصة بالسلع والخدمات بسهولة ويسر، وبإيضاح تام وبشفافية كاملة من قبل المورد الإلكتروني، والذي بدوره يتيح للمستهلك الإلكتروني الفرصة للحصول على أحسن العروض جودة وثمنا، وذلك من خلال دائرة تنافسية واسعة للسلع والخدمات[1].

IV. السرعة والقابلية للتطور:

من أهم سمات التجارة الإلكترونية سرعة انجاز المعاملات التجارية فيها، كون الأمر لا يتعدى أن يكون ببضع النقرات على لوحة المفاتيح، عكس التجارة التقليدية التي تتطلب أحيانا قطع مسافات كيلومترية من أجل إتمام عملية البيع والشراء، بالإضافة إلى أن المعاملات التجارية الإلكترونية دائمة التطور والتحديث، كونها وليدة للتطور التقني التكنولوجي، فالتجارة الإلكترونية بدأت باستخدام البريد الإلكتروني إلى أن وصلت إلى إنشاء المواقع الإلكترونية التي تعرض السلع والخدمات على جمهور المستهلكين، في حين أن المواقع الإلكترونية ذاتها في تطور مستمر، وكل صاحب موقع يقوم بتحديثه وتطويره باستمرار حتى يجذب للمستهلك التعاقد معه[2].

V. التسليم الإلكتروني لبعض السلع والخدمات:

أتاحت التجارة الإلكترونية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا، وهذا عندما تم التعاقد على الخدمات، وعلى المنتجات القابلة للترقيم، والتي يمكن تحويلها من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي أو التشفيري باستخدام التكنولوجيا[3]، مثل برامج الحواسيب الآلية والكتب الإلكترونية وتقديم الخدمات، فيتم تسليم الخدمة أو المنتج مباشرة عن طريق الموقع الإلكتروني، ويعتبر

[1] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 31.

[2] انظر: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010، ص 63.

[3] انظر: ابراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 11.

التسليم الإلكتروني عقبة كبيرة للحكومات كونه يصعب مراقبته جمركيا أو ضريبيا وهو ما قد يستغله التجار للتهرب الجمركي أو الضريبي على هذه المعاملات الرقمية[1].

ثانيا: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية:

إن المجال المفتوح للتجارة الإلكترونية وما تلعبه من دور على المستوى العالمي، أحدث بلا شك تحولا واضحا وجذريا في العالم بأكمله، وهو ما انعكس على نهوض بعض الدول بل غالبيتها في إعادة هيكلة قوانينها بما يتناسب وحركة التجارة العالمية التي ارتبطت بالتقنية الحديثة ووسائل الإتصال المتقدمة، لمعالجة ما تحمله هذا المعاملات التجارية الحديثة من نقائص، فحملت العديد من المزايا والايجابيات، كما برزت فيها بعض العيوب نوضحها كالتالي:

I. مزايا التجارة الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من المزايا التي تميزها عن المعاملات التجارية التقليدية، يتعلق بعض هذه الإيجابيات بالمستهلك الإلكتروني كما تتعلق أيضا بالمورد الإلكتروني.

1. **بالنسبة للمستهلك الإلكتروني:** من أهم ما تحققه التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلك الإلكتروني ما يلي:

أ. **تحقيق مفهوم سيادة المستهلك:** حيث تؤدي التجارة الإلكترونية إلى زيادة قدرة المستهلك وقيامه بتحديد مسار الإنتاج في المجتمع، وذلك وفقا لإحتياجاته ومدى تأثيرها في العرض والطلب، ففي التجارة الإلكترونية تبدأ الدورة الإنتاجية بقيام المستهلك الإلكتروني بتحديد مواصفات السلع والخدمات التي يحتاجها وإرسالها من حاسوبه الشخصي أو هاتفه الذكي عبر وسائل الاتصال إلى مركز التصميمات الهندسية لمنتج السلعة حيث يتم تخزينها في قاعدة بيانات حاسوب[2].

[1] انظر: غازي بن فهد المزيري، المرجع السابق، ص 40.

[2] انظر: أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 42.

ب. **انخفاض أسعار المنتجات بانخفاض تكلفة وسيلة الإتصال:** على عكس التجارة التقليدية التي تأخذ فيها وسائل الإتصال بين المستهلك والمورد نفقات تزيد من قيمة المنتجات، حيث يكفي في التجارة الإلكترونية إعلان واحد على شبكة الانترنت لتغطية السوق بأكمله[1].

كما أن التجارة الإلكترونية تحد من المشاحنات والمزايدات التي قد تحدث داخل الأسواق التقليدية بين الموردين والمستهلكين، ذلك لأنها تقضي على حلقات من العملاء والوسطاء من المصدرين والمستوردين وتجار الجملة والوكلاء...إلخ[2].

ج. **السرعة في انجاز المعاملات التجارية:**

أحيانا يستلزم المستهلك السفر لأكثر من يوم من أجل اقتناء سلع أو خدمات معينة، ولكن في التجارة الإلكترونية تتوافر السرعة في إبرام الصفقات وتخفيض تكلفة التبادل التجاري، إذ يتم الإتصال عبر شبكة الاتصالات، ولا حاجة إلى انتقال المستهلك إلى البائع، بل أكثر من ذلك من حيث إمكانية المستهلك الولوج إلى أسواق لم تكن متاحة من قبل[3].

د. **تنوع السلع والخدمات:**

تنتج التجارة الإلكترونية للمستهلك فرصة الإختيار بين تنوع رهيب للسلع والخدمات، وهو ما يرفع درجة التنافسية لدى شركات العالم أجمع، الأمر الذي يؤدي إلى مواصلة المنافسة للوصول إلى العملاء، وذلك من خلال تحسين الإنتاج وزيادته، وابراز ما لدى هذه الشركات من قدرات إبداعية ومقومات تكنولوجيا، وصولا بالطاقة الإنتاجية إلى ذروتها وهو ما يوفر للمستهلك مجالا واسعا من الإختيار والجودة والسعر المناسب[4].

---

[1] انظر: بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية، دط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 116.

[2] انظر: ابراهيم أحمد ابراهيم، الإطار القانوني التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، العدد 07، 2001، ص 69.

[3] انظر: شادي رمضان ابراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 42.

[4] انظر: ابراهيم بخني، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 67.

2. بالنسبة للمورد الإلكتروني:

كون التجارة الإلكترونية تكسب للمستهلك الإلكتروني العديد من الإيجابيات التي تم ذكرها هي أيضا تكسب المورد الإلكتروني أو الشركة التجارية التي تقوم بتزويد المستهلك بالسلع وخدمات مزايا أهمها:

1. زيادة الطلب (سهولة الوصول إلى الأسواق):

التجارة الإلكترونية ألغت كل الموانع والحواجز الجغرافية والسياسية بين الدول مما جعل طريق هذه التجارة الدولة أو المحلية أسرع مما كان عليه الوضع في ظل مبادلات تجارية كأن تعتمد على مجلس التعاقد التقليدي لإتمام العقد التجاري[1].

كما يشهد للمعاملات التجارية الإلكترونية إنشائها لأسواق متخصصة على نحو لا يكون ممكنا عبر الطرق التقليدية للتجارة التقليدية، فأكبر مثال إمكانية إنشاء موقع الكتروني خاص ببيع مواد التجميل فقط، أو خدمات ما عكس التجارة التقليدية التي يمكن فيها التخصص ولكن ليس بسهولة التعامل التجاري الإلكتروني.

2. زيادة القدرة الإنتاجية وتحسينها:

كون الإتصال الإلكتروني المباشر بين المجتمع سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، قد خلق قنوات توفر المعلومات مقارنة بأفضل الأسواق، وهو ما يجذب رؤوس الأموال الاستثمارية لفتح الأسواق والتغلب على المنافسة الضيقة، كون التعامل الإلكتروني يفتح الباب واسعا لرفع درجة المنافسة لدى شركات العالم أجمع، وهو ما ينعكس على تحسين

[1] انظر: شادي رمضان ابراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص 42.

الإنتاج وزيادته، وإبراز ما لدى الشركات من قدرات ومقومات تكنولوجيا وصولا بالطاقة الإنتاجية لديها إلى قمة الاستغلال الكامل[1].

3. وسيلة فعالة لعقد الصفقات:

كون التجارة الإلكترونية تساهم في تطوير الأداء التجاري والخدمات بما تتطلبه من تقنية واستراتيجيات مالية وتسويقية، وإدارة علاقات واتصال بالمتعاقدين وما تنتجه من فرص وسهولة للوصول للتعاقد الإلكتروني التجاري، فضلا عن سهولة إنهاء هذه الصفقات الإلكترونية[2].

II. معوقات التجارة الإلكترونية:

تواجه التجارة الإلكترونية بعض العراقيل والمعوقات التي تشوب ممارستها من الناحية العملية هيا إما معوقات قانونية أو أن تكون معوقات تقنية أو نظرا لخصوصية المعلوماتية خاصة في مجال توفير الأمن والحماية للمستهلك الرقمي وهو ما نوضحه كالآتي:

1. **المعوقات القانونية:** تشير أنشطة التجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة فيما بينها العديد من التحديات القانونية، كون هذه المعاملات تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة، خاصة في مجال الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وكذلك صعوبة إثبات هذه الجرائم[3].

أ. المعوقات المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق:

إن المشكلة التي تثيرها التعاملات التجارية الإلكترونية إذا ما اشتملت على عنصر أجنبي، وحيث أن الانترنت تتميز بصفتها الدولية، والتي تنعكس على إزالة الحدود الجغرافية لها وقصور القواعد القانونية وعدم ملائمتها مع طبيعة المعاملات الإلكترونية،

---

[1] انظر: مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 34.

[2] انظر: زهرة حسن عليوي، علي خلف سليمان، أثر التجارة الإلكترونية في تخفيض تكاليف دورة حياة المنتج، مجلة تنمية الرافدين، جامعة بغداد، العدد 116، المجلد 36، 2013، ص 90.

[3] انظر: محمد مجيد كريم الإبراهيمي، معوقات التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 02، المجلد 09، ص 678.

والذي يبرز خاصة في عدم القدرة على تحديد المكان الذي ابرم فيه التصرف التجاري أو المكان الذي أرسلت منه البيانات أو الذي أرسلت إليه[1]، حيث أن تحديد هذه الأشياء يعد أمرا جوهريا لأعمال قواعد تنازع القوانين وسوف نأتي بالتفصيل في موضوع القانون الواجب التطبيق في الجانب الإجرائي لهذه الدراسة.

ب. المعوقات المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي:

إن أهم مبادئ الاختصاص القضائي ارتكازها إما على أساس الجنسية، حيث ينسب الاختصاص القضائي بمحاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد الخصوم بجنسيته أو على أساس محل الإقامة، حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف القانوني موضوع النزاع، فإذا ما استثنى مبدأ الجنسية لتحديد الإختصاص فإن تحديد الإختصاص القضائي الدولي يكون وفقا لمعيار الإسناد المكاني[2]، وهو معيار يصعب تحديده في إطار المعاملات الإلكترونية التي لا تعرف حدودا وأماكن ولا يمكن حصرها في إطار مكاني معين[3].

ج. المعوقات المرتبطة بصعوبة الإثبات:

يعتبر إثبات المستندات الإلكترونية من أهم المشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية، وذلك لاختلاف الدعائم والوسائط التي يتم تحرير وتدوين العقد فيها عن المستندات التقليدية، حيث تتم جميع العمليات عن طريق الدعائم الإلكترونية والتي يمكن التعديل والحذف عليها بدون ترك أي آثار، وهو ما يصعب إثباته قانونا، أو بالأحرى هو ما يشكل

[1] هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد 01، 2004، ص182.

[2] انظر: محمد مجيد كريم ابراهيم، المرجع السابق، ص 648.

[3] انظر: حمودي محمد ناصر، العقد الإلكتروني الدولي المبرم عبر الأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 78.

عائقا كبيرا في تطور المعاملات التجارية الإلكترونية وإثبات الحقوق ومكافحة الجرائم المتعلقة بها[1].

2. المعوقات التقنية:

والتي تتعلق بالنواحي التقنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات وأنظمة التشغيل[2]، فنوعية وسرعة وسائل الاتصال مثلا، أو نقل المعلومات ومدى توفر وسائل تقنية لنقل المعلومات والتي تعد من أساسيات تطبيق التجارة الإلكترونية والتي يمكن أن تتعرض لأعطال تقنية، أو أن يتم ارتكاب جرائم محلها البيانات المعلوماتية وهو ما نوضحه كالتالي:

أ. المعوقات المرتبطة بالأعطال التقنية:

العطل التقني هو ما يصيب الأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال التي تستخدم في إبرام العقود الإلكترونية كالمحررات والتواقيع الإلكترونية، فهي ما ينظر إليها من الناحية التقنية والتي تشمل الأجهزة والبيانات المخزنة فيها، نتيجة تعرضها لهجمات الكترونية أو فيروسات[3]، أو بعض الأعطال الأخرى كانقطاع الكهرباء، كل هذه الأعطال تهدد سلامة البيانات والمعلومات التي تتضمنها السندات من حيث تخزينها أو نقلها، رغم تطور وسائل الإتصال الحديثة إلا أنّ هذه المخاطر ما زالت كثيرة الحدوث[4]. كما يمكن أن تشمل الأعطال التقنية الجانب المتعلق بالخطأ الغير عمدي كإرسال الرسالة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت عن طريق الخطأ، أو أن يكون الخطأ في تحميل البرامج على الحاسوب بصورة غير صحيحة، أو إدخال البيانات على الشرائح الإلكترونية على نحو يصعب استرجاعه[5].

---

[1] انظر: الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 311.

[2] انظر: محمد اسماعيل أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 68.

[3] انظر: عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، د ط، مكتبة الوئام للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2008، ص 91.

[4] انظر: محمد مجيد كريم إبراهيم، المرجع السابق، ص 280.

[5] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 42.

ب. الجرائم المتعلقة بالإجرام التقني:

تعتبر الجريمة الإلكترونية كل سلوك غير مشروع لنسخ، أو تغيير، أو حذف، أو الدخول إلى بيانات المعلوماتية بطريقة غير مشروعية، وكون المستندات الإلكترونية هي أساس قيام التجارة الإلكترونية، والتي يهتم القانون في مكافحتها كالسرقة الإلكترونية، والتزوير، والاختلاس الإلكتروني، والاستخدام غير المشروع للبيانات الإلكترونية وخاصة وسائل الدفع الإلكتروني...، وغيرها من الجرائم وهذه الجرائم الإلكترونية تعتبر من أهم التحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية في ظل عدم إيجاد أنظمة وتقنيات كافية، لحماية وتبادل المعلومات والبيانات بسرية تامة والحفاظ على الخصوصية[1]، وقد ثبت أنّ الكثير من الأفراد يخشون القيام بأعمال تجارية الكترونية من هاجس تسرب المعلومات الشخصية الخاصة بهم، ما يكسر المبدأ الذي تقوم عليه التجارة الاقتصادية ألا وهو الثقة في الاقتصاد الرقمي[2].

[1] انظر: اسماعيل أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 68.

[2] انظر: عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ماي 2003.

المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية لمقومات التجارة الالكترونية

الحياة في المجتمع التجاري الالكتروني تفرض بين أفراده وجود مجموعة متعددة من العلاقات في شتى المجالات، كون الثقة عنصر أساسي في الاقتصاد والمال، وانعدام هذه الثقة أمر تستحيل معه التجارة الالكترونية بصفة عامة ويكون بداية لنزاعات وخصومات مدنية وجزائية، وتكاد تجمع التشريعات الجنائية على الاعتراف بأهمية الثقة العامة كمصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، فالمصالح المحمية على هذا النحو تعد دستور النظام التجاري الالكتروني الذي يعمل المجتمع على حمايته من خلال تجريم الاعتداء على التجارة الالكترونية، ومن بين المصالح القانونية التي حماها المشرع إن لم نقل جوهرها المتمثل في الثقة العامة، فحماية الثقة العامة في التجارة الالكترونية بما لها من مكانة كبيرة في الاقتصاد والاستثمار العالمي فإنها لا تؤدي هذا الدور إلا إذا كانت محل ثقة بين المتعاملين بها، وهو ما كان جليا في المصلحة المحمية بالعقاب على الجرائم الواقعة عليها بصفة عامة، ومع ذلك لا تزال الثقة تمثل فجوة كبيرة في منظور معاملات التجارة الالكترونية، هذا النقص الكبير في الثقة، هو حتى الآن اكبر عقبة أمام تطوير التجارة الالكترونية مع الأفراد.

والمصالح المحمية جزائيا هي التي يكون تهديدها أو المساس بها دافعا إلى تدخل القانون بما يحويه من نصوص رادعة ردعا عاما وخاصا، فالغاية من تجريم الاعتداء على المصلحة المحمية في التجارة الالكترونية هي التوصل إلى فرض حماية جنائية فعالة في مواجهة خطر أو ضرر يحيط بمصلحة أو مجموعة مصالح قائمة ومشروعة، وفي ذلك يكون اتجاه ومسعى المشرع الجنائي الجزائري في بنائه لقانون العقوبات والتشريع الجنائي في عمومه والمتعلق بالتصدي لجرائم التجارة الالكترونية.

والمصالح المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية متعددة وان كانت تصب في حماية حرية ممارسة تداول السلع والخدمات بالشكل الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت، فمنها شرعية تداول البيانات، وسرية البيانات وخصوصيتها، حماية التوقيع الالكتروني، حماية المستهلك من الغش الالكتروني، حماية أسماء الدومين والعلامة التجارية وغيرها، وهذه المصالح المحمية جزائيا هي جوهر دراستنا، وهي أساس قانون التجارة الالكترونية 05/18، فهدف السياسة الجنائية في هذا الاقتصاد الرقمي هي حماية المصالح الأساسية التي تضمن

سيرورته ونجاحه، ولهذا تناولنا دراسة المصلحة المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية من خلال تبيان مفهوم المقومات المحمية الجزائية في العقد الالكتروني ابتداء بما قبل العقد إلى غاية إبرامه والتصديق عليه في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى المصالحة المحمية جزائيا في المتجر الالكتروني، اعتدادا بالمحل التجاري التقليدي وقياسا عليه، حيث أن المتجر الالكتروني يتطلب العديد من العناصر التي تستوجب أن تحمى جزائيا، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأوّل: المصلحة المحمية جزائيا في العقد الالكتروني

تتماثل المعاملات الإلكترونية على المعاملات العادية في ارتكازها على تبادل السلع والخدمات بمقابل نقدي أو عيني، ويختلفان عن بعضهما من حيث الوسيلة المستخدمة التي تقوم في فضاء إلكتروني، بينما الثانية تقوم في وسط مادي ملموس، والعقد الإلكتروني لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن العقد التجاري، ومن ثم يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، لكن ما يميزه هو تأثير الطابع الإلكتروني عليه، ولقد عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في **المادة 06** من القانون **05/18** المتضمن قانون التجارة الإلكترونية[1]، وهو نفسه مفهوم العقد في القانون **02/04** المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، ولكن يختلف في طريقة إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء لتقنية الاتصال الإلكتروني.

وبالتالي فإن العقد الإلكتروني وفقا للقوانين السابق ذكرها هو: «**كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، تم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه،**

[1] انظر: المادة 06 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 03 من القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، لسنة 2004، ص04.

باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني»، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن العقد الإلكتروني بتميز بخاصيتين هما:

- أنّه تم بين متعاقدين أو أكثر لا يجمع بينها مجلس واحد، من حيث المكان أو من حيث زمن التعاقد.
- الخاصية الثانية كونه يتم من خلال الاتصال الإلكتروني[1].

وللعقود الإلكترونية مجموعة من الأحكام التي تحدد النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع الجديد من العقود الذي فرضه التطور السريع في وسائل الاتصال السريعة، من حيث انعقاد العقد التجاري الإلكتروني وصحة إبرامه بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول على شكل إلكتروني من خلال تبادل التراضي بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، وذلك بعد أن تتم مرحلة التفاوض والتي تكون مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني يتم من خلالها إبرام هذا العقد الإلكتروني وتوثيقه والمصادقة عليه من طرف المستهلك الإلكتروني.

وإن صح القول فإن العقد عموما يتجسد في مرحلتين أساسيتين هما التمهيد لإبرام العقد ويندرج تحتها كل ما يتعلق بالمفاوضات العقدية، والعروض والإعلانات التجارية، ثم تأتي مرحلة التعبير عن الإرادات والتي يتم فيها انعقاد العقد بشكل عملي من خلال ارتباط الإيجاب بالقبول.

الفرع الأوّل: مرحلة ما قبل التعاقد

إنّ التفاوض في العقد تعبير ينصرف إلى تبادل وجهات النظر بشأن موضوع ما بين طرفين أو أكثر بقصد الوصول إلى نقطة التقاء تصلح بأن تكون محلا للتراضي، من أجل تحقيق اتفاق معين[2]. وكون تبادل المعلومات والبيانات في مثل هذه العقود يتم عن بعد،

---

[1] عرفت المادة 10 من القانون 04/18، المذكور سابقا: «**الإتصالات الإلكترونية كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كان طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية**».

[2] انظر: عباس مصطفى، عقد نقل التكنولوجيا، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة النيلين، مصر، العدد 06، 2002، ص 819.

والمستهلك ليس على تواصل مكاني مباشر مع المورد، فلا بد له من التعرف على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة المعروضة على الموقع الإلكتروني[1].

ومن هنا تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في العقود التي تتم عبر الانترنت وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص **المادة 09** من قانون التجارة الإلكترونية «**يجب أن تكون كل معاملة تجارة إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني**»[2]، ولهذا سنشرح مفهوم العرض التجاري وشروطه في العناوين التالية:

أولا: مفهوم العرض التجاري الإلكتروني:

[1] انظر: عقيل فاضل حمد الدهان وغني ريسان جابر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 05، 2019، ص 206.

[2] انظر: المادة 09 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: المواد 09 و10 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 25.

[5] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 14.

[6] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 52.

[1] انظر: غسان رابح، قانون حماية المستهلك الجديد، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 109.

[2] أنظر: بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة قانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 46.

[3] انظر: المواد 17، 18 من القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009، ص16.

[4] يضاف للنصوص المنظمة للإعلام التجاري بعض المراسيم التي تنص عليه منها مثلا:

– المرسوم التنفيذي رقم: 366/90 المؤرخ في: 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير غذائية وعرضها، ج ر عدد 50، لسنة 1990، ص.1585

– المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في: 1990/11/10 المتعلق برسم المنتجات الغذائية، ج ر عدد 50، لسنة 1990، ص52.

[1] المرسوم 378/13، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، لسنة 2013، ص 08.

[2] انظر: المادة 11 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: بوزيد إيمان، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 33.

[1] انظر: عجال خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 175.

[2] انظر: محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط01، دار الفكر، مصر، 2006، ص 16.

أدرج المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية في نص المادة 11 والتي جاءت تحت عنوان العرض التجاري الإلكتروني بعض الأحكام الخاصة بالعقد الإلكتروني مثل شروط فسخ العقد، وكذلك الوصف الكامل لمختلف تنفيذ المعاملة الإلكترونية، وشروط وآجال العدول، وكذلك طريقة تأكيد الطلبية وموعد التسليم وكيفية إلغاء الطلبية، وطريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، ثم جاء في المادة 13 من نفس القانون ووضع بعض الشروط التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني، والتي ذكرها سابقا في الشروط المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني، والتي نرى أن المشرع الجزائري كان الأجدر به عدم وضعها في نص المادة 11 المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني، لأن الهدف من صور تنوير المستهلك الإلكتروني حول السلعة أو الخدمة فقط، أمّا شروط العقد فلا تقع تحت طائلة إعلام المستهلك قبل التعاقد وإنما تقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بالأحرى في مرحلة الإيجاب الإلكتروني.

5. المعلومات المتعلقة بالضمان وخدمة ما بعد البيع وكيفية وآجال التسليم:

نصّ المشرع في القانون 05/18 على وجوب إدراج شروط الضمان التجاري ما بعد البيع في العرض التجاري، وذلك لأهمية هذا الأخير في حماية المستهلك، والضمان

[1] المادة 04/11 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 03 والمادة 13 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المواد 06، 10، 13 من المرسوم 266/90، المذكور سابقا.

[3] انظر: عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 384.

[4] انظر: المادة 39 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 12 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المواد 21 و22 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 11 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 245.

[4] انظر: مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص82.

[5] المادة 03 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[1] المادة 46 من القانون 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016، ص30.

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، لسنة 2020، ص13

[3] المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، دورة 2018/2017، مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، رقم 60، بتاريخ 23 ابريل 2018، ص15.

[1] انظر: عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء 01، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 89.

[2] انظر: عبد الله بن إبراهيم الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 240.

[3] انظر: المادة 13 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

الشخص الذي يقوم بالتوقيع) بالوثيقة الموقع عليها[1]، وكجزء مهم من هذه العملية يمكن لمستلم الوثيقة التحقق من صحة التوقيع بشكل قاطع وفوري[2]، ولا تتطلب عملية التوقيع الإلكتروني القيام بالإمضاء يدويا كما يحدث في الورق بل إن الشخص يقوم غالبا بالضغط على زر معين ومن ثم إدخال عبارة سرية لإجراء التوقيع على المستند الإلكتروني[3].

1- تعريف التوقيع الإلكتروني ووظائفه

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 من القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني «**بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**[4]».

ثم عرف المشرع الوثيقة الموثقة إلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 142/16 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا بأنها «**وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني**»[5].

ثم أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون 04/15 السابق الذكر «**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**[6]».

---

[1] انظر: محمد أحمد نور حسينة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 187.

[2] انظر: عبد الله نور شعت، العقد الإلكتروني في إطار التشريعات العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 354.

[3] انظر: صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة القاهرة، 2012، ص 166.

[4] المادة 02 من القانون 04/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، لسنة 2016، ص06.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 142/16، المؤرخ في 05 يونيو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28، لسنة 2016، ص12.

[6] المادة 06 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

والتوقيع الإلكتروني هو وسيلة للتحقق من شخصية الموقع، والتحقق من إقرار الموقع وموافقته على محتوى الوثيقة الموقعة منه، وكذلك فهو وسيلة تمنع الموقع من القدرة على الرجوع عن الوثيقة الموقع عليها، وعن الالتزام الوارد بها بعد إتمام عملية التوقيع، وهو ما يضفي على عملية التعاقد في البيئة التجارية الإلكترونية ضمانا وأمانا وثقة كاملة في نفوس المتعاقدين، وفضلا عن ذلك فإنه يمكننا اعتبار التوقيع الإلكتروني أكثر ثقة واعتبارا من التوقيع التقليدي، ويتميز التوقيع الإلكتروني بخاصية تأمين المحرر الإلكتروني من التعديل سواء بالإضافة أو الحذف[1]، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني بحيث يقتضي أي تعديل لاحق توقيعا جديدا، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه يمنح المستند صفة المحرر الأصلي وبالتالي يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات[2].

2- صور التوقيع الإلكتروني:

تتعدد الأشكال التي يأخذها التوقيع الإلكتروني وهي ليست على سبيل الحصر نظرا لخضوعها للتطور المستمر للرقمنة في التوقيع الإلكتروني، وتوجد أنواع هي الأكثر استخداما نذكرها كالتالي:

أ. **التوقيع البيومتري:** لكل شخص خصائص مظهرية يتفرد بها تكون قادرة على تمييزه عن غيره وتحدد هويته، وبالتالي إذا تم تخزين هذه الخصائص على بطاقات بيومترية رقمية كالبصمة مثلا، فإن إدخال البطاقة في الجهاز المخصص بها يؤدي عملية التوقيع الإلكتروني[3].

ب. **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** يمكن إجراء التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني من خلال نقل التوقيع اليدوي للشخص على المستند عن طريق الماسح الضوئي إلى الملف المراد إضافة التوقيع عليه، عبر الموقع الإلكتروني التجاري، ويتميز هذا الشكل من التوقيع

[1] انظر: صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، المرجع السابق، ص 189.

[2] انظر: صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، المرجع نفسه، ص 183.

[3] انظر: حازم العماوي، نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية، مجلة البنوك، العدد 01، المجلد 19، الأردن، أكتوبر 2000، ص 10.

بالمرونة وسهولة الاستعمال، وذلك بتحويل التوقيع اليدوي إلى إلكتروني من خلال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ج. **التوقيع الرقمي:** يتم التوقيع الرقمي بواسطة تشفيير خاص يقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة (العامة–الخاصة)، باستخدام اللوغاريتميات والخوارزميات الرياضية المعقدة، وذلك بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو وكأنها لا يمكن فهمها وإعادتها مرة أخرى كما كانت[2]، ويعد هذا النوع من التوقيع أفضل الصور إطلاقا وأكثرها انتشارا، وذلك لما يوفره من الأمان والثقة، وهي الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نص في المادة 02 منه على نوعين من التشفير وهما: مفتاح التشفير الخاص «**سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي**[3]»، وكذلك مفتاح التشفير العمومي «**عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني**[4]».

---

[1] انظر: خالد فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 83.

[2] انظر: هلالي عبد الله، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 73.

[3] انظر: المادة 02 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 02 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

[5] انظر: راشد بن حامد السلوبتي، المرجع السابق، ص 39.

[1] انظر: صفوان حمزة ابراهيم، المرجع السابق، ص 188.

[2] انظر: عيسى غسان عبد الله الرجصي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 127.

[3] المشرع الجزائري في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في نص المادة 02 أطلق على التوثيق الإلكتروني اسم التصديق الإلكتروني، بينما في نص المادة 10 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سماه التوثيق الإلكتروني.

يقومون

بتقديم خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور[5].

[1] انظر: مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية للتوثيق الإلكتروني، د ط، دار الغندور العلمي، القاهرة، 2017، ص 22.

[2] انظر: المادة 18 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

[3] المرسوم التنفيذي 134/16، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة والتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، لسنة 2016، ص06.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي 135/16 المؤرخ في 28 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، لسنة 2016، ص09.

[5] انظر: المادة 30 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

1- الإلتزامات الرئيسية لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني:

يمكن الحديث في هذا الخصوص على ثلاث التزامات رئيسية أو أصلية حرصت كافة التشريعات على النص عليها، مثلما فعل المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وهم كالتالي:

أ. الالتزام بالتأكد من صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني كون شهادات التصديق الإلكتروني هدفها التأكد من هوية الموقع وصحة التوقيع والسلطات الممنوحة له في التوقيع، ولأجل ذلك يعتمد مقدم خدمة التوثيق في إعداد مفاتيح التحقق من سلامة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة لهم، وأيا كان مصدر هذه البيانات فهي ملزمة بالتحقق من صحتها قبل استخدامها في تأليف تلك المفاتيح وذلك من خلال التأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع الوثائق المرسلة من قبل العميل نفسه أو مع من استطاعت أن تثبته وسائلها الخاصة[1].

ب. التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق عند التوقيع في شهادة التصديق الإلكترونية[2].

ج. التزام مقدم خدمة التوثيق على سرية بيانات التوثيق، وهو من أهم الالتزامات الواقعة على مقدم هذه الخدمة، ويقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل إلى جهة التوثيق بهدف حفظها أو استخدامها في تأليف مفاتيح

[1] Didier Gobert, Commerce Electronique: Vers Un Cadre Juridique Général Pour Les Tures De Confiance, Dallouz Sirey, France, 1996, p 355.

[2] انظر: آلاء يعقوبي النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 01، 2011، ص 221.

التوثيق الإلكتروني، وإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 61 من القانون 04/15[2].

2- شهادة التصديق الإلكتروني

[1] انظر: مصطفى أبو منير موسى، المرجع السابق، ص 95، وللمزيد من التفصيل: أنظر ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهات التوثيق تجاه الغير، بحث مقدم لمؤتمر للأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، دبي، ص 1845.

[2] انظر: المادة 61 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

[3] عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 91.

[4] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 30 مايو 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01، المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، لسنة 2007، ص 2007.

[5] انظر: المادة 81 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية جزائيا في المتجر الالكتروني

إن التجارة الالكترونية مكنت كل مورد الكتروني من امتلاك موقع تجاري خاص به يعرض من خلاله ما لديه من سلع وخدمات، ويبرم عقودا تجارية مع المستهلكين ويتواصل ويتفاعل معهم في أي وقت ومن أي مكان، فمن خلال هذه التعاملات الالكترونية يستطيع

[1] ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص146.

[2] انظر: بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 359.

[3] انظر: المادة 04/15 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 63 من القانون 04/15، المذكور سابقا.

التاجر أن يوسع نطاق قاعدة عملائه بل يتسع ليصل إلى كافة أنحاء العالم، وبذلك ظهر ما يعرف بالمتجر الالكتروني والذي أصبح نافذة التاجر المتجددة دائما في عالم التسوق الافتراضي، وهو يشبه فكرة المتجر التقليدي أو المحل التجاري من خلال عرض السلع والخدمات وإبرام العقود التجارية وتنفيذها والدفع فيها، إلا أن ذلك يتم في مجلس لا حضوري.

إن فكرة المتجر الالكتروني ليس بأمر حديث من الناحية التقنية، حيث تعود بداية ظهوره إلى التلفزيون من خلال الإعلان عن السلع والخدمات، ثم أخذ في التطور عبر شبكة الانترنت حيث أصبح أساس التجارة الالكترونية، من خلال توفير كل الخدمات المتواجدة في المتجر التقليدي بل أكثر وأفضل من ذلك، والمصالح المحمية جزائيا في المتجر الالكتروني متعددة وان كانت تصب في حماية حرية ممارسة تداول السلع والخدمات بالشكل الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية، فمنها تداول البيانات وسريتها وخصوصيتها، ومنها حماية وسائل الدفع الالكتروني، ومنها حماية المواقع التجارية الالكترونية والسلع والخدمات والعلامات التجارية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الموقع الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية

أولت كافة القوانين والتشريعات الحديثة أهمية بالغة لمسألة حماية المواقع الالكترونية بصفة عامة والمواقع التجارية بصفة خاصة من خلال القوانين التي تجرم الاعتداء عليها، ومن خلال السياسة الجنائية لحماية هذه المصلحة الأساسية في التبادل التجاري عن بعد، وهو نفس النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري لحماية التجارة الالكترونية، كما أن الدفع الالكتروني هو العجلة المحركة للتجارة الالكترونية وأساس الثقة فيها، بل يعتبر السلم القياسي لنجاحها، فكلما كانت الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني فعالة وناجعة، كلما كانت التجارة الالكترونية تكتسي طابعا آمنا وسليما في هذا الاقتصاد الرقمي وهو ما نوضحه في التالي:

أولا: العنوان الإلكتروني التجاري

إذا كان العنوان الإلكتروني يعد عنصرا من عناصر المواقع الإلكترونية أيا كان طبيعتها سواء كانت تجارية أو حكومية أو دولية أو غيرها، إلا أنه في المواقع التجارية الإلكترونية يمثل عنصرا هاما لا يمكن إغفاله لما يمثله من أهمية فنية واقتصادية وتجارية في التجارة الإلكترونية، وعلى ذلك سوف نبين مفهوم الموقع التجاري وخاصة اسم النطاق وآليات تسجيل أسماء النطاق والطبيعة القانونية لها، وأسماء النطاق يعتبرها جل الفقه جزءا من العناوين الالكترونية، وقد ظهر العنوان الإلكتروني أو اسم النطاق في عام 1984 من قبل "**جون بوستل**" والذي تضمن المراسلات الفنية بين أسماء النطاقات والعناوين[1].

1-مفهوم العنوان الإلكتروني:

يحظى تعريف العنوان الإلكتروني بعدة تعاريف حسب المعيار المعتمد للتعريف سواء من جانب الفقهاء أو من الجانب الفني، أو من الجانب الوظيفي أو التشريعي:

أ. **التعريف الفني للعنوان الإلكتروني:**

[1] Florian De Vaulx, Définition et Nature Juridique du Nom de Domaine, Le Portail du Droit, Paris, 2018, p06.

[2] IP: هو عنوان بروتوكول الإنترنت وهو عبارة عن سلسلة من الأرقام تكتب على أربع خانات يفصل عن كل رقم منها نقطة على الشكل التالي (209،983،457،909)، للمزيد من التفصيل انظر: إيهاب أبو العزم، عنوان بروتوكول الانترنت IPv4، منشورات دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2020، ص29.

[3] George Dimitriou, Intellectual Property The Internet And Electronic Commerce Legal Protection Of Domain Names, International Conference On Intellectual Property, Sofia,Bulgaria, Mai 29 to 31, 2001, p2.

[1] علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 21.

[2] علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد الجمهورية العراقية، 2007، ص 39.

[3] علي التميمي عبده، المرجع السابق، ص 23.

[4] المادة 06 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[5] أنشئ مركز cerist بموجب المرسوم رقم 56/85، المؤرخ في 16 مارس 1985، المتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ج ر عدد 12، لسنة 1985، والذي تم تعديل مهامه بالمرسوم 454/03، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج ر عدد 75، لسنة 2003، حيث وضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

[1] أنظر: ميثاق التسمية لامتداد اسم النطاق (DZ)، المؤرخ في جانفي 2012، منشور عبر موقع: www.Cerist.dz، تاريخ الزيارة: 23 سبتمبر 2019، ساعة الدخول: 19.35.

[2] انظر: هادفي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الرافدين، العراق، المجلد 03، العدد 62، ، 2005، ص 142.

[3] تنقسم أسماء النطاق إلى ذات مستوى عالي والتي تظم أسماء النطاقات النوعية والتي تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي لدولة ما، وتظم أيضا أسماء النطاقات العامة الوطنية والتي يرمز لها بحروف نسبة للدول مثل: DZ، أما الجزء الثاني من أسماء النطاق فهو أسماء النطاق ذات المستوى الثاني وهو الأداة التي تميز صاحب العنوان داخل مجموع الهيئات من ذات النوع مثل نوع (DZ) من المستوى الأول ومثل (TEBESSA.DZ) هو المستوى الثاني ويقع هذا الجرد على يسار آخر نقطة من العنوان الإلكتروني، للمزيد من التفصيل راجع: إيهاب أبو العزم، المرجع السابق، ص 52.

[4] علاء المسمى عبده، المرجع السابق، ص 28.

3- الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق باتجاه رأي يعتبرها من عناصر الملكية الفكرية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكانته ضمن عناصر الملكية، وهناك من يشبهه بالعلامة التجارية، وهناك من يضعه ضمن الاسم والعنوان التجاري، وهناك من يضعه ضمن المصنف بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، وهناك من يعتبره فكرة قانونية مستقلة الأحكام الخاصة لابد من تنظيمها.

إلا أننا نرى أن اسم النطاق يندرج تحت عناصر الملكية الفكرية نظرا للتقارب الشديد بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية خاصة من ناحية تمييز السلع والخدمات، وبالتالي فهو عنصر جديد لابد من إضافته إلى عناصر الملكية الفكرية، وذلك لكون بعض أسماء النطاق أصبحت لها بعد دولي وتحتل أهمية كبيرة عالمية واقتصادية تفوق قيمة العلامة التجارية التي تمثلها، وهذا الرأي يمكن أن ندعمه من خلال المرسوم التنفيذي 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري والذي نص في المادة05 منه « **يتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية للمورد الإلكتروني من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بعد إيداع اسم النطاق**[2]»، أي أن المشرع الجزائري أوجب على المورد الإلكتروني تسجيل اسم النطاق في المركز الوطني للسجل التجاري وبالتالي أخضعه ضمنيا للقانون 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

---

[1] انظر: حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2016، ص 212-226.

[2] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019، المحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، لسنة 2019، ص16.

ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني

اكتفت التجارة التقليدية بالنقود الورقية في تسوية المعاملات التي كانت تتولد عن هذه التجارة، والتي لم تخلو من عيوب أهمها تعرضها للسرقة والاحتيال، إضافة لكونها لا تتماشى والعمليات التي تتم عن بعد، بحيث تحتاج إلى اكتفاء مادي لطرفي المعاملة، وبظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني الحجر الأساس لنجاح وتطور هذه التجارة، فقد اعتمدت التجارة الإلكترونية في بداية ظهورها على استخدام بعض وسائل الدفع المتاحة، ومع التطور التكنولوجي الرهيب في الإعلام والاتصال تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، بل أصبحت وسيلة الدفع الإلكتروني من متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية.

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا النمط من وسائل الدفع من خلال القانون 02/05 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري[1]، كما جاء في بيان الأسباب المتضمن المشروع التمهيدي لقانون التجارة الإلكترونية أن الدفع الإلكتروني هو أساس المعاملات التجارية الإلكترونية «**إن المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تنظم الدفع عبر الاتصال الإلكتروني تتسم بقلة الأحكام التي تنظم هذا الأخير في بلدنا، كما أن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني يعد ضروري لتطوير التجارة الإلكترونية التي لا تزال جد ضعيفة أو منعدمة**[2]».

وتجدر الإشارة أن وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري لا تقتصر على الوسائل الإلكترونية فقط، إذ يمكن الدفع بالطريقة التقليدية عند استلام المنتوج[3]، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة حماية وسيلة الدفع الإلكترونية جزائيا ولهذا لابد لنا أن نبين ما هي وسائل الدفع الإلكتروني وأنواعها؟

I. مفهوم الدفع الإلكتروني:

[1] انظر: المادة 543 مكرر 23 من القانون 59/75، المذكور سابقا.

[2] المشروع التمهيدي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المذكور سابقا، ص 04.

[3] انظر: المادة 27 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

إن وسائل الدفع الإلكتروني على اختلاف أشكالها وأنواعها تختلف عن وسائل الدفع التقليدي، كونها صيغة جديدة للتعامل المالي تستوفي الخصائص العامة لوسائل الدفع، ولكن تختلف في الكيفية التي تتم من خلالها المعاملة التجارية، ولتوضيح ذلك اقتضى منا تعريفها وتبيان خصائصها، ولتوضيح مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وجب علينا إعطاء مفهوم لوسائل الدفع والتي عرفت بأنها «**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**[1]»، أما مصطلح الكتروني «**أي تقنية تستخدم فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطسية، في تبادل المعلومات وتخزينها**[2]»، وتعبر وسيلة الدفع الإلكتروني عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية للدفع التي نستعملها في حياتنا اليومية من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية بدون تعاملات ذات صبغة ورقية نقدية أو أوراق تجارية في تسوية الالتزامات بين الدائن والمدين.

كما يعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: «**عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل الكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة رقمية تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها، وتكون تحت تصرف مستعملها كبديل الكتروني للقطع والأوراق النقدية**[3]».

II. أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

تمخض عن تطور التجارة الإلكترونية العديد من وسائل الدفع الإلكترونية والتي تتم بها المعاملات التجارية الإلكترونية، واتخذت أشكالا مختلفة تتلاءم مع طبيعة هذا المعاملات من

[1] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص25.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية – عمليات بيع البنوك، المجلد 04، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 44.

[3] L'article 2-C de la règlement N 97/489/CE De La Comision Européenne du 30/07/1997 Concernant Les Opération Effectues D'Instrument De Payement Electronique.

أجل تسوية هذه الالتزامات التجارية، حيث كان أول ظهور لها في شكل بطاقات بنكية ثم تطورت لتأخذ أشكالا أخرى جد متنوعة نوضحها فيما يلي:

1- البطاقات المالية: وتسمى البطاقات البنكية وهي من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني نظرا للإقبال الذي حظيت به خاصة مع تطور مبدأ الثقة في هذه المعاملات التجارية وتنقسم بدورها إلى:

أ. **البطاقات الغير الإئتمانية:** ويقصد بها تلك الأداة التي تمكن الجهة التي أصدرتها من استرجاع قيمة المعاملات المالية التي يجريها حامل البطاقة من رصيد الدائن مباشرة[1]، أي أن المؤسسة المالية المصدرة لها لا تقدم لحاملها أية قروض فعلية، وإنما وجب أن يكون رصيد العميل كافيا لتغطية قيمة العملية، ويعتبر هذا النوع من البطاقات الأكثر انتشارا في العالم كونه يقلل من مخاطر الديون البنكية لأنه لا يعطي للعميل أي ائتمان ويمكن تقسيم هذه البطاقات إلى:

- **بطاقات الحساب الجاري:** يقصد بالحساب الجاري المال المودع لدى البنك في شكل وديعة بحيث يتصرف فيه مع ضمانة، ولصاحبه سحبه متى شاء فهو حساب لا يحمل فائدة ويجوز لصاحبه الحصول على بطاقة صراف آلي ودفتر شيكات[2]، كما يسميها البعض بطاقات السحب كونها أداة سحب نقدي يصدرها البنك التجاري تمكن حاملها من الشراء بماله الموجود لديه، كما يمكن لهذه البطاقة الحصول على خدمات خاصة بالإطلاع على الرصيد[3]، وتعبئة الهاتف المحمول وبعض العمليات المصرفية

[1] رضوان غنيمي، بطاقة الإئتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 49.

[2] انظر: أنطوان خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 1998، ص 160.

[3] يقصد بالرصيد: المبلغ المستحق من النقود، وحسب المصطلحات المصرفية يشير الرصيد إلى مبلغ من المال في حساب محدد، لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد هني، العملة والنقود، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 83.

كتحويل النقود[1]. وعادة ما تعمل هذه البطاقات مع شباك أوتوماتيكي أي وفقا لجهاز الصرف الآلي وهو عبارة عن آلة توفر لحملة البطاقات إمكانية سحب المبالغ المالية من الأماكن العامة دون الحاجة إلى المصارف **(TPE)** أي ما يسمى بجهاز الدفع الإلكتروني **(صراف آلي)**، وهو ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون المالية 2018 في نص المادة 111، حيث نص على أن كل عون اقتصادي يعرض سلع أو خدمات على المستهلكين ملزم باقتناء جهاز الدفع الإلكتروني للسماح لهؤلاء المستهلكين بتسوية مستحقات مشترياتهم باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني وذلك بناءا على طلبهم[2].

[1] انظر: رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 51.

[2] انظر: المادة 111 من القانون11/17، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، لسنة 2017، ص 46.

[3] وهي بطاقة للسحب ما بين البنوك ظهرت سنة 1997، وللمزيد من التفصيل انظر: خوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 127.

[4] انظر: خوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 129.

•

قيمة المعاملات يتم نقصها بطريقة أوتوماتيكية من البطاقة.

- **بطاقة ضمان الشيك:** هذه البطاقة التي يصدرها البنك للعميل بالتزام الوفاء بالشيك الذي وقعه حاملها للتاجر في حدود مبالغ محددة، أي عند رغبة العميل في استعمالها في السحب أو الشراء فإنه يقدم البطاقة ليقوم التاجر بتبويب رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل، كما يقوم بمطابقة توقيعه على الشيك مع توقيعه على البطاقة والتأكد من صلاحيتها، وهذه الإجراءات يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد بالبطاقة.

[1] انظر: شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة الصناعة والتجارة، دبي، 2003، ص 19.

[2] انظر: خوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 120.

[3] انظر: رضوان عيسى، المرجع السابق، ص 60-61.

ب. **البطاقات الائتمانية أو القرضية:** يقصد بهذه النوع من البطاقات تلك التي يستطيع حاملها استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، أو في حال وجود حساب العميل حامل البطاقة فإنه لا يشترط توفر وجود حساب لخصم ما ترتب في ذمته من مستحقات جراء استخدام هذه البطاقة[1]، ذلك أن البنك المصدر يلتزم بدفع تلك المستحقات من حسابه ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية[2]، وتقسم بطاقات الائتمان إجمالا إلى:

- **بطاقة الائتمان غير المتجدد CHARGE CARD:** وهي التي يمنح فيها البنك المصدر للعميل حامل البطاقة قرضا في حدود معينة بحسب درجة البطاقة، فضية كانت أو ذهبية[3] ولزمن معين، يجب تسديده كاملا في وقت متفق عليه عند الإصدار، وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الإئتمان[4]، وهي لا تشتمل على تسهيلات كون المبلغ المستحق لا يسقط كما هو الأمر بالنسبة للأنواع الأخرى، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة[5]، كما أن حامل هذه البطاقة لا تفرض عليه زيادة ربوية في فترة السماح، وإنما يطالب بالزيادة فقط إذا تأخر عن السداد

---

[1] انظر: محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 50.

[2] انظر: رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص 66.

[3] البطاقة الذهبية: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل أمريكان أكسبريس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهضة، والبطاقة البلاتينية والتي تكون حسب كفاءة العميل ومدى ثقة المصرف فيه، فتتضمن إقراضا كبيرا عادة وتأمينات وتعويضات عن فقدانها وتخفيضات في الفنادق، للمزيد من التفاصيل أنظر: وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، مداخلة في أشغال المجمع الفقهي لاتحاد المصارف العربية، مسقط، عمان، 2004، ص 44.

[4] انظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 53.

[5] انظر: زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص 26.

خلال المدة الممنوحة، ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل أي إعطاء أجل فعلي للوفاء بثمن السلع والخدمات.

- **بطاقة الائتمان المتجدد:**

[1] انظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 51.

[2] انظر: رضوان نعيمي، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر: زهير حواشي، المرجع السابق، ص 27.

•

[1] مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، د ط، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2013، ص 21.

[2] شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 51.

[3] عبد الصبور عبد القوى علي المصري، التجارة الإلكترونية والقانون، د ط، دار العلوم، مصر، 2010، ص 69.

[4] أنظر: بوعافية الرشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 02، ، 2014، ص 113.

[5] ذكرت وكالة الانباء العالمية TASS ان البنك المركزي التونسي سيكون أول بنك مركزي يطلق عملة رقمية في العالم، للمزيد من التفاصيل انظر: خير الدين منصر، مقال منشور عبر الموقع: www.blockarabia.com، بتاريخ 2018/09/24، تاريخ الزيارة: 2019/12/03، ساعة الدخول: 02.00.

المالية منها واليها من خلال وسيط بنكي[1]، وعادة ما تكون في شكل محفظة الكترونية[2] أو في بطاقة ذكية مزودة بشريحة **CHIP**، قادرة على تخزين البيانات بشكل كبير من نظيراتها من البطاقات الممغنطة.

الشيكات الإلكترونية: وهو ما يكافئه في التعامل العادي من شيكات ورقية، إلا أنه عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، ثم تقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى حامله

[1] انظر: سارة مقلع القحطاني، النقود الإلكترونية –حكمها الشرعي وآثارها الإقتصادية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، الكويت، 2007، ص 21.

[2] المحفظة الإلكترونية: هي نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات التجارية الرقمية، باستخدام الحواسيب والهواتف الذكية، حيث يتم ربط حسابات الأفراد في البنوك مع محفظتهم الرقمية، والتي تم فيها توثيق وحماية أموال المستهلك ومعاملته التجارية من شراء وتبادل، للمزيد من التفصيل أنظر: نهى خالد عيسى وإسراء خضر الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد 22، العدد 03، ، 2014، ص 271.

[3] انظر: عبد الصبور عبد القوى علي المصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكتروني، د ط، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 01، الرياض، 2014، ص 83.

[4] انظر: صويلحى نور الدين، أثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 221.

[5] صويلحي نور الدين، المرجع نفسه، ص 222.

[1] محمد فال سيديا، البيتكوين، مقال منشور في مؤتمر المحفل العملي الدولي، المركز العربي للاستشارات والبحوث، الدوحة، 2019، ص 138.

[2] انظر: صويلحي نور الدين، المرجع السابق، ص 229.

[3] التعدين: يقصد بتعدين البيتكوين استخراجه والتنقيب عليه، مثل عملية استخراج الذهب، أي أنه يتطلب معدات وبرامج تقوم بعمليات حسابية معقدة، مخصصة لتعدين البيتكوين، للمزيد من التفصيل انظر: خالد بن يوسف بوعبيد، البلوكتشين سلسلة الثقة، د ط، العبيكان للنشر، الرياض، 2020، ص110

[4] مثنى وعد الله يونس النعيمي، البيتكوين ونظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الألوكة الالكترونية، 2020، ص23.

[5] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 01، 2017، ص 37.

الفرع الثاني: محل المعاملة التجارية الإلكترونية (السلع والخدمات):

بعد الإعلان عن السلع والخدمات المعروضة عبر الموقع التجاري الإلكتروني من خلال عرضها بشكل يتناسب وطبيعتها البيئية الإلكترونية التي يعمل من خلالها المورد الإلكتروني على إمكانية عرض كل ما لديه من سلع وخدمات عبر عنوانه الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري قد حظر التعامل والتبادل التجاري لبعض السلع والخدمات في القانون **05/18** المتعلق التجارة الإلكترونية[3]، وبالتالي فإنه وضع حماية جزائية لمجموعة من السلع والخدمات يمنع التعامل بها كونها تمس بمصالح هامة نوضحها كالتالي:

أولا: المصلحة المحمية جزائيا في منع التداول الإلكتروني للعب القمار والرهان واليانصيب:

وتسمى ألعاب القمار وقد انتشرت في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظر بها وتحرمها، ثم انتشرت في جميع المجتمعات المتحضرة والغير

[1] المادة 117 من القانون رقم: 11/17، المؤرخ في: 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 54، لسنة 2017، ص 54.

[2] انظر: منير ماهر أحمد وآخرون، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة –البتكوين نموذجا–، مجلة أسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 01، ماليزيا، 2018، ص 125.

[3] انظر: المادة 03 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

متحضرة، والمشرع الجزائري قد وقع في خلاف بين مرجعيته الدينية الدستورية على أن الإسلام دين الدولة[1] وبين القوانين التي تخالف المرجعية الإسلامية، حيث نظم المشرع الجزائري ألعاب القمار من مختلف أنواعه كاليانصيب أو الرهان أو القمار، حيث نظم القيام بهذه الأعمال التجارية من خلال قوانين خاصة، فنظم اليانصيب من خلال الأمر 05/77 المتضمن تنظيم اليانصيب[2]، ونظم الرهان الرياضي الجزائري بموجب الأمر رقم: 314/66 المؤرخ في 25 أكتوبر 1966 والمتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري، وهذه القوانين نظمت ألعاب القمار من خلال تراخيص خاصة لممارسة هذه الأعمال التجارية، بل وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك إذ جزم ممارسة ألعاب القمار في القسم السادس من الفصل الخامس من الكتاب الثالث المتضمن المخالفات والجنح وعقوبتها في المواد 165 إلى 169 من قانون العقوبات الجزائري، ثم جاء القانون 05/18 ومنع الممارسة الإلكترونية لألعاب القمار والرهان واليانصيب.

ثانيا: المصلحة المحمية جزائيا في تجارة المشروبات الكحولية والتبغ:

لقد نظم المشرع الجزائري التعامل التجاري للمشروبات الكحولية والتبغ من خلال العديد من القوانين بحيث جعل ممارسة هذه التجارة، تخضع لتراخيص خاصة يحصل عليها المصنع أو المنتج أو المستورد لهذه السلع، مبدئيا بالمقرر المؤرخ في 29 سبتمبر 1983 والمتضمن المصادقة المطلقة على قائمة رخص محلات بيع التبغ[3]، ثم جاء المرسوم التنفيذي 331/04 والذي نظم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، حيث وضع شروط وتراخيص لممارسة نشاط المواد التبغية سواء من خلال إنتاجها أو توزيعها من خلال

[1] انظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، لسنة 2020، ص8.

[2] مقرر صادر عن وزارة الصناعات الخفيفة، مؤرخ في 29 سبتمبر 1983، المتضمن تنظيم نشاطات منع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 41، لسنة 1983، ص2497.

[3] مقرر صادر عن وزارة الصناعة الخفيفة، مؤرخ في 29 سبتمبر 1983، المتضمن المصادقة على قاعدة رخص محلات التبغ، ج ر عدد 41، لسنة 1983، ص2497.

وضع دفتر شروط لممارسة هذا النشاط[1]، وكون هذه السلع التجارية لها نصوص تنظيمية خاصة لأجل التبادل التجاري لها، فإن المشرع التجاري الإلكتروني قد منع كل مبادلة تجارية إلكترونية لهذه المنتوجات الكحولية والتبغية كي لا يخالف التنظيمات المؤطرة لها، وجعل أحكاما جزائية ترتب عقوبات لمن قام بتداولها إلكترونيا[2].

ثالثا: المصلحة المحمية جزائيا في السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع الخاص:

الأصل في الأعمال التجارية الإباحة، ولكن بعض التداول التجاري أصبح يضر الاقتصاد الوطني والمصلحة الوطنية، فكان لزاما على المشرع تنظيم بعض المبادلات التجارية سواء عن طريق حصرها بالرخص أو منع استيرادها أو وضع القيود على استيرادها، ونجدها في قوانين وتنظيمات مختلفة كالقانون الجمركي وقوانين المالية نذكر منها:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أكتوبر 1983 والمتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد والذي وضع قائمة موسعة للعديد من المنتجات التي لا يتم تداولها إلا بموجب رخص الاستيراد.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 والمتضمن قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات المعدل والمتمم[3].
- القرار الصادر من وزارة الصيد البحري والموارد الصيدلية المؤرخ في 13 مايو 2014 والذي يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري السامة والذي يمنح التداول التجاري لبعض أنواع السمك والصيد البحري.

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي 331/04، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات منع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 66، لسنة 2004، ص05.

[2] أنظر: المادة 37 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 أفريل 2005، ج ر عدد 08، لسنة 2005، المعدل بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر عدد 23، لسنة 2009، ص20.

- القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 20 يونيو 2016 والمتضمن تحديد الحدود القصوى الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.
- القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 04 فبراير 2016 المحدد لكيفيات اعتماد ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام.

كما أن هذه التنظيمات الخاصة ليست على سبيل الحصر، كون قوانين المالية خاصة تضيق أو تنقص دائما من بعض السلع والخدمات، وتجعل لها أحكاما خاصة في التداول التجاري، والمشرع الجزائري في القانون 05/18 قد جرم التعامل التجاري الإلكتروني لهذه السلع والخدمات التي يتم تداولها وفقا لإجراءات خاصة كمنح التراخيص والاعتماد ليس إلا لحرصه لعدم تعارض النصوص القانونية المنظمة للمبادلات التجارية العادية والإلكترونية.

رابعا: المصلحة المحمية جزئيا في تبادل التجاري للعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة التي عن شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي:

حظر المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية جميع أنواع المعاملات التي تتم عن طريق الإتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وقد نظم المشرع الجزائري قائمات المنتجات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام في الأمر 06/97 بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[1]، وكذلك المرسوم الرئاسي 198/90 المنظم المواد المتفجرة[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي 451/03 المحدد لقواعد الأمن للنشاطات المتصلة بالمواد و المنتوجات الكيميائية الخطرة[3]، انتهاءً بالمرسوم الرئاسي رقم 383/11 المحدد

[1] انظر: الأمر 06/97، المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، لسنة 1997، ص 04

[2] انظر: المرسوم الرئاسي 198/90، المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة المعدل والمتمم. ج ر عدد 04، لسنة 1990، ص 881.

[3] انظر: المرسوم التنفيذي 451/03، المؤرخ في 02 ديسمبر 2003، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 75، لسنة 2003، ص 05.

لقواعد تصدير التجهيزات والمنتوجات الحساسة[1]، كما أن المشرع ولحرصه الشديد على حماية السلع والخدمات المذكورة في المادة 05 من القانون 05/18، وإضافة للحماية الجزائية التي تنص عليها المادة38 من نفس القانون، فإن المشرع وضع لها العديد من العقوبات في نص القوانين الأخرى.

خامسا: المصلحة المحمية جزائيا في المنتجات الماسة بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية:

إن الملكية الفكرية بصفة عامة تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أعمال ملموسة، أو هي كل ما يجود به عقل الإنسان من ملكات فكرية وذهنية، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناجمة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجاري، وما شابه ذلك[2]، وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين:

قسم أول يتعلق بالحقوق الأدبية والفنية وتنطوي تحته حقوق المؤلف، والتي تتمثل في الأعمال الإبداعية في مختلف صفوف الأدب والفن والعلم والحقوق المجاورة، والتي تشمل حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون من جهة أخرى[3].

أما النوع الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي ترد على الابتكارات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على العلامات المميزة للمنتجات والخدمات والتي تمكنت صاحبها من استغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[4]، وبالتالي فإن المصنفات الرقمية أو المنتجات الماسة بحقوق الملكية بصفتها أعمال إبداعية أفرزتها التطورات التكنولوجية المتلاحقة، فإنها تستوجب حماية قانونية لوقايتها من جرائم التجارة الإلكترونية كنسخ المصنفات وتوزيعها على الشبكات

[1] مرسوم رئاسي 383/11، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، ج ر عدد 64، لسنة 2011، ص10

[2] انظر: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 25.

[3] انظر: سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017/2016، ص 08.

[4] انظر: خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 373.

الإلكترونية دون ترخيص من صاحبها، ورغم أن القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية وعلى غرار الأمر **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر **07/03** المتضمن براءة الاختراع والقانون **03/15** المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، فإن المشرع الجزائري في القانون 05/18 قد وضع حماية قانونية جزائية للمنتجات التي تمس حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

من المتعارف عليه فقها وقانونا، بأن الفعل المجرم المنشئ للمسؤولية الجنائية يتطلب توافر أركان يقوم عليها هذا الفعل حتى تقوم المسؤولية الجنائية، لكي يتم العقاب على ذلك الفعل المجرم، وتتمثل تلك الأركان في ركن شرعي يتمثل في النص التشريعي المجرم للفعل وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ناحية أخرى يجب توافر ركنين أساسيين للجريمة؛ ركن مادي والذي هو عبارة عن المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي؛ أي أن تكون له طبيعة مادية فتلامسه الحواس فيكون إيجابيا أو سلبيا، وكذلك الركن المعنوي والذي قيل عنه «**مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يتهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة، أي مقاربة السلوك الممنوع شرعا**[1]»، ويقصد بالعنصر النفسي الإرادة أما العنصر الذهني فيقصد به العلم[2].

وبالرجوع الى قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر نجده قد نص على مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، منها ما يتعلق بمحل العقد الالكتروني من سلع وخدمات محظورة التداول وفقا لهذا القانون، كما نص على بعض الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني، خلال عملية التبادل التجاري الالكتروني من بدايته الى غاية تنفيذه، وذلك حماية للمستهلك كونه الطرف الضعيف في التجارة الالكترونية، وأوقع على المورد الالكتروني عقوبات لبعض الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية ذات الطابع التجاري والتي تستوجب نظاما قانونيا لممارسة هذا النشاط، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الجرائم المذكورة في القانون 05/18 فقط، بل أحال في العديد من المواد منه إلى العديد من الجرائم المذكورة في قوانين أخرى.

---

[1] علي حسين الشرفي، شرح قانون العقوبات اليمني، ط 02، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص32.

[2] انظر: رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 76.

وتقتضي ممارسة التجارة الالكترونية من قبل المستهلك والمورد الالكترونيين بعض الالتزامات القانونية التي يجب احترامها كالقوانين الاخرى المنظمة للممارسات التجارية والتشريع الجمركي وغيرهما، بل ان طرفي العقد التجاري الالكتروني عرضة للعديد من الجرائم الماسة بالبيانات ووسائل الدفع الالكترونية، ومن أجل الوقوف على موضوع دراستنا بدقة وجب التطرق إلى الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية سواء المذكورة في القانون 05/18، وكذلك الوقوف على دراسة الجرائم التي لم يتطرق إليها المشرع التجاري الإلكتروني في القانون 05/18، وإنما التي تقع بمناسبة مزاولة العمليات التجارية الالكترونية والمنصوص عليها في القوانين الخاصة، والتي سنتعرض إليها من أجل تجسيد أهداف الدراسة.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في القانون 05/18

رغم أنّ المشرع الجزائري أصدر قانونا خاصا بأحكام التجارة الإلكترونية، وعنون الباب الثالث منه بالجرائم والعقوبات، شمل بعض الجرائم التي تقع على المستهلك الإلكتروني أولا، وعلى المصالح المحمية في هذا القانون ثانيا؛ إلاّ أنّ هذه الجرائم تعد من جرائم الممارسات التجارية وحماية المستهلك، أي أن الجانب التجريمي للقانون 05/18 تمحور حول حماية محل العقد التجاري الالكتروني وهو السلع والخدمات، اضافة الى تجريم كل ما يمس مراحل ابرام العقد التجاري الالكتروني؛ ابتداءا من العرض التجاري والاشهار الالكتروني الى غاية كيفية برام العقد وتنفيذه، من خلال تجريم السلوكات الماسة بالمستهلك الالكتروني في علاقة المبادلة التجارية مع المورد الالكتروني، كما جرم على المورد الالكتروني أيضا مخالفة الترتيبات التقنية التي وضعها المشرع من أجل حماية التجارة الالكترونية، بل أحال القانون 05/18 في الجانب التجريمي الى العديد من القوانين والتشريعات الاخرى من أجل تفعيل حماية جزائية لهذا الاقتصاد الرقمي.

المطلب الأول: السلوكات المجرمة الواقعة على محل عقد التجارة الالكترونية

لقد نصّ قانون التجارة الإلكترونية 05/18 في الباب الثالث تحت عنوان "**الجرائم والعقوبات**" على مجموعة من الجرائم الواقعة على المبادلات التجارية الإلكترونية، وهي عبارة عن سلوكات مجرمة يترتب عنها أثر النتيجة الجرمية، والتي لها مدلول مادي، يمكن إدراكه من خلال إحداث تغيير في العالم الخارجي، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية، وهذه النتيجة الجرمية تكون من خلال علاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية مؤداها اكتمال البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي[1]، وبالتالي فإن تحقق النتيجة من خلال العلاقة السببية للسلوك الإجرامي هو الركن المادي للجريمة، ولهذا سنلقي الضوء في دراسة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية على السلوكات المجرمة فقط دون التطرق إل العلاقة السببية والنتيجة، من خلال التطرق إلى السلوكات الماسة بمحل عقد التجارة الالكترونية في القانون 05/18، والذي جرم تداول مجموعة من السلع والخدمات المذكورة على سبيل الحصر، بل منع المشرع الجزائري عرضها أو بيعها اطلاقا، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة السلوكات المجرمة على النحو التالي:

الفرع الاول: السلع والخدمات المحظورة في المادة 03 من القانون 05/18:

نصت المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية « **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب ..... كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا**

[1] انظر: عامر أبو زكي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المجلد 01، ط 04، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017، ص125.

القانون[1]». ونصت المادة 03 من نفس القانون «**تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب:**

- **لعب القمار واليانصيب والرهان.**
- **المشروبات الكحولية والتبغ.**
- **المنتجات الصيدلانية.**
- **المنتجات الماسة وحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.**
- **كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.**
- **كل خدمة أو سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي**[2]».

من خلال تحليل نص المادتين 37 و 03 نجد أن جريمة عرض أو بيع المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من القانون 05/18 هي: سلوكات إجرامية مزدوجة التجريم، استنادا على الفقرة الأولى من المادة 37 «**دون المساس بالعقوبات الأشد...**» ومؤداه أن هذه المنتجات والخدمات لها حماية جزائية في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى، ولهذا وجب علينا دراسة كل عرض أو بيع لمنتج أو خدمة مذكور في نص المادة 03 على حدى.

والسلوك الإجرامي المتمثل في العرض المقصود في نص المادة 37 السابق ذكره هو العرض التجاري الإلكتروني المذكور في نص المادة 10 ونص المادة 12 من القانون 05/18، والذي يجب أن يحتوي بعض المعلومات الأساسية للمنتج أو الخدمة قد ذكرناها سابقا في الفصل الأول، أمّا البيع فهو اكتمال عملية التبادل التجاري وتنفيذ العقد الإلكتروني من خلال تسليم محل العقد إلى المستهلك الإلكتروني، وهو السلع والخدمات سواء كان

[1] المادة 37 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 03 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

التسليم يدويا أو رقميا، وبالتالي فإن السلوكات المجرمة في نص المادة 03 السابقة الذكر تتمثل في:

أولا: عرض أو بيع لعب القمار واليانصيب و الرهان:

تجريم المشرع للعرض التجاري الالكتروني أو البيع الالكتروني للعب القمار واليانصيب والرهان والمنصوص عليهما في المادة 03 من القانون 05/18، يستوجب دراسة كل سلوك مجرم على حدى، كون هذه الأنشطة تخضع لنظام التراخيص الإدارية وهو ما نوضحه كالتالي:

ا. القمار:

اصطلاحا «**كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها بين أن يغنم أو يغرم**[1]» والقمار هو الميسر الذي ذكره الله تعال بقوله:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[2]﴾، وقيل أنّ القمار نوع من أنواع الميسر، ويكون على مال أو لم يكن على مال، وهناك عدة صور وأنواع للقمار، والصورة الأصلية للقمار هي أن يلعب اثنان أو أكثر ويدفع كل منهم مالا على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال، أو يأخذ الأول النصف والثاني الثلث وهكذا سواء كانت اللعبة مسابقة أو لعبا للورق أو النرد[3].

وقد ظهر مؤخرا القمار الإلكتروني والذي تتشابه قواعده مع القمار العادي وتتشابه مسمياته في الانترنت مثل: البوكر، الروليت، والبلاكجاك والكينو، وبإدارة محرك البحث (جوجل) ستتدفق العشرات من المواقع الإلكترونية المتخصصة في القمار وتعرض خدماتها بأشكال ورسومات غرافيكية جذابة، ويتم تقسيم الزبائن إلى شرائح، ويختلف مبلغ إيداع القمار

[1] رفيق يونس المصري، الميسر والخمر، ط 01، دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1993، ص 19.

[2] الآية 90 من سورة المائدة.

[3] رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 21.

من موقع لآخر، والرائج أنّ لا يقل مبلغ القمار على 100 دولار وتوجد مواقع باللغة العربية واللغات الأخرى، وتطلق هذه المواقع على نفسها أسماء لكازيهونات القمار الشهيرة[1].

وبالعودة للتنظيمات الخاصة بالقمار لم نجد له أي تنظيم قانوني خاص به، إلّا أنّ قانون العقوبات الجزائري نص في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأوّل تحت عنوان **الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون**، حيث نصت المادة 165: «**كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه....**[2]»، فالسلوك الإجرامي في هذه المادة فحواه ممارسة محل العاب الحظ بدون ترخيص والسماح للجمهور بدخوله، ووفقا لمبدإ الشرعية الجنائية ونتائجه التي من بينها التفسير الضيق للنص العقابي، ورغم أنّ الفقه يعتبر القمار من أعمال الحظ ويجمع على ذلك، إلى أن عدم وجود نص صريح على تجريم القمار، وفي غياب أي تنظيمات إدارية لمحلات القمار، يفتح مجال الجدل القانوني في تطبيق نص المادة 165 السابقة ذكرها[3]، والتي عقوبتها هي الحبس من 03 أشهر وغرامة من 500 إلى 20000 دينار مع جواز معاقبة الجناة بالحرمان بحق أو أكثر من الحقوق المدنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، كما يجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة[4]، أما القانون 05/18 فمنع صراحة العرض التجاري أو بيع القمار وجعل له عقوبة من 200000 إلى 1000000 دج، مع إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى 06 أشهر[5].

---

[1] انظر: نجوى دريدي، القمار الإلكتروني شبح يحول الأبناء إلى لصوص، مقال منشور في الانترنت على الموقع: www.alarab.co.vk، تاريخ الزيارة 01/ 11/ 2019، ساعة الدخول: 23:30.

[2] المادة 165 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: لسود موسى، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص498.

[4] انظر: المادة 165 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 37 من القانون 05/158، المذكور سابقا.

II. اليانصيب:

هو أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقما، تباع بثمن زهيد ك 100 دج مثلا، فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة، ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب، فيرصد جزء للفائزين باليانصيب وجزء يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب ثم تسحب الأوراق عشوائيا فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال[1].

وبالعودة إلى التشريعات المنظمة للقمار والرهان واليانصيب في الجزائر، نجد المشرع الجزائري قد نظم أحكام اليانصيب في الأمر رقم 05/77 والذي أسند الترخيص باليانصيب إلا للجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المحلية أو الشركات الخيرية، وكذلك نظم اليانصيب الخيري المنظم في الأعياد أو الأسواق أو المعارض[2]، كما أعطى المشرع التراخيص المنظمة له بموجب قرارات وزارية مشتركة[3].

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في عرض أو بيع اليانصيب وفقا لقانون التجارة الالكترونية، فان نص المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري « **تعتبر من أعمال اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأصل في الربح عن طريق الحظ** ». ونصت المادة 168 من قانون العقوبات الجزائري على **عقوبة الحبس من 01 شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل من يقوم بالبيع أو الترويج أو توزيع أوراق اليانصيب أو كل من عرضه بالنشرات أو الملصقات دون ترخيص.**[4]

---

[1] عادة ما تكون أغراض اليانصيب خيرية للفقراء ويسمى «اليانصيب الخيري» ولكن في الحقيقة هو محرم شرعا كونه قائم على القمار المحرم شرعا.

[2] انظر: المادة 01 من الأمر 05/77، المؤرخ في 19 فبراير 1977، المتضمن تنظيم اليانصيب، ج ر عدد 17، لسنة 1977، ص333.

[3] انظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 أفريل 1980، المتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب، ج ر عدد 22، لسنة 1980، ص865.

[4] انظر: المادة 167 من الأمر رقم 156/66، المذكور سابقا.

وبالتالي فالعقوبات المنصوص عليها في المادة 168 يعاقب بها المورد الإلكتروني في هذا السلوك الإجرامي اضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية.

III. الرهان:

الرهان هو اتفاق اثنان فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل أو غير ذلك على أنه إذا فاز الفريق الفلاني أو الخيل الفلاني، فعلى طرفي الرهان أن يدفع الخاسر مبلغا متفقا بينهما، ونجد المشرع الجزائري نظم الرهان في صور عديدة كرهان سباق الخيل[1]، والذي نظمه بقرارات وزارية، وأهم رهان نظمه المشرع الجزائري هو الرهان الرياضي الجزائري[2]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة مهمتها تنظيم واستغلال لمباريات تتعلق بالتبرعات بشأن المباريات الرياضية الوطنية والدولية لتحقيق أرباح تخصص لتمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي والثقافي لفائدة الشبيبة ولمنح إعانات للجمعيات الرياضية[3].

أمّا تجريم العرض أو البيع الالكتروني للرهان، بالإضافة إلى السلوك المجرم في المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية، فان المادة 169 من قانون العقوبات الجزائري نصت على **أنّ كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على الرهون بغير ترخيص يعاقب بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج**[4]، والملاحظ في هذا السلوك الإجرامي تطابقه مع نص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية وهي حظر بيع الرهان والذي يدخل ضمنه إنشاء أو إدارة بيوت التسليف، وهي المواقع

---

[1] قرار وزاري ممضي في 24 فبراير 2003، يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك، ج ر عدد 29، لسنة 2003، ص 22.

[2] انظر: الأمر 314/66، الممضي في 14 أكتوبر 1966، والمتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري والمعدل بالمرسوم رقم 320/83، الممضي في 07 مايو 1983، ج ر عدد 19، لسنة 1983، ص497.

[3] انظر: المادة 02 و03 من الأمر 314/66، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 169، من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

الإلكترونية التي غرضها الرهان، وبالتالي تطبق عقوبة المادة 169 وعقوبة المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية.

ثانيا: عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتبغ:

لقد جرم قانون التجارة الإلكتروني 05/18 عرض أو تداول المشروبات الكحولية والتبغ، وهذا راجع أساسا لكون هذه المنتجات تخضع لتشريعات وتنظيمات خاصة لا يمكن أن يتم تداولها لأي تاجر بصفة عامة أو لأي مورد إلكتروني بصفة خاصة، ولهذا سنتطرق إلى تحليل كل سلوك إجرامي على حدة:

I. عرض أو بيع المشروبات الكحولية:

وفقا لتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية سنة 2011، فإنّ تعاطي الكحول على نحو ضار يؤدي كل عام إلى وفاة 20.5 مليون شخص، ناهيك عن الأضرار الصحية والاجتماعية التي يسببها تناول الكحول[1]، إضافة إلى أن إنتاج الكحول وتوزيعه وتسويقه، وبيعه، هي أنشطة تنشئ دخلا كبيرا على الأطراف الاقتصادية الصناعية وإيرادات ضريبية هائلة، وهو ما جعل الدول تنظم تجارة الكحول بتشريعات خاصة، وهو ما فعله المشرع الجزائري لتنظيم تجارة الكحول، فنظم تجارة الكحول بالمرسوم رقم 252/65 المنظم لمنح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات الكحولية، والذي خصص في المادة 02 منه أن رخص بيع المشروبات الكحولية تمنح لقدماء المجاهدين والأرامل ولأبناء الشهداء الذين لا يمارسون عملا مأجورا[2].

[1] تقرير عالمي، منظمة الصحة العالمية، الإستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، 2011، منشور على الموقع: www.who.int، تاريخ الدخول: 2019/09/17، ساعة الدخول: 03.45.

[2] انظر: مرسوم رقم 252/65، مؤرخ في 14 أكتوبر 1965، المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 88، لسنة 1965، ص 1186.

ثم جاء الأمر 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات والذي نظم مهنة بيع المشروبات عبر التراب الوطني[1]، حيث منع فئة معينة من القيام بمهنة بيع المشروبات كالقصر، والمحكوم عليهم جنائيا والنساء باستثناء زوجات صاحب المحل[2]، ووقع عليهم عقوبات جنائية، ثم أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 59/75 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات[3]، حيث صنّف محلات بيع المشروبات إلى نوعين: صنف ممنوع من بيع مشروبات الكحول، وصنف آخر له رخصة المشروبات الكحولية[4]، ورخصة المطعم الكبيرة والتي يمكنها أيضا بيع المشروبات الكحولية[5]، ونظم أيضا معايير تواجد هذه المحلات في البلديات بنسبة محل واحد لألف ساكن.

ثم أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 207/05 والمحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[6]، والذي أدرج الملهى والحانة الليلية والمرقص أو الديسكوتيك كمحلات يمكن أن تقدم خدمات بيع المشروبات الكحولية[7]، حيث أخضع شروط استغلال هذه المؤسسات لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي، وأحال هذا القانون فتح هذه المحلات دون رخصة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها وهي بطبيعة الحال الأمر 41/75 السابق ذكره. ونلاحظ في جميع القوانين والتشريعات

---

[1] انظر: الأمر رقم 41/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر عدد 55، لسنة 1975، ص782.

[2] انظر: المادة 03 و06 من الأمر 41/75، المذكور سابقا.

[3] مرسوم رقم 59/75، المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 36، لسنة 1975، ص493.

[4] انظر: المادة 02 و03 من المرسوم 59/75، المذكور سابقا.

[5] انظر: المرسوم رقم 252/65، المذكور سابقا.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 207/05، المؤرخ في 04 يونيو 2005، يحدد شروط كيفيات فتح استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، لسنة 2005، ص 05.

[7] عرفت المادة 03 من المرسوم 207/05، الملهى« مؤسسة مفتوحة في الليل فقط للرقص والعشاء... وتقدم خدمات بيع المشروبات». وعرفت الحانة الليلية أو النادي الليلي « مؤسسة مفتوحة في الليل فقط للرقص واستهلاك المشروبات الكحولية...»، كما عرفت المرقص أو الديسكوتيك « مؤسسة مفتوحة في الليل أو النهار للرقص أو الاستهلاك... وتقدم خدمات بيع المشروبات وفقا للتنظيم المعمول به».

السابقة أنها لم تتحدث عن السلوك الإجرامي لعرض المشروبات الكحولية وإنّما جرمت فقط البيع دون رخصة، وموازاة مع القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي جرم عرض وبيع المشروبات الكحولية، فإن السلوك الإجرامي المتمثل في عرض المشروبات الكحولية في مواقع التجارة الإلكترونية يعاقب عليها المورد الإلكتروني بغرامة من 200000 دج إلى 100000 دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني لمدة من شهر إلى 06 أشهر[1]، أما السلوك الإجرامي المتمثل في بيع المشروبات الكحولية وإضافة للغرامة والعقوبة المذكورة سالفا في المادة 37 والتي تطبق دون العقوبات الأشد، وهي العقوبات المتواجدة في المادة 05 من الأمر 41/75 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات والذي جرم البيع من طرف القصر والمحجوز عليهم والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والنساء خلافا لزوج صاحب المحل، وعاقبهم بغرامة من 500 دج إلى 10000 دج وفي حال العود مضاعفة الغرامة والحبس من 10 أيام إلى شهرين.

إلاّ أنّ طبيعة معاملات التجارة الإلكترونية في بيع المشروبات الكحولية من جهة، وقدم الأمر 41/75 الذي صدر في عصر مازال الكمبيوتر لم يدخل الجزائر إطلاقا، فما بالك بالإنترنيت، فيرى الباحث أنه غير ملائم للتطبيق على عرض أو بيع الكحول في التجارة الإلكترونية، وللتنويه فإن ممارسة نشاط تجاري دون رخصة يمكن أن يخضع لنص المادة 40 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي فحواها غرامة من 50000 دج إلى 500000 دج علاوة على إغلاق المحل التجاري[2]، والتي يمكن أن تكون نصا تجريميا لعرض أو بيع المشروبات الكحولية، على غرار القانون 05/18.

II. عرض أو بيع التبغ:

[1] المادة 37 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 40 من القانون 08/04، المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، لسنة 2004، ص 09.

يعود تاريخ التدخين إلى فترات زمنية بعيدة حيث يرجع إلى أواخر القرن 15 عند الهنود الحمر باكتشاف كريستوف كولومبس لهم، إلا أن انتقاله إلى عالمنا الإسلامي قد حصل في أوائل القرن 20، فالتبغ يحوي العديد من المواد الكيماوية المضرة بالصحة والمسببة للعديد من الأمراض كالسرطان والمعدة والمريء، والذي يتكون من النيكوتين والقطران وغاز أول وثاني أكسيد الكربون وغاز النشادر ومواد أخرى شديدة السمية[1]، وللتبغ العديد من المنتجات وهي الفليون والسجائر والسيجار والتبغ غير المدخن، والشيشة والسجائر الإلكترونية، ونظرا لخطورة التبغ على صحة المستهلك فقد سارعت الدول إلى إبرام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بجنيف في 21 مايو سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 2006[2].

وكان أوّل تشريع ينظم نشاط التبغ في الجزائر هو المرسوم التنفيذي رقم 396/01 المتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ثم المرسوم التنفيذي 397/01 المحدد لشروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ[3]، ثم جاء المرسوم التنفيذي 04/331 المتضمن نشاطات صنع المواد التبعية واستيرادها وتوزيعها، ليلغي أحكام المرسومين 01/397 و01/396 السابق ذكرهما[4]، وقد نظم هذا المرسوم صناعة التبغ والتي لا تكون إلا بموجب رخصة تتم عن طريق دفتر شروط، كما خول هذا القانون للمصنعين إمكانية توزيع المواد التبغية عن طريق فتح فروع، أو منح صفة موزع المواد التبغية للأشخاص الطبيعيين عن طريق رخصة مؤقتة قابلة للتجديد، ثم جاء

[1] انظر: عباس مغير الربيعي، التأثيرات الصحية للتدخين، مقال منشور في الموقع www.uababylon.edu.iq ، تاريخ الزيارة: 03 نوفمبر 2019، ساعة الدخول 01:12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 120/06، ممضي في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 مايو 2003، ج ر عدد 66 ، لسنة 2004، ص03.

[3] قبل صدور المرسوم رقم 331/04 المنظم لتجارة التبغ، كانت تجارة التبغ تمنح عن طريق رخص تصدر عن وزارة الصناعات الخفيفة ثم عن وزارة الصناعة والطاقة.

[4] انظر: المادة 47 من المرسوم رقم 331/04، الممضي في 18 أكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها توزيعها، ج ر عدد 66، لسنة 2004 ، ص05.

المرسوم التنفيذي رقم 122/19 المعدل والمتمم للمرسوم 331/04 السابق، حيث قام بإلغاء بعض المواد القانونية خاصة في مجال تنظيم توزيع التبغ، حيث نزع صفة الموزع من الصانع لمواد التبغ وأحال نشاط التوزيع لمادة التبغ إلى التنظيم الخاص بالممارسات التجارية، أي أن كل شخص مقيد في السجل التجاري يمكن له القيام بتوزيع مواد التبغ[1].

وبالتالي فإن نزع صفة الموزع وشروط الرخصة في توزيع المواد التبغية، والقيام بعرض أو بيع مواد التبغ في التشريعات الخاصة لا يخضع إلا للقانون 04-08 وخاصة للمادة 31 منه، وهي جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة سجل تجاري والتي عقوبتها غرامة من 10000 دج إلى 100000 دج إضافة إلى غلق المحل التجاري إلى غاية تسوية الوضعية التجارية[2].

واللافت للانتباه أن هذا المرسوم (122/19) قد صدر بعد حوالي سنة من صدور قانون التجارة الإلكترونية، فحكم هذا المرسوم يتعارض مع نص المادة 37 من القانون 05/18 الذي يمنع عرض أو بيع المواد التبغية، بينما يبيحها المرسوم 112/19 إذا تمت بشروط الممارسات التجارية، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه، أما العقوبة المقررة لعرض أو بيع المواد التبغية هي نفسها العقوبة المقررة للسلوكيات الإجرامية المدروسة سابقة كالرهان والكحول وهي الغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني لمدة 01 شهر إلى 06 ستة أشهر.

ثالثا: عرض أو بيع المواد الصيدلانية:

ترتبط المواد الصيدلانية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة العامة، لذلك سعت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتقييد التعامل بها، كونها مواد خطيرة وحيوية في آن واحد، فالمواد الصيدلانية ليست كباقي المنتجات التي تخضع لحرمة المبادلات التجارية،

[1] انظر: المرسوم التنفيذي 122/19، المؤرخ في 09 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 331/04، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 25، لسنة 2019، ص 07.

[2] انظر: المادة 31 من القانون 04-08، المذكور سابقا.

كون صناعتها علمية بحتة وبيعها يعتبر عمل صيدلي بحت[1]، ولقد تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية أول مرة في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85[2]، ثم عرفتها المادة 270 من قانون الصحة الجديدة 11/18 « **يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

- **الأدوية.**
- **المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.**
- **المواد الجالينوسية.**
- **المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.**
- **الأغذية الحيوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.**
- **كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري**[3]».

وللتنويه يعتبر عرض أو بيع المواد الصيدلانية احتكارا صيدلانيا بحت، وذلك وفقا لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلية، حيث أن أساس الاحتكار الصيدلاني يقضي أن الصيدلي وحده من يقوم بتداول الأدوية، أي لا يحق لأي شخص آخر التعامل في مجال المواد الصيدلانية[4]، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون 11/18 الذي ألغى أحكام القانون 15/85 كليا[5]، والتي نصت على أن المؤسسات

[1] انظر: المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي حي المواد الصيدلانية وبائعها –تجارة مقارنة– ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 /2017، ص 13.

[2] القانون 15/85، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44، لسنة 2008، ص03.

[3] المادة 270 من القانون 11/18، المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، لسنة 2018، ص21.

[4] انظر: نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الحقوق الفكرية في الصناعات الدوائية–دراسة مقارنة–، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 90.

[5] انظر: المادة 499 من القانون 11/18، المذكور سابقا.

الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري[1]، كما يمكن للمؤسسات الصيدلانية إسناد بعض نشاطات الإنتاج والتصدير إلى مؤسسات خاصة عن طريق التنظيم[2]، ثم جاء المشرع الجزائري في نص المادة 249 من القانون 11/18 ونص صراحة على أن الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة، والصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يملكها[3]، وبالتالي فإن النشاط التجاري المتمثل في عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية يعاقب عليه قانون التجارة الإلكترونية 05/18 بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج وجواز غلق الموقع الإلكتروني، مع توقيع العقوبات الأشد والتي نجدها في نص المادة 442 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة « **يعاقب على كل نشاط إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000000 دج إلى10000000 دج** ».

ويرى الباحث أن القانون 05/18 قد منع عملية عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية كليا، وهو ما يتنافى مع حرية التبادل التجاري ومع التطور التكنولوجي للتجارة، التي تستوجب تشبيع حاجات المستهلك الإلكتروني في جميع المجالات، وبالتالي فإن عمل الصيدلية الإلكترونية هو مجرم بموجب هذا القانون، وهو ما يثير الدواعي لتعديل نص هذه المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية.

رابعا: عرض أو بيع المنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية:

إن الجرائم الماسة بالملكية الفكرية هي المصطلح العام لتشكيلة واسعة من جرائم التزييف والتقليد والقرصنة، مثل تزييف العلامة التجارية والقرصنة في مجال حقوق

[1] انظر: المادة 219، من القانون 11/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 221، من القانون 11/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 249، من القانون 11/18، المذكور سابقا.

المؤلف والتي تمثل خرقا لحقوق مالكي العلامات التجارية، وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر[1]، وهو ما ندرسه كالآتي:

I. عرض أو بيع المصنفات الرقمية:

يتمتع المؤلفون بحماية قانونية لحقوقهم المالية ولعل الحماية الجزائية هي من تكفل ضمان عدم التعرض لحقوق الملكية الفكرية ويعود ذلك لطبيعتها الردعية، ولهذا نظم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها والتي تتماثل مع منعها من التداول في المعاملات الإلكترونية، وقد نظمها القانون 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المماثلة[2]، حيث حددت المادتان151 و152 منه السلوكات المجرمة لجنحة تقليد المصنفات والتي يمكن أن يتحدد الوصف الجنائي للسلوك في جريمة التقليد مع سلوك عرض أو بيع المصنفات الرقمية وهي:

1. الكشف غير المشروع عن البرامج إذا خالف الطرق القانونية والذي يمكن أن يكون بالقرصنة أو غيرها من الوسائل والتي تسمح للمورد الإلكتروني بعرض تجاري.
2. استنساخ البرنامج بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة، أو في حال نسخ عددا أكثر مما هو متفق عليه.
3. بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتناول.
4. استيراد وتصدير نسخ مقلدة.

[1] انظر: علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 32.

[2] الأمر 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، لسنة 2003، ص 03.

ولقد وضع المشرع الجزائري عقوبات لهذه السلوكات المجرمة، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، مع الأمر بالمصادرة[1]، والتي تطبق مع أحكام المادة 37 من القانون التجاري الإلكتروني السابق ذكرها.

II. عرض أو بيع سلع أو خدمات متعلقة بالعلامات التجارية:

إن الاهتمام بالحماية القانونية للعلامات التجارية يرجع إلى أهميتها في تمييز المنتجات والخدمات والمحافظة على حقوق التجار والمنتجين في نسب بضائعهم وخدماتهم إليهم، وحقوق المستهلكين في ضمان الحصول على المنتج الذي يرغبون به بناءا على العلامة التجارية التي تمثله، خاصة وأن المستهلك ينظر إلى العلامة على أنها جزء لا يتجزأ من المنتوج، كما أنها تزيد من قيمته[2]، وقد عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية « **كل رمز قابل للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها الأشخاص والأحرف، والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع أو خدمات أو غيرها**[3]».

ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية إيداع العلامات وتسجيلها في المرسوم التنفيذي 277/05[4]، وذلك من أجل توقيع حماية قانونية فعالة للعلامات اذا ما تم تسجيلها.

وللإشارة فإن نطاق حماية العلامة وفقا للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات هو الإقليم الجزائري فقط، لأن التسجيل تم على مستوى الجزائر فقط، ولكن يمكن للعلامة أن تتمتع

[1] المادة 156 من الأمر 05/03، المذكور سابقا.

[2] انظر: بوترفاس حفيظة، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص12.

[3] المادة 02 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003، ص22.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي 277/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 24، لسنة 2005، ص11.

بحماية تتجاوز الحدود الإقليمية في الدولة التي تم بها التسجيل، في حالة ما كانت مسجلة دوليا[1]، ونظرا لأهمية العلامة التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقع المشرع الجزائري حماية جزائية على منتهكي العلامة التجارية خاصة في الجانب الإلكتروني حيث حظرت المادة 03 من القانون 05/18 العرض الإلكتروني أو بيع السلع والخدمات التي تمس بالعلامات التجارية، والتي نوهت في بدايتها على أن عقوبة هذا السلوك الإجرامي تطبق دون المساس بالعقوبات المتواجدة في القوانين الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تعاقب من شهر إلى سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على السلوكيات التالية: والتي هي لب التجريم المشترك بين قانون التجارة الإلكترونية والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات:

1. **عدم وضع العلامة على السلع أو الخدمة:** وذلك من خلال وضعها على الغلاف أو الحاوية إلا إذا لم تسمح طبيعة المنتوج من وضع العلامة.
2. **استعمال علامة مقلدة:** أي أن المورد الإلكتروني استعمل العلامة المقلدة لعرض أو بيع منتوجه رغم علمه بأنها مقلدة.
3. **بيع أو عرض منتجات تحمل علامة مقلدة:** أي افتراض وجود علامة مقلدة ثم قام المورد الإلكتروني بعرضها للبيع أو يبيعها، سواء كان المنتوج بنفس جودة المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية أو أفضل منها، أو سواء تم البيع بسعر أقل أو أكثر من سعر تلك المنتجات[2].
4. **عرض أو بيع منتجات بعلامات من طرف الغير:** أي أن العلامة محل الاستعمال ليست مقلدة بل علامة حقيقية يملكها شخص ويضعها شخص آخر على نفس المنتوج بدون وجه حق.

---

[1] يمكن أن تتمتع العلامة بالحماية الدولية عن طريق تسجيلها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقا لاتفاقية مدريد وكذلك بروتوكول مدريد والذي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10/72، المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد 32، لسنة 1972، ص467.

[2] انظر: بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص196.

III. عرض أو بيع منتجات أو خدمات ماسة بالملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية من فروع الملكية الفكرية بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية، والجدير بالذكر أن فعالية حماية حقوق الملكية الصناعية تقاس بتقييم شهادة الملكية الصناعية التي تمنح للمخترع باعتبارها سند الحماية القانونية، على أساس أن حماية الملكية الصناعية لا تقوم إلا إذا تم تسجيلها لدى الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية ومنح شهادة على ذلك[1].

وقد نظم المشرع الجزائري الملكية الصناعية بموجب المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات[2]، والذي تم إلغائه بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، كما أضاف المشرع الجزائري نوعا جديدا من حقوق الملكية الصناعية وهي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08/03[4].

وتخضع براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المكتملة للتسجيل الوطني فتكتسب حماية ذات بعد وطني، أما إذا تم تسجيلها دوليا فتكتسب حماية ذات بعد دولي، وكما نعلم أن المشرع الجزائري قد جرم العرض التجاري أو البيع الإلكتروني للمنتجات أو

---

[1] انظر: حمادي الزوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2018، ص51.

[2] مرسوم تشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراع، ج ر عدد 81، لسنة 1993، ص 04.

[3] الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003، ص27.

[4] عرف المشرع الجزائري الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا... ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، وعرف التصميم الشكلي: (نظير الطبوغرافيا)« كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر بها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، وبكل وصلات الدائرة المتكاملة أو لبعض منها أو لمثال ذات الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع » انظر: المادة 02 من الأمر 08/03، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، لسنة 2003، ص36.

الخدمات الماسة بالملكية الصناعية وأحالنا على العقوبات المتواجدة في القوانين المنظمة لها، إضافة لعقوبة المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية السابقة الذكر، ولهذا فإن السلوكيات المجرمة للعرض أو البيع التجاري تكون كما يلي:

1. بيع أو عرض منتوجات أو خدمات تمس ببراءة الاختراع:

وهو السلوك المعاقب عليه بنص المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والذي يعاقب على عرض أو بيع شئ مقلد أو إدخاله للتراب الوطني، بعقوبة من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى العقوبتين[1]، والتقليد في هذا السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة 11 من الأمر 07/03 يمكن أن يكون بيعا أو عرضا أو استيراد لمنتوج موضوع الاختراع، حيث يقوم الغير باستعمال طريقة صنعه أو استعماله دون ترخيص من مالك براءة الاختراع[2]، أو القيام بصناعة المنتوج دون رضا صاحب الاختراع.

2. بيع أو عرض منتوجات أو خدمات تمس بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نصت المادة 05 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أن هذا الأمر يعطي حماية مدنية وجزائية وإدارية من خلال منع الغير من بعض السلوكات أهمها: استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية فقط، أي تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة، بحيث يكون تصميمها الشكلي المحمي قانونا يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[3]، والذي اعتبرته المادة 35 من نفس الأمر جنحة تقليد[4]، ويعاقب عليه بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 2500000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

[1] انظر: المادة 61 من الأمر 07/03، المذكور سابقا.
[2] انظر: المادة 11 من الأمر 07/03، المذكور سابقا.
[3] انظر: المادة 05 من الأمر 08/03، المذكور سابقا.
[4] انظر: المادة 05 من الأمر 08/03، المذكور سابقا.

كما يمكن أن تأمر المحكمة بتعليق الحكم ونشره، وإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري وكذلك مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها، وهو الأمر الصعب في ظل التطور التكنولوجي والبعد الدولي له.

خامسا: عرض أو بيع السلع المحظورة بموجب القوانين الخاصة:

نص المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على حظر العرض التجاري أو البيع للسلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، ونظرا للترسانة القانونية الواسعة للاقتصاد الوطني، ابتداء من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك[1]، والذي حظر مجموعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة القابلة للتصدير والتي تستوجب وثائق رسمية لحيازتها كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد[2] والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو المشكلة للخطر على المستهلك[3]، وكذلك منتوجات الصيد البحري السامة[4]، وكذلك بعض المنتوجات والمواد الخطيرة[5]، كالمواد سريعة الالتهاب والغازات السامة، وغيرها من المنتوجات المحظورة بموجب القوانين الخاصة والتي لا يسعنا المقام أولا لذكرها كلها، ثم إن التشريع المتعلق بها دائما في حركة متجددة، كونه صادر عن السلطة التنفيذية ويخضع دائما لإضافة أو نقص لبعض المنتوجات خاصة في القوانين المتعلقة بالمالية، والسلوك المجرم هو العرض التجاري أو البيع الإلكتروني لهذه المنتوجات أو الخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، والذي يعاقب عليه قانون التجارة

[1] الأمر 07/79، المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30، لسنة 1979، ص 678.

[2] انظر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03أكتوبر 1983، يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد، ج ر عدد 56، لسنة 1983، ص 3727.

[3] انظر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل 2005، يحدد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع العام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر عدد 34، لسنة 2005، ص 36.

[4] قرار مؤرخ في 13 فبراير 2014، يحدد قائمة المنتوجات الصيد البحري السامة، ج ر عدد 31، لسنة 2014، ص06 .

[5] قرار وزاري مشترك، ممضي في 25 نوفمبر 2015 ، يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وتصنيفها، ج ر عدد 07، لسنة 2016، ص 24.

الإلكتروني بالغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني[1].

سادسا: عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي

ترتكز نظرية الأعمال التجارية في القانون التجاري على عنصري السرعة والثقة، وذلك لدعم العلاقات التجارية بين المستهلك والتاجر عكس المعاملات المدنية التي تتسم بالبطء والثبات، ولكن المشرع التجاري وحرصا على دعم الثقة في بعض الأعمال التجارية أوجب الكتابة الرسمية فيها، كبيع السيارات مثلا، والصفقات العمومية، والقيم المنقولة وغيرها من المعاملات التجارية الكبيرة والمتعددة والتي تستوجب عقودا رسمية لتداولها، ولهذا حظرها المشرع بمجرد عرضها، وكذلك بيعها، ووقع لها نفس العقوبات المذكورة سالفا في نص المادة37 من القانون التجاري الإلكتروني، وسنذكر من بين السلع والخدمات التي تستوجب عقدا رسميا :

[1] انظر: المادة 37، من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 27 افريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 27، لسنة 1993، ص03.

[3] أبو طالب صالح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص21.

[1] انظر: علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 15 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، لسنة 2015، ص03.

[3] انظر: علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

[4] انظر: المادة 02، المرسوم الرئاسي247/15، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 12، المرسوم الرئاسي247/15، المذكور سابقا.

أولا: العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي

بالتمعن في المرسوم الرئاسي 383/11 المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة[4] والذي حدد أنواع العتاد والمنتوجات على النحو التالي:

1. العتاد الحربي المصنف في الأصناف 3.2.1 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 5.4 المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي 98-96[1]،

[1] انظر: المادة 15، المرسوم الرئاسي247/15، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 206، المرسوم الرئاسي247/15، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 05، من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 383/11، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، ج ر عدد 64، لسنة 2011، ص 10.

2. المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 198/90 السابق ذكره.
3. المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المتفجرة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 451/03 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة[2].
4. التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 410/09 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[3].

حيث نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2003 هذه المنتوجات الحساسة والذي يرخص فقط للشريك الأجنبي[4] تصديرها أو استيرادها[5]، وذلك راجع لخطورتها البالغة.

ثانيا: السلوكات المجرمة في عرض أو بيع المعاملات الإلكترونية للعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي:

وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية الموضوعية للتجريم والعقاب نجد أولا: أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر7 « **يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دج كل من يحوز على أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها،...،**

---

[1] المرسوم التنفيذي 96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الذخيرة، ج ر عدد 17، لسنة 1997، ص 03.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي 451/03، المؤرخ في 2003/12/01، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75، لسنة 2003، ص 05.

[3] انظر: المرسوم التنفيذي 410/09، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73، لسنة 2009، ص 04.

[4] شريك أجنبي: دولة أجنبية أو هيئة غير تابعة الدولة يمكنها تصدير هذه الأنواع من المنتوجات الحساسة.

[5] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 09 يوليو 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 58، لسنة 2003، ص 08.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال السابقة عندما تتعلق_بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها.....»[1].

ثم نصت المادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة « **كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة... العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4 يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج»**

وكذلك المادة 28 من نفس الأمر نصت على المتاجرة بالصنف 05 بعقوبة من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 300000 دج، وكذلك المادة 30 نصت على المتاجرة بدون رخصة للأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 8.7.6 وعقوبتها من 02 إلى 05 سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج إضافة إلى عقوبة المصادرة الوجوبية لمحل الجريمة[2].

ثم نص القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 38 " **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة من 500000 إلى 2000000 دج كل مخالف لأحكام المادة 05 من هذا القانون** " والتي سبق التطرق إليها. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

وبتحليل النصوص السابقة نجد تعارض العقوبات من قانون العقوبات الجزائري والأمر 06/97 وبالتالي وحسب القاعدة الفقهية "الخاص بقيد العام" فإن العقوبات الموجودة في المواد 44.30.28.27 من الأمر 06/97 هي التي تطبق إذا تعلق الأمر بالمنتوجات

[1] انظر: المادة 87 مكرر 7، من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المواد 44، 30 ، 28 ،27 من الأمر 06/97 ، الممضي في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، لسنة 1997، ص08-09-10.

الموجودة في هذا الأمر، إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون التجاري الإلكتروني السالف ذكرها.

المطلب الثاني: السلوكات المجرمة الماسة بالمستهلك الالكتروني

[1] انظر: محمود مبروك محمد، أحكام البيع الكافي بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي وأحكام القضاء، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الأردن، 2000، ص 78.

[1] انظر: المادة 11 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 39 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] منصة الدفع الإلكتروني هي الوسيط بين المتجر الإلكتروني ومعالج الدفع الذي يتلقى الدفع من البنك أو من العميل الذي يكون فيه حساب المستهلك الإلكتروني، ويعتبر Paypal من أشهر منصات الدفع العالمية والتي ساعدت في انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم، حيث أن التخوف من إعطاء بيانات البطاقات البنكية أو المحافظ الإلكترونية لمجهولين على الانترنيت كان من أبرز المخاوف التي تهدد نمو التجارة الإلكترونية، ولكن تمثل هذه المنصات Paypal و Fedex و HDL والتي تعمل كوسيط بين البيانات الشخصية للمستهلك والمتجر الإلكتروني، وتوزيعها فقط بالرسوم التي تقتطعها ساهم في زيادة الثقة بين منصات الدفع والتجارة الإلكترونية، للمزيد من التفصيل انظر: Saif Alswewadi, Building Digital Platforms, Edition LULU, Paris, 2019, p16.

[2] انظر: بوزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 31.

[1] هاشم ممدوح محمد خيري، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنيت في القانون المدني، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 143.

[2] انظر: المادة 12 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 39 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

« يجب ألا تتضمن

الخانات المعدة من قبل للمستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره».

من خلال مضمون هذه الفقرة نجد أن الأسلوب المتبع في ملء خانات العقد الإلكتروني يكون بالضغط المباشر على أيقونة تحديد بنود العقد الإلكتروني، وهي الطريقة

[1] انظر: عمرو عبد الفتاح علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص239.

[2] انظر: المادة 19 من من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 10 من من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: العياشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 169.

المعتمدة في صفحات الويب WEB، حيث يتم النقر والتحديد للعنصر المراد اختياره وذلك عبر النقر على الأيقونة ICon الخاصة بالقبول أو الاختيار[1]، رغم أن هذه الوسيلة للنقر أو الاختيار تثير بعض الإشكالات التي يتذرع بها المستهلك من أجل العدول عن إبرامه للعقد بدافع أن الضغط على الأيقونة قد تم بالخطأ مثلا أو أن طفلا قد ضغط عليها بدلا عنه، ولهذا يحسب للمشرع الجزائري أنه فرض الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ليحمي المتعاقد من التسرع[2]، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمستهلك الإلكتروني من التحقق من تفاصيل الطلب بعد رؤيته العرض التجاري الإلكتروني من خلال إبرام الإلكتروني ثم الموافقة عليه ثم تأكيد ذلك بالتوقيع الإلكتروني، وبالتالي فإن عدم وضع المورد الإلكتروني لخانات تتيح للمستهلك الإلكتروني الاختيار الصحيح المعبر عن إرادته الفعلية هو سلوك مجرم يعاقب عليه بنفس العقوبات المذكورة في نص المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية السابق ذكرها.

الفرع الثاني: جرائم الإشهار التضليلي ومخالفة الالتزامات التقنية في قانون التجارة الالكترونية

إن مفهوم الكذب أو التضليل في الإعلانات التجارية التي تتم عبر المواقع التجارية لا يختلف عن مفهومه عن الإعلانات التجارية التي تتم بوسائل أخرى[3]، وأكثر أشكال وصور النصب والتحايل في الإعلانات بصفة خاصة في إعلانات الألعاب الإلكترونية واليانصيب وتداول الأسهم وبرامج زيادة أو نقص الوزن، وذلك عندما تتضمن الرسالة الإعلامية معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار المستهلك الإلكتروني، وتدفعه إلى اتخاذ قرار لم يكن

[1] انظر: عدنان غسان برامبو، انتبه..... فالنقر يعني الالتزام، مجلة المحامون، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، عدد 05، 2008، ص 675.

[2] انظر: ريم عمر شريتح، الإعلان الالكتروني: مفاهيم واستراتيجيات معاصرة، د ط، دار التربية الحديثة، جدة، 2017، ص59.

[3] أحمد السعيد الزمرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن، مقال منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد 01، 1995، ص 54.

ليتخذه لو علم حقيقة هذه المعلومات، ومن الممكن أن يكون العنصر المضلل في الإعلانات نصا أو صورة أو صوتا[1]، ونظرا لخطورة التضليل في الإعلان التجاري، قام المشرع بتجريمه في القانون 05/18، وأكثر من ذلك وضع المشرع الجزائري ترتيبات والتزامات تقنية تحمي المستهلك الالكتروني من جميع السلوكات المؤدية لتضليله، كما أوجب على المورد الالكتروني الالتزام بهذه الترتيبات التقنية وهو ما نشرحه على النحو التالي:

أولا: جريمة الإشهار التضليلي ومخالفة الإشهار الالكتروني

نظم المشرع الجزائري في القانون 05/18 الأحكام التشريعية لجميع صور الإشهار الالكتروني سواء كان ترويجا تجاريا أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية، وأوجب أن يلتزم المورد الالكتروني ببعض المقتضيات المنصوص عليها في نص المادة 30 منه، حيث أن المشرع جرم الإعلان المضلل صراحة في نص المادة 30 منه، وضمنيا نص على الإعلان الكاذب في نفس المادة، وبالتالي لابد لنا من توضيح المفهومين والتطرق للسلوك المجرم فيهما ثم الوقوف على مخالفة أحكامهما التنظيمية كالتالي:

I. جريمة الإعلان الكاذب:

الإعلان الكاذب هو الإخبار عن الشئ بخلاف ماهو في الواقع، فالكذب عمل مادي يهدف إلى الغش، ويكفي أن يكون الإعلان في مضمونه كاذبا بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المعلن[2]، كما يعرفه البعض بأنه «**الإعلان الذي يتضمن بيانات أو إدعاءات أو تقديمات كاذبة من شأنها أن توقع في الغلط، وذلك بقيام المعلن باستخدام ألفاظ أو**

[1] انظر: شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص 67.

[2] عبد الفتاح محمد الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنيت، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 183.

عبارات حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه إلى التعاقد أو يزيد من إقباله على التعاقد[1]».

ويتحقق الكذب في الإعلان التجاري إما بعمل إيجابي وذلك من خلال ذكر بيانات أو عروض أو إدعاءات غير صحيحة، أو بعمل سلبي من خلال الامتناع عن ذكر بعض البيانات عن المنتجات أو الخدمات محل الإعلان[2].

والملحوظ أن المشرع الجزائري لم يعرف أو يذكر الإشهار الكاذب أبدا، وفي غياب قانون ينظم الإشهار كبعض الدول[3]، نعود دائما للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي حددت بعض المواد فيه الإشهار التضليلي فقط، وحتى القانون 05/18 تحدث عن شروط الإشهار فقط، وتحدث عن الإشهار التضليلي في نص المادة 30 منه[4].

II. جريمة الإشهار التضليلي:

هو ذلك الإعلان الذي من شأنه خداع المستهلك من خلال تكوين انطباع غير حقيقي عن المنتجات أو الخدمات المعلن عنها، بحيث تصاغ عباراته بأسلوب مبهم يثير اللبس ويفضي إلى تضليل المستهلك ووقوعه في الغلط، كما أنه لا يذكر فيه بيانات كاذبة لذلك يعد الإعلان المضلل فرعا وسطا بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب[5].

---

[1] محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 157.

[2] انظر: عبد الفتاح محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 185.

[3] استعملت شركة Red Bull لإعلانها عن مشروب الطاقة تحت شعار « ريد بول يعطيك أجنحة » لتسويق منتوجها، حيث رفع مستهلك أمريكي دعوى قضائية على الشركة بحجة كذبها على المستهلكين ثم قضت محكمة أمريكية بدفع الشركة مبلغ 13 مليون دولار تعويضا لكل الأمريكيين المستخدمين لمنتوجاتها خلال 12 سنة، أنظر الموقع الإخباري الوكيل www.alwakeelnews.com/، تاريخ الزيارة: 2019/12/03، ساعة الدخول: 01.50.

[4] انظر: المادة 30 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[5] محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتوجات والخدمات: دراسة قانونية تأصيلية للإشهار التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 39.

ولم يعرف المشرع الإشهار المضلل وإنما اكتفى بتحديد حالاته في المادة 28 من القانون 04-02 كالتالي:« **يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:**

I. **يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو ميزاته.**

II. **يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.**

III. **يتعلق بعرض معين للسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عامة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار**[1]».

كما أن القانون 05/18 نص صراحة على أن لا تكون الشروط اللازمة للإشهار التجاري مضللة أو غامضة[2].

وحسب النصين السابقين يتحقق التضليل إما بعمل إيجابي من خلال إعطاء معلومات غامضة عن المنتجات أو الخدمات من شأنها إثارة اللبس أو الخداع في ذهن المستهلك، أو يتحقق التضليل بعمل سلبي من خلال امتناع المعلن عن ذكر بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات[3].

ويرى الباحث أن النصوص القانونية التي تتحدث عن السلوكات الشاذة في الإشهار التجاري هي صور للإشهار التضليلي فقط، كون المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة أو ضمنا عن الإشهار الكاذب، وإنما الفقه هو من وضع هذه الصورة له، ولا يمكن القوق أبدا

[1] المادة 28 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لسنة 2004، ص 06.

[2] انظر: المادة 30 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص162.

بجريمة الاشهار الكاذب، حيث أن ما يدعم رأينا هو نص المادة 249 من قانون العقوبات الجزائري « **يعاقب ..... كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد:**

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب**

- **سواء في نوعها أو مصدرها...».**

فالإشهار الكاذب هو صورة من صور الغش والخداع التجاري تختلف عقوبته عن الإشهار التضليلي، كما أن سوء النية مفترض في الإشهار الكاذب عكس الإشهار التضليلي الذي يقوم السلوك الإجرامي فيه بغض النظر عن سوء النية أو حسنها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون التجارة الإلكتروني « **دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من يخالف أحكام المادة 30....**[1]»، وهي العقوبة المسلطة على الإشهار التضليلي الإلكتروني.

وقد أحس المشرع الجزائري في تسليط هذه العقوبة دون الرجوع إلى النصوص العقابية الأخرى، لكون الإشهار وسيلة لجلب الزبائن، والذي يمكن أن يكون تضليليا ولو بحسن النية.

III. جريمة مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني:

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 05/18 بعض الشروط الجوهرية التي يجب أن يكون الإشهار الإلكتروني بصددها:

- **أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.**
- **أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة إليه.**
- **ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.**

[1] انظر: المادة 40 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

- **أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا[1]».**

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة قد أخلط بين مفهوم الإشهار التجاري ومفهوم العرض التجاري الذي نظمه القانون 05/18 بالمواد 10 و11 منه، وسلط على مخالفته عقوبات نصت عليها المادة 30 ذكرناها سابقا، كون العرض التجاري هو إعلام المستهلك بالمنتوج أو الخدمة وهو موجه للمستهلك الإلكتروني بشكل دعوة للتفاوض، أو إيجاب في العقد الإلكتروني خاصة كونه يوضح الشروط الجوهرية للمتعاقد[2]، وهي مرحلة تسبق إبرام العقد التجاري.

أما الإشهار التجاري فقد عرفته المادة 06 من قانون التجارة الإلكتروني الجزائري « **الإشهار الإلكتروني كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع سلع أو خدمات عن طرق الاتصالات الإلكترونية».**

[1] انظر: المادة 30 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: بوزيدي إيمان، المرجع السابق، ص 16.

[3] L'Article 29 , de la loi n° 2014-344, du 17 mars 2014 , relative à la consommation, JORF n° 0065 du 18 mars 2014, P 54.

[1] ناجي معلا ورائد توفيق، أصول التسويق، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص294.

[2] انظر: بشير عباس العلاق وعلي محمد ربابعة، الترويج والإعلان التجاري (أسس نظريات تطبيقات)، ط01 ، دار اليازوري للنشر، عمان، 2007، ص 27.

ثانيا: جرائم مخالفة الالتزامات والترتيبات التقنية في قانون التجارة الالكترونية

إن الالتزام الأساسي والأول الذي يقع على عاتق كافة الموردين الالكترونيين هو احترام الطابع الفني والتقني لممارسة هذا النشاط التجاري، ويتمثل في تزويد المتجر الالكتروني بكافة الأجهزة اللازمة والبرامج التي تتفق وطبيعة التجارة الالكترونية حسبما نص عليها المشرع الجزائري، وهذه الترتيبات والبرامج التقنية وضعت من اجل حماية المستهلك الالكتروني من جميع صور الاعتداء على حرية إرادته وضمان حقوقه في المبادلات التجارية الالكترونية، ومخالفة أحكام هذه الالتزامات والترتيبات التقنية تعرض صاحبها لعقوبات جزائية نوضحها في السلوكات الإجرامية التالية:

ا. مخالفة الاستبيان الإلكتروني المباشر:

[1] انظر: صلاح عبد الحميد ويمنى عاطف، الإعلام والفضاء الإلكتروني، د.ط، أطلس للنشر والإنتاج العالمي، المغرب، 2015، ص 168.

[2] انظر: سامي نصر، تحديات الإعلام البديل، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية عبر الموقع: www.kalima.Tunisie.com، تاريخ الدخول: 03 ديسمبر 2019، ساعة الدخول 02:04.

[3] انظر: صلاح عبد الحميد ويمنى عاطف، المرجع السابق، ص 169.

[1] انظر: عمار بكار، فرص نجاح إعلام بديل من القارئ محدودة، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية، العدد 53، السعودية، 01 مايو 2009.

[2] SPAM: ويسمى البريد المزعج، وهو أي نوع من الاتصال الغير مرغوب فيه على الإنترنيت، وهناك العديد من الأنواع والأكثر شيوعا هو spam الايميل، كما يعرف أنه الرسائل البريدية الإلكترونية التي لم يتم طلبها ومع ذلك يتم إرسالها بالجملة أو بالدفعة الواحدة خاصة في مجال الدعاية التجارية، للمزيد من التفصيل انظر: ريم عمر شريتح، الاعلان الالكتروني، د ط، دار التربية الحديثة، القاهرة، 2017، ص251.

[1] مقدم الخدمات: عرفته المادة 03 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي « أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات، أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين».

[2] انظر: إلهام محمد حامد إبراهيم، المرجع السابق، ص 333.

[3] انظر: المادة 32، من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 40، من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 25 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر المادة 02 من المرسوم 89/19، المؤرخ في 05 مارس2019 ، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، لسنة 2019، ص16.

[2] انظر: المادة 3 من المرسوم 89/19، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 4 من المرسوم 89/19، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 5 من المرسوم 89/19، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 5 من المرسوم 89/19، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 41 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالفوترة

تعتبر الفاتورة وثيقة ضرورية في أي عملية بيع سلع أو تأدية خدمات قائمة بين المتعاونين الاقتصاديين، يلتزم البائع بتسليمها في حين يلتزم المشتري بطلبها منه، ولقد رتب القانون 05/18 على المورد الإلكتروني ضرورة إعداد فاتورة تسلم للمستهلك الإلكتروني سواء عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو إمكانية إرسالها بشكلها الورقي إذا ما طلبها المستهلك الإلكتروني بهذه الصورة[1].

وقد أحال القانون 05/18 طريقة إعداد الفاتورة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالرجوع للقوانين والتشريعات المنظمة للفوترة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة على عكس محكمة النقض الفرنسية « **تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبوله للدين الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد**[2]»، إلا أن القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص على أحكام الفاتورة، وأوجب تسليم الفاتورة في حال ما طلبها المستهلك فقط، حيث يمكن أن يكتفي البائع بواجب تسليم المستهلك وصل صندوق أو سند يبرز المعاملة[3]، عكس القانون 05/18 الذي أوجب إرسال فاتورة إلكترونية للمستهلك ولو لم يطلبها[4].

ثم جاء المرسوم التنفيذي 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة وكيفيات ذلك، والذي نظم أحكام تحرير الفاتورة من حيث البيانات

[1] انظر: المادة 20 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد 01، مارس 2014، ص 114.

[3] انظر: المادة 10، من القانون 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، لسنة 2010، ص 13.

[4] انظر: المادة 20 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

الواجب توافرها سواء تلك المتعلقة بالعون الاقتصادي[1]، أو البيانات المتعلقة بالمشتري[2]، كما أوجب هذا المرسوم على ضرورة ختم الفاتورة بالشكل الإلكتروني[3].

وقد يلجأ المورد الإلكتروني إلى الاستعانة بأساليب من شأنها تعريضه للمتابعة القانونية التي قد تصل لحد المتابعات الجزائية، وذلك في الإخلال بشروط وكيفيات إعداد الفاتورة نوضحها كالتالي:

I. الفاتورة غير المطابقة:

رغم أن المشرع الجزائري في القانون 05/18 لم يتكلم غن الفاتورة غير المطابقة، الا أنه نص عليها في قانون الممارسات التجارية 02/04، حيث اعتبر المشرع الفاتورة غير مطابقة إذا لم تتضمن شروط تحريرها[4]، وهي التي تطرح إشكالية في تحديد مفهومها، كون المادة 34 من القانون 02/04 اعتبرتها كل فاتورة مخالفة للمادة 12 من نفس القانون، والمادة 12 تحيل بدورها إلى أحكام المرسوم التنفيذي 468/05، والذي يحدد بيانات وشروط الفاتورة وعددها على سبيل الحصر في المواد 03 و04؛ من بيانات متعلقة بالبائع وبالمشتري، بحيث يتعارض عدد ونوع هذه البيانات مع أحكام الفقرة 02 من المادة 34 من القانون 02/04 التي تكلمت على أن الفاتورة غير المطابقة يجب أن تحوي بيانات الاسم أو العنوان الاجتماعي وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات، حيث يعتبر عدم ذكر هذه البيانات جريمة عدم الفوترة[5]، وهو التعارض الصريح بين أحكام المادة 34 من القانون 02/04 وبين أحكام

---

[1] عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحديد الغاية التي تؤسسها من أجلها»، المادة 03 من القانون 02/04 ، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، لسنة 2005، ص 19.

[3] انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 468/05، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 34 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 34 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

المرسوم التنفيذي 468/05، وهو ما يطرح التساؤل في كون الفاتورة غير المطابقة هي التي لا تحتوي البيانات الأخرى المذكورة في المادة 34 من القانون 02/04، والموجودة في المرسوم التنفيذي 468/05 كالختم مثلا ورقم السجل التجاري وغيرها من المعلومات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 468/05.

II. جريمة عدم الفوترة:

نص المشرع في المادة 20 من القانون 05/18 على وجوب إعداد فاتورة وتسليمها ورقيا إذا طلبها المستهلك الإلكتروني[1]، وبالرجوع إلى أحكام القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نجد جريمة عدم الفوترة تنص عليها المادة 32 والمادة 34 منه «**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10. 11 و13 من هذا القانون** ويعاقب عليها **بغرامة من نسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**[2]».

وكذلك المادة 34 نصت على أنه « **إذا لم تتضمن الفاتورة بيانات الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 03 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسة التجارية**»

وللإشارة أن التشريع الضريبي أيضا ينص على مجموعة من السلوكات التي تمثل جرائما متعلقة بالفوترة نصت عليها المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والتي نذكرها فيما يلي:

[1] انظر: المادة 20 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 34 من القانون 04-02، ، المذكور سابقا.

-إخفاء أو محاولة إخفاء المكلف بالضريبة مبالغ أو منتوجات يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة وخاصة المبيعات دون فاتورة.

-إنجاز عمليات شراء أو بيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع.

-تسليم فواتير لا تتعلق بعمليات حقيقية[1].

والعقوبات الجزائية المذكورة في التشريع الجبائي هي:

-غرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100000 دج.

-الحبس من 02 شهر إلى 06 شهر وغرامة من 100000 إلى 500000 دج عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100000 ولا يتجاوز 1000000 دج.

-الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنة وغرامة من 500000 إلى 1000000 دج، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000000 ولا يتجاوز 5000000 دج.

-الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 2000000 إلى 5000000دج، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000000 ولا يتجاوز 10000000 دج.

-الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 2000000 إلى 5000000 دج عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10000000 دج[2].

وهذه هي الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي التي يمكن أن تطبق على المورد الإلكتروني في حالة ارتكبه لمخالفات متعلقة بالفاتورة، وذلك وفقا للإحالة المنصوص

[1] انظر: المادة 193 من القانون 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم بالقانون 90/09، المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية 2010، ج ر عدد 78، لسنة 2010، ص03.

[2] انظر: المادة 303 من القانون 101/76، المذكور سابقا.

عليها في المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية « **دون المساس بالعقوبات المطبقة في القانون الجبائي...**»[1]، والتي يمكن ان نطبقها على المورد الإلكتروني الذي يخالف أحكام المادة 20 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال الإحالة الصريحة في نص المادة 44 " **كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 04-02** ..."[2].

[1] انظر: المادة 33 من القانون 90/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 44 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة التجارة الالكترونية

تعتبر الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية من أسرع التهديدات نموا في عالم الجريمة، فهذه الجرائم تعيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية على الصعيد العالمي، ولها آثار خطيرة، فهي تؤدي إلى فقدان الثقة بالتكنولوجيا والتجارة عن بعد، إذ أن تقرير نورتن عن الجرائم السبيريانية لعام 2015 يقدر الخسائر الناجمة عنها بنحو 210 مليار دولار أمريكي، تأخذ الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة التجارة الالكترونية منها نسبة 44%[1]، وذلك كون هذه الجرائم متعددة الأوجه والأهداف، فهناك مثلا الجرائم الالكترونية الواقعة على الأجهزة بهدف تعطيلها أو تخريبها؛ والجرائم الأكثر شهرة هي الماسة بسرية المعلومات وسلامتها والاعتداء على الخصوصية، وجرائم السطو على بطاقات الائتمان والأموال الالكترونية، وجرائم الغش والخداع الالكترونيين، وغيرها من الجرائم.....

[1] نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتنمية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا)، الامم المتحدة، ملف الجرائم الالكترونية، 05 أفريل 2013، منشور عبر موقع: www.unescwa.org، تاريخ الزيارة: 06 جانفي 2020، ساعة الدخول: 11.30.

[2] المادة 03 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

المطلب الأوّل: السلوكات الإجرامية الماسة بالمستهلك الالكتروني:

بالرغم من المزايا الواضحة التي تحققها التجارة الالكترونية للمستهلك الالكتروني في الوقت الحالي، إلاّ أنّها ما زالت تعاني من قصور في تأمين مجال سرية المعلومات والخصوصية المتعلقة ببيانات المستهلكين المتداولة عبر الانترنت، حيث يسفر عن ذلك من سرقة معلومات الحسابات الشخصية أو استغلال النظم المعلوماتية للقيام بمختلف الأفعال الغير المشروعة، ومع تزايد التداول بوسائل الدفع الالكتروني والعملات الالكترونية والافتراضية، ظهرت معها العديد من السلوكات المجرمة، ناهيك عما يتعرض له المستهلك الالكتروني من احتيال وغش من مواقع التجارة الالكترونية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية للمستهلك والدفع الالكترونيين

البيانات الشخصية للمستهلك هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة بالفرد، كذلك المتعلقة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوطنية والعائلية[1]، وهي أساس إبرام العقد التجاري وأساس عملية الدفع الالكتروني التي تتم بادخال المستهلك لبياناته الالكترونية في منظومة المعالجة الالية للمعطيات، وهو ما يجعل كلاهما عرضة للعديد من السلوكات الإجرامية كالتالي:

[1] انظر: محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2005، ص112.

أولا: السلوكات الإجرامية الماسة بالبيانات الشخصية

البيانات الشخصية عرفها بعض الفقه بأنها تلك التي تتعلق بجريمة الحياة الخاصة للفرد، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية، وتعاملاته البنكية وجنسيته وهواياته[1]، فالبيانات الرقمية هي المعاملات التي تتم عن طريق الآلة أو وسيط إلكتروني خاصة في ظل التطور التكنولوجي، فبطاقة الهوية الرقمية هي بيانات مسجلة لدى المؤسسات الحكومية، يتم من خلالها الاستدلال على هوياتنا الشخصية، وتستخدم مثلا لحجز المطعم والترتيب للسفر وحجز تذكرة طيران، وإبرام العقود التجارية عبر الانترنيت هي معاملات رقمية تتم عن طريق كتابة مجموعة من بياناتنا ومعلوماتنا الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع أو التطبيقات[2]، أو عن طريق الارتباط أو الكوكيز (Cookies)[3]، إلاّ أنّه من ناحية أخرى فإنّ الاحتفاظ بتلك البيانات

[1] انظر: أسامة عبد الله قائد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص75.

[2]

والمعطيات قد تعرض الحسابات للسرقة، وتمثل انتهاكا للخصوصية في حالة إذا ما كان المستخدم لا يرغب في احتفاظ الموقع ببياناته الرقمية ولو بشكل مؤقت[1].

وتتم حماية البيانات الشخصية عادة من المواقع بوضع نوعين من السياسات، سياسة

عم لتقنية المعلومة، القاهرة، د.س،

ص04.

[2] تشرح سياسة الخصوصية ماهية المعلومات الشخصية المراد جمعها وكيفية استخدامها من طرف الموقع، وتوضح الطرق التي تم بها الجمع والتخزين أو الحفظ بسرية، أو الإفصاح عنها أو تداولها من طرف ثالث وتدعم بعض المواقع المستخدمين إمكانية تعزيز سياسة الخصوصية بهم أو إمكانية عدم الموافقة على بعض بنودها، للمزيد من التفصيل انظر: توبي مندل واندرو بوديفات، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2013، ص45.

[3] تقوم سياسة الاستخدام بإعلام المستخدم عن قواعد استخدام الموقع وما هو مسموح به، وما تعتبره إدارة الموقع انتهاكا يلزم وقف حساب المستخدم أو إلغائه.

[4] انظر: سارة الشريف، المرجع السابق، ص 07.

[5] Alan F. Westin, Privacy And Freedom, Athenaeum Press, New York, 1997, p 612.

وقد حددت المادة 25 من القانون 07/18 مهام هذه السلطة[4]، وأعطى هذا القانون حماية جزائية فعالة لكل أنواع المخالفات الماسة بالبيانات ذات الطابع الشخصي، والتي يمكن أن تغطي جميع الجرائم التي قد تقع على بيانات المستهلك الإلكتروني باعتبار أن العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين المستهلك والمورد الإلكترونيين هو عبارة عن معالجة آلية لبيانات المستهلك الإلكتروني[5]، وباعتبار أن بيانات المستهلك تندرج ضمن المعطيات المعالجة آليا ويمكن أن تقع عليها صور الإجرام التالية:

ا. جريمة الجمع غير المشروع لبيانات المستهلك الإلكتروني:

وهي الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من القانون 07/18 حيث جاء في نصها "**يعاقب ... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة**

---

[1] المادة 46 من القانون 01/16 المذكور سابقا: "**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على استهلاكه**".

[2] انظر: المادة 22 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 750.

[4] انظر: المادة 25 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[5] المعالجة الآلية للمعطيات عرفها المشرع الجزائري "**كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف**" المادة 25 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

أو غير مشروعة"، ونقصد بالجمع هو تمكن الجاني من الحصول على معطيات شخص ما أو أكثر بطريقة غير مشروعة، وكون الجمع هو الإلمام المسبق بالبيانات من أجل استعمالها فيما بعد[1]، وقد يرد الجمع في العقود الالكترونية على عدة معطيات كالاسم والهاتف والعنوان...الخ. ويستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وكون هذه المصطلحات واسعة نوعا ما فيمكن إضافة سلوك الاختلاس والدخول غير المشروع للأنظمة في الجمع غير المشروع للمعطيات[2]، وكون المورد الإلكتروني من أجل إتمام العقد الإلكتروني وتوثيقه من السلطة المختصة سيقوم لا محالة بعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أي جمعها، ولهذا نص المشرع في القانون 05/18 في المادة 26 " **ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين...**"،[3] وكذلك نصت نفس المادة على الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها في معالجة المعطيات، أي الرجوع إلى قواعد القانون 07/18 السابق ذكره.

أي أنّ جمع المعطيات لا يكون إلا لإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك ما نصت عليه المادة 26 من القانون 05/18 " **ينبغي على المورد الإلكتروني.....بجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية**"

وبالتالي فإنّ جمع المعطيات بطرق أخرى كالاستبيان المباشر أو غير المباشر أو عن طريق الإشهار تعتبر جمعا للمعطيات بطريقة غير مشروعة ويعاقب عليها المشرع الجزائري

---

[1] انظر: عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، العدد 02، 2018،، ص 30.

[2] Pradel Jean Danty Michel, Droit Pénal Spécial, 2éme Edition, Edition Cujas, Paris, 2011, p220.

[3] انظر: عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 32.

بعقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100000 إلى 300000 دج[1].

[1] انظر: المادة 59 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[2] المادة 26 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 36.

بينما نصت المادة 07 من نفس القانون " **غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية.... لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني فيه طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه**[2]".

وبالتالي فإن طبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية تفترض وتستوجب إبرام عقود إلكترونية تتم فيها وجوبا المعالجة الآلية لمعطيات المستهلك الإلكتروني، وبالتالي ينتفي السلوك الإجرامي في اعتراض الشخص في إبرام العقود التجارية الإلكترونية، وإنما يقع السلوك الإجرامي في حالة الاعتراض على المعالجة الآلية للمعطيات في الإشهار التجاري، وتقوم جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني وهو المستهلك الإلكتروني والتي عقوبتها هي جنحة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون 05/18، التي سبق التطرق إليها.

[1] انظر: المادة 55 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 07 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[3] اعتمد المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية لسنة 1978 على الأسباب المشروعة وذلك في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصة، للمزيد من التفصيل انظر: Myriam Quemener Et Joël Ferry, Cybercriminalité Défi Mondial, 2éme Edition, Economica, Paris, 2019, p126.

III. جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية:

نصت المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية على وجوب ضمان المورد الإلكتروني لأمن نظم المعلومات وسرية البيانات[1]، ثم جاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادة وأحالت كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي غياب هذه النصوص القانونية المنظمة لعملية تخزين وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالرجوع إلى أحكام القانون 07/18 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجد أن المادة 38 و39 منه قد تضمنتا كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات كي لا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء أو النشر أو الولوج غير المرخص[2]، وكذلك أوجبت على القائم بالمعالجة وهو المورد الإلكتروني في دراستنا هذه أن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية الواجب القيام بها وأن يسهر على احترامها، وعادة ما تكون هذه الضمانات على شكل تدابير تقنية

[1] انظر: المادة 26 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 37.

تستعمل في حماية المواقع الإلكترونية كالتشفير ووضع كلمات المرور ووضع البرامج الأمنية التي تمنع القرصنة والتخريب والتلف[1].

والمورد الإلكتروني إذا خالف أحكام المواد 38 و39 من القانون 07/18 يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي عقوبتها الغرامة من 200000 إلى 500000 دج للمسؤول عن المعالجة وهو المورد الإلكتروني، دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

[1] انظر: وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 64.

[2] انظر: المادة 65 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 66 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 16.

[5] انظر: عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 51.

[6] Eric Goldman, Website Provider Liability For User Content And Actions, Cooley Growers LLP, USA, 2017, P114.

V. جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية:

إن المورد الإلكتروني بصفته معالجا آليا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فإنه مؤهل قانونا لحيازة هذه البيانات الشخصية وهو المسؤول الأول عن بيانات المستهلك الإلكتروني التي يتم إدخالها في الموقع الإلكتروني في عملية إبرام العقد أو في الاستبيان التجاري الذي تم برضا المستهلك، وهو ما تم شرحه سابقا، وكون عملية إبرام العقود التجارية الإلكترونية عادة تتطلب من المورد الإلكتروني عملا يكون في شكل منظم ومستمر، وبتوافر جهود أكثر من شخص في العادة، وهو ما قد ينجم عنه معالجة آلية للمعطيات بطريقة غير صحيحة، أو قد يسمح المورد الإلكتروني لشخص غير مؤهل للقيام بالمعالجة، ورغم أن التشريع الجزائري لم يوضح لنا من هو الشخص المؤهل، إلا أن الفقه اعتبر الشخص المؤهل هو الخبير بالشيء أي من يملك المؤهلات الفنية للقيام بعمل فني[2]، وبالتالي فإن مسؤولية المورد الإلكتروني تقوم بمجرد سماحه لشخص غير مؤهل بالولوج لمعطيات شخصية، ولو لم يرتكب أي فعل مجرم قانونا بهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا السلوك الإجرامي تشوبه العديد من الإشكالات القانونية والعملية، نظرا لعدم توضيح مصطلح التأهيل أولا ونظرا لصعوبة اكتشاف هذه الجريمة في الواقع العملي ثانيا.

[1] انظر: المادة 26 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا السلوك الإجرامي بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج.[1]

VI. جريمة عدم احترام المدة القانونية للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية:

في انتظار صدور نص قانوني أو تنظيمي يحدد مدة حفظ المعطيات الشخصية التي يمكن للمورد الإلكتروني التمسك بها، مثل ما هو عليه الحال في القانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية[2]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون 07/18 على أن يعاقب بغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وهذا هو السلوك المجرم للاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة من طرف المورد الإلكتروني رغم انتهاء المدة المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الدفع الإلكتروني

لقد صاحب الانتشار السريع لوسائل الدفع الإلكتروني نموا مضطربا في الجرائم المصاحبة لها، حتى أصبحت هناك شبكات إجرامية منظمة تهدف إلى تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني وسرقتها واستعمالها في سحب الأموال أو عن طريق العديد من برامج التنصت الإلكتروني وتبديل محتوى الدفع الإلكتروني، والاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني قد يمارس من طرف المستهلك الإلكتروني في حد ذاته، أو من طرف الغير سواء كان المورد الإلكتروني أو المصدر أو الهاكرز، وبالتالي سندرس السلوكات الإجرامية الواقعة على وسائل الدفع الإلكتروني كالتالي:

---

[1] انظر: المادة 60 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 14 من القانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، لسنة 2016، ص30.

إن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني من طرف صاحبها استعمالا غير مشروعا يأخذ صورا عديدة كتزوير الوثائق لحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني أو استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها من المصدر أو يتجاوز الحد الأقصى للدفع الإلكتروني[1] وهو ما نعرضه كالآتي:

إن حصول المستهلك الإلكتروني على وسيلة دفع إلكتروني كالبطاقات البنكية يتم طبقا للقواعد المعمول بها والإجراءات التي ينص عليها مصدر البطاقة، وحسب الأوراق والمستندات المطلوبة، بشرط أن تكون كلها صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، وبذلك قد يحصل المستهلك الإلكتروني على بطاقة دفع إلكترونية صحيحة ولكنها تحمل بيانات مزورة لا تخص مقدم الطلب ويستخدمها ويمتنع عن الدفع، فيرجع للبنك المصدر فلا يجده، وهو ما دفع مسئولو الفيزا كارد إلى القول "**إن البطاقات المزورة للحصول على البطاقة الائتمانية هي الصداع الذي تعاني منه هذه الصناعة**[2]".

[1] انظر: ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مقال منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.

[2] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 291.

[3] انظر: الفيل علي عدنان، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان –دراسة مقارنة–، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2011، ص 54.

2.إساءة استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها:

من ضمن بنود العقد المبرم لإصدار البطاقة البنكية بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر لها، أن يسلم العميل البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حالة إلغائها لأي سبب من الأسباب كضياعها مثلا، ولكن يمكن للعميل استخدام البطاقة البنكية بالرغم من معرفته بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، وهنا يكون هذا العميل قد ارتكب جريمة نصب واحتيال أو جريمة خيانة[3]، وقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة حيازة العميل للبطاقة إذا كان يدخل ضمن عقود الوديعة أم لا، وبالتالي فإن عدم إرجاع البطاقة للبنك في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها يشكل خيانة الأمانة والتي يعاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من

[1] انظر: المادة 2/372 من الامر156/66، المذكور سابقا.

[2] المادة 134 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2011، المتضمن النقد والقرض، ج ر عدد 52، لسنة 2003، ص13.

[3]– أنظر: حمود محمد غازي، المرجع السابق، ص 293.

03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، مع جوازية الحكم بحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من وبالمنع من الإقامة من 01 إلى 05 سنوات[1].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار استمرار حيازة البطاقة البنكية من طرف الحامل واستخدامها لا يشكل جريمة خيانة الأمانة أو نصب واحتيال ولا أي سلوك إجرامي آخر، ولا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي[2].

وقد نجد بعض السلوكات الإجرامية الأخرى كتواطىء المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني على قبول الوفاء ببطاقة دفع منتهية الصلاحية بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها وذلك بتزوير تواريخ المعاملات إلى ما قبل انتهاء مدة الصلاحية.

إن الاستعمال غير المشرع لوسائل الدفع الإلكتروني لا يقتصر على العميل صاحب البطاقة، بل يكون من طرف المورد الإلكتروني، أو يكون من طرف مجرم معلوماتي متخصص في سرقة بيانات وسائل الدفع الإلكتروني وإعادة استعمالها، سواء عن طريق المبادلات التجارية الإلكترونية أو السحب والتحويل الإلكتروني للنقود وهو ما نوضحه كالتالي:

إن التجارة الإلكترونية تقتضي من المورد الإلكتروني توفير أجهزة لازمة للدفع الإلكتروني يتم من خلالها تحصيل ثمن السلع والخدمات من طرف المؤسسة البنكية، ويكمن دوره في الدفع الإلكتروني من خلال فحص بيانات الدفع الإلكتروني والتأكد من شخص المستهلك الإلكتروني وتوقيعه وذلك بالاعتماد على الوسائل المفروضة عليه استعمالها في التجارة الإلكترونية كمنصات الدفع الإلكتروني سواء اليدوية أو الإلكترونية، وبذلك فإن مجال عمله قد يدفعه إلى ارتكاب بعض السلوكات المجرمة كالتلاعب في بيانات بطاقات الدفع

[1] أنظر: المادة 376 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] أنظر: حمود محمد غازي، المرجع السابق، ص 394.

عادة ما يستخم الغير مرتكب جرائم الماسة بوسائل الدفع الالكترونية التقنيات التالية:

- **محاكاة الواقع:** هو تقليد موقع ويب حقيقي بما في ذلك تخطيطه وألوانه ووظيفته من أجل الحصول على معلومات وسائل الدفع الإلكتروني، من خلال تسجيل اسم نطاق له صلة وثيقة بموقع مبيعات صحيح وربما تختلف بحرف واحد مثل AMA2ON، أو من خلال تقديم عروض مغرية تحث الناس على إرسال معلوماتهم الائتمانية.

[1] انظر: المواد 394 مكرر من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: ياسر شكري محمود الطائي، بطاقة الإنترنيت المصرفية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 253.

- **التنصت:** هي عملية إلكترونية تدخل ضمن القرصنة الإلكترونية يتم خلالها تلصص محترفو الشبكة المجرمين على الرسائل الصادرة والواردة من عناوين الموردين الإلكترونيين والمستهلك الإلكتروني، والحصول عل بياناتهم ثم استعمالها أو بيعها[1].

- **تبديل المحتوى:** وتعد من طرق تحويل الأموال المدفوعة إلكترونيا من خلال إيقاف رقم الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر، وهذا ما يطلق عليه تبديل المحتوى، ويستخدمه المتلصصون الذين يستبدلون محتوى الدفع الإلكتروني لحسابات أخرى وهمية أو حتى تبديل عنوان الشحن الخاص بأي طلبية[2].

- **القرصنة:** تعتبر القرصنة المعلوماتية من أشهر الجرائم المرتبطة بظهور شبكة الإنترنيت لكونها مجالا خصبا في ظل سهولة اصطياد الزبائن من أجل الحصول على معلومات وسائل الدفع الإلكتروني خاصة، وما تجدر الإشارة له أن أهم طرق القرصنة المعلوماتية هي عمليات التثبيت الافتراضية، وكلمات المرور غير الآمنة وغيرها من الوسائل التي يستعملها الهاكرز للحصول على بيانات الدفع الإلكتروني[3].

- **التجسس:**

وتتم إما بمراقبة منصات الدفع الإلكتروني من خلال وضع برامج تقوم بالتقاط صور لهذه البيانات والمفاتيح المشفرة وإعادة تشفيرها أو من خلال وضع برامج تقوم بنقل الرقم السري للدفع الإلكتروني لبرنامج أو لجهاز آخر بطريقة غير قانونية[4].

ب. السلوكات المجرمة الواقعة من الغير على وسائل الدفع الالكترونية

وتتمثل أهم السلوكات الإجرامية المرتكبة على وسائل الدفع الإلكتروني فيما يلي:

---

[1] انظر: غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، د.ط، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 21.

[2] انظر: محمد نور شحاتة، الحماية من مخاطر التجارة الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة: 2020/12/31، ساعة الدخول: 05.25.

[3] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 75.

[4] انظر: غادة نصار، المرجع السابق، ص 35.

- **تزوير وسائل الدفع الإلكتروني:**

قد يقوم الغير بتزوير البطاقة أو تقليدها إما تزويرا كليا أو تزويرا جزئيا، فالتزوير الكلي هو تزييف بطاقة دفع إلكتروني وتقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة عن طريق العديد من الوسائل كالنسخ الكربوني، أو من خلال التصوير الفوتوغرافي للبطاقة من طرف الغير دون أن يشعر مالكها بذلك والقيام بتزوير نسخة لها[1]، والتزوير المادي للبطاقة هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم التزوير في المحررات ورصد له عقوبات شديدة تختلف في المحررات الرسمية عن العرفية[3] في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات الجزائري.

وكون جوهر التزوير هو تبديل الوقائع والبيانات الثابتة في المحرر كليا أو جزئيا فإن

[1] انظر: رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، ط 02، دار الشروق، القاهرة، 2020، ص 59.

[2]

،

- **الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة:**

الفرع الثاني: جرائم الغش والخداع الالكترونيين

تغري الإعلانات التجارية الإلكترونية أي مستهلك أو متعاقد، فالأسعار تبدو أرخص بكثير من الأسواق العادية، فالصور والفيديوهات تظهر السلعة أو الخدمة في حالتها المثلى، غير أن الكثير من التجارب الحقيقية تدعو إلى الإحباط، بحيث يشعر المستهلك أنه تعرض إلى غش أو خداع تجاري، سواء كان المنتج مقلدا أو مصنوعا في الصين ويحمل اسما مشابها للأصل، أو غير ذلك من صور التدليس في البيوع الإلكترونية، حيث تختلف صور التجريم بين الغش التجاري الإلكتروني والخداع التجاري الإلكتروني سنتطرق إليها على حدى:

للمزيد من التفصيل انظر: عادل أبو ناصر، مقال منشور في جريدة العين الاخبارية عبر الموقع: www.al-ain.com، تاريخ الزيارة: 2020/02/03، ساعة الدخول: 06.12.

[1] انظر: كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان والوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص 101.

[2] انظر: محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، د ط، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 19.

أولا: جريمة الخداع التجاري الإلكتروني

إن الخداع التجاري الإلكتروني هو صورة من صور الخداع التجاري العادي والذي تناوله المشرع الجزائري في المادتين 429 و430 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث لم يعرف المشرع جريمة الخداع التجاري وإنما نص على العناصر أو الوقائع التي تنص عليها، ويعرف الخداع "**إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه**[1]"، ويعرف اصطلاحا: " **قيام شخص بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته**[2]"، والخداع اصطلاحا يستوجب أن يكون هناك طرف آخر توجه إليه أساليب التحايل والتدليس والكذب لحمله على التعاقد[3].

وبالتالي فإن جريمة الخداع تتحقق بجعل المتعاقد الآخر يعتقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه عناصر ومقومات معينة على خلاف ما هو موجود بالواقع، وذلك بأي وسيلة تهدف إلى تظليله أو إعطائه معلومات خاطئة من شأنها إيقاعه في الخداع التجاري، ونجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى الخداع التجاري في قانون العقوبات الجزائري الذي يقع على المتعاقد في نص المادة 429 و430 منه، كما تطرق إلى الخداع التجاري الواقع على المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 68 و69 منه، حيث نجد أن المشرع قد فرق بين الطرف الواقع عليه الخداع التجاري، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

[1] عبد الحميد الشوارعي، جرائم الغش والتدليس، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 14.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة–، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 08.

[3] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 68.

كما أن محل جريمة الخداع التجاري هو السلع، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في نص المادة 429 و430 من قانون العقوبات الجزائري واللذان وقعا تحت الباب الرابع من القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "**الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**"، وهو الأمر الخطير الذي يضيق نطاق جريمة الخداع التجاري أولا في السلع دون المنتجات والخدمات، وثانيا اقتصارها على المواد الغذائية والطبية فقط.

[1] انظر: هديل أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 56.

[2] يرى بعض الفقه أن العقد الباطل أو القابل للإبطال سواء كان متعلقا بالنظام العام إن كان باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال في حالة لم يجزه المتعاقد، وبالتالي يتوقف تنفيذ العقد، وجريمة الخداع الإلكتروني مرتبطة بصحة العقد، فإن كان باطلا بطلانا مطلقا فلن تسري آثاره في مواجهة طرفيه، ولا يكون هناك مجال للتجريم. للمزيد من التفصيل انظر: حسن الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

[3] انظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 308.

II. الخداع التجاري الإلكتروني الواقع على المستهلك:

[1] المادة 429 من الامر156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 430 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

لقد توجه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها آخر حيث جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما تبين من نص المادة 68 والتي يعاقب فيها المشرع " **كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك**[1]".

أمّا الأفعال المجرمة المكونة لجريمة الخداع التجاري الواقع على المستهلك والتي نصت عليها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقع الغش، والتي ذكرت على سبيل الحصر والتي تعاقب بنفس العقوبات المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهي الخداع المنصب على:

- **كمية المنتوج:** وهو نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه أو بتحقق السلوك أيضا بإضافة أي مادة تزيد من وزن الشيء وحجمه[5].

- **تسليم منتوجات مخالفة للطلب:** وهي الخداع في جوهر المنتوج أي تغيير المنتوج الذي لو علم به المستهلك لما قام بالتعاقد، والذي سلم منتوجا مختلفا في مادته ومكوناته اختلافا كليا عن المنتوج المتعاقد عليه، أو استبدال البضاعة بدون علم المستهلك ونرى أن هذا السلوك يقع عند تنفيذ العقد[6].

---

[1] انظر: المادة 68 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] عرفته المادة 03 من القانون 03/09 "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

[3] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص70.

[4] Merle et A Vêtu, Traite De Droit Criminel, Droit Pénal Spécial, Tome 1, 5éme édition, Paris, 1984. P 119.

[5] انظر: حسن الجندي، المرجع السابق، ص 357.

[6] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 77.

- **قابلية استعمال المنتوج:** أي أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال أو قابلا للاستعمال فإن كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع.

تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج: إن ضمان صلاحية المنتوج هي من القواعد الأساسية لعقد البيع الذي نظمه القانون المدني الجزائري حيث نص في المادة 368: "**إذا ضمن البائع**

[1] المادة 386 من الامر156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: محمد حسن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 166.

[3] انظر: مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 15، ص271.

في حين أن جريمة خداع المتعاقد في المادة 69 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أوردت بعض الوسائل المعتمدة في الخداع التجاري والتي تكون ظرفا مشددا إذا نصت على أنه "**ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى 05 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:**

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[1].

ثانيا: جريمة الغش الإلكتروني

[1] المادة 69 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: رافع عارف دخيل البكر، مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة عمان العربية، 2014، ص 37.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، 2004.

ا. نطاق جريمة الغش:

إن النصوص العقابية المتعلقة بجريمة الغش محلها هو السلع أو المنتوجات الموجهة خاصة للمواد الغذائية أو الطبية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني والتي نتناولها كالتالي:

1. **أغذية الإنسان والحيوان:**

ويقصد بها كل المأكولات والمشروبات السائلة أو الصلبة أو المصنعة[1]، وحسب نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تكون هذه السلع موجهة للاستهلاك المباشر، أما نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أضافت عنصر الاستعمال وهو ما يوسع في قائمة الغش للآلات الموجهة للاستعمال في مجال أغذية الإنسان والحيوان.

2. **المواد والمنتجات الطبية:**

[1] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 78.

رغم أن المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الغش الواقع على الأدوية والمركبات وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة للإنسان أو الحيوان، إلا أن قانون الصحة 11/18 جاء هو الآخر بنص يعاقب على الغش في المواد الغذائية المسببة للتسمم الغذائي أو للوفاة بنفس عقوبات المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، ولكنه لم يجرم الغش في المواد الطبية والصيدلانية[1].

3. **المنتجات الصناعية والفلاحية:**

رغم أن المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم تتكلما صراحة على الغش في المنتجات الصناعية والفلاحية، غير أن الفقرة الثانية من المادة 70 السابقة الذكر تحمل اتجاها موسعا في المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال والمخصصة للبشر أو الحيوان، وهو ما تنص عليه الفقرة 04 من نفس المادة والتي تضم أيضا المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تكون محلا لجريمة الغش التجاري.

II. السلوكات المجرمة في الغش التجاري الإلكتروني:

باستقراء النصوص العقابية المجرمة للغش التجاري والتي هي أساس تجريم الغش التجاري الإلكتروني نجد أن هذه السلوكات المجرمة تنقسم حسب وصف الجرائم إلى جنح بسيطة أو مشددة، وقد ترتقي هذه الجرائم لتصبح جنايات على النحو التالي:

1. **<u>جنح الغش التجاري الإلكتروني:</u>**

كون التجارة الإلكترونية تتم بين مورد يعرض أو يبيع سلع أو خدمات على موقع إلكتروني ومستهلك يقتني هذه السلع والخدمات عن طريق معاملات إلكترونية فإن الغش التجاري الإلكتروني ينحصر على عمل المورد الإلكتروني وهو العرض والبيع فقط:

أ. **عرض أو بيع مواد صالحة للتغذية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة:**

[1] انظر: المادة 408 من القانون 11/18، المذكور سابقا.

وهو السلوك المجرم بنص المادة 2/431 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يرتكب المورد الإلكتروني هذا السلوك المجرم في حالة عرضه للبيع أو بيعه لمواد صالحة للتغذية البشرية أو الحيوانية، أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية، مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة[1]، وهو السلوك المجرم أيضا بنص المادة 70 الفقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، ويعاقب المورد الإلكتروني بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ب. **عرض أو بيع مواد تستعمل لغش مواد صالحة للتغذية:**

نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في دائرة التجريم ليعاقب المورد الإلكتروني حتى لعرضه أو بيعه لمواد خاصة يمكن استعمالها في صنع مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو لصنع المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية أو حتى الحث على استعمالها من خلال الإشهار التجاري أو أي وسيلة أخرى تمكن من الحث على استعمال هذه المواد المساعدة في عملية الغش التجاري، وهو السلوك المجرم بنص المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائري والذي نجد نظيره في نص المادة 3/70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " **يعاقب.... بعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني**"[3].

وبالتالي فإن نص المادة 70 السابقة يوسع من دائرة المنتجات التي تساعد في عملية الغش التجاري، والتي يعاقب عليها المورد الإلكتروني بنفس العقوبات السابقة المذكورة[4].

ج. **عرض أو بيع المواد السامة أو الخطيرة:**

[1] انظر: المادة 431 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 70 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 70 من قانون 03/09، المذكور سابقا.

[4] المادة 431 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

نجد أن هذا السلوك الإجرامي له العديد من النصوص العقابية التي تجرمه والتي تمت دراستها سابقا في السلع و الخدمات الممنوعة من التداول التجاري الإلكتروني وفقا لنص المادة 05 من قانون التجارة الإلكترونية، إلا أن الجديد في هذه الجريمة أنها تجريمها مكيف بقواعد الغش التجاري المنصوص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذلك نص عليه القانون 11/18 المتعلق بالصحة، السابق ذكرهما.

2. جنايات الغش التجاري الإلكتروني:

قد ترتقي السلوكات المجرمة السابقة للغش التجاري الإلكتروني الواقعة من قبل المورد الإلكتروني والتي فحواها الغش التجاري الذي قد يحدث ضررا جسديا بالمستهلك[1]، وهذا الضرر عبارة عن مجموعة من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 432 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 83 من قانون حماية المستهلك والتي ترتقي بالسلوك الإجرامي من رتبة الجنح غلى رتبة الجنايات وذلك حسب جسامة الضرر[2]، وهو ما نوضحه كالتالي:

أ. الضرر المسبب للمرض أو العجز:

إذا سبب عرض أو بيع المنتوجات والسلع المسببة للغش التجاري ضررا للمستهلك تمثل في إحداث مرض أو عجز عن العمل يعاقب المورد الإلكتروني بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج.

ب. إحداث الغش التجاري لمرض غير قابل للشفاء أو لعاهة مستديمة أو فقدان عضو:

إن بيع المورد الالكتروني للمواد التي يعلم بأنها مغشوشة أو تلك التي تساهم في المواد المغشوشة، والتي قد تحدث ضررا متمثلا في المرض غير القابل للشفاء كأمراض السرطان عافاكم الله وأكرمكم، أو الضرر المتمثل في إحداث عاهة مستديمة كإضعاف

[1] أنظر: لحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 72.

[2] أنظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 88.

البصر[1]، أو الضرر المتمثل في فقدان عضو كفقدان عين جراء استعمال مادة طبية مغشوشة، ونظرا لجسامة الضرر شدد المشرع الجزائري جنحة الخداع والغش التجاري إلى جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 100000 إلى 2000000 دج[2].

ج. الضرر المؤدي الوفاة:

دائما ما نجد في السياسة الجنائية لجل الدول أن الضرر المباشر المسبب للوفاة يرفع تكييف الجريمة للوصف الأشد[3]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في العديد من الجرائم على غرار جريمة الغش التجاري الإلكتروني إذا تسبب المورد الإلكتروني ببيعه لمادة مغشوشة أو فاسدة في زهق روح، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد[4].

موضع حماية من تشريعات وتنظيمات أخرى، كما أن هذه التشريعات والتنظيمات ترتب على

[1] انظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع نفسه، ص 89.

[2] انظر: المادة 432 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2005، ص 197.

[4] انظر: المادة 432 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

المورد الالكتروني التزامات عديدة يؤدي عدم التقيد بها إلى ارتكابه لسلوكات مجرمة يترتب على إثرها مسؤوليته الجزائية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تناول الطالب في هذا المطلب أهم الجرائم التي يرتكبها المورد الالكتروني بمناسبة نشاطه، كمخالفته للتشريع الجمركي والضريبي، والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو ما يتم توضيحه في التالي:

نتيجة لتزايد الأهمية التجارية والمالية للعناوين الإلكترونية ودورها في إثراء شبكة الإنترنيت بمواقع التجارة الإلكترونية، وتبعا لما شهده عالم الجريمة من تطور نتيجة استغلال المعلوماتية في السلوكات غير المشروعة أو جعل هذه المواقع التجارية محلا للاعتداء، وكذلك اتجاه أغلب الموردين الإلكتروني إلى تسجيل عناوينها الإلكترونية بما يطابق اسمها أو علامتها التجارية، وهو ما أدى البعض من الأشخاص إلى الاعتداء على هذه العناوين والعلامات التجارية ولهذا تم التطرق أولا إلى الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات الموقع التجاري الالكتروني، وثانيا التطرق إلى الجرائم الواقعة على العلامة التجارية للموقع الالكتروني على النحو التالي:

[1] القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 71، لسنة 2004، ص08.

I. جرائم الاعتداء على أنظمة المواقع التجارية الإلكترونية:

تتمثل جرائم الاعتداء على نظام الموقع الإلكتروني في الدخول أو البقاء غير المشروع والاعتداء على سير وسلامة المواقع بالتعطيل أو التدمير على التفصيل الآتي:

1. جريمة الدخول أو التواجد غير المشروع في مواقع التجارة الإلكترونية:

يشكل الدخول أو البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية للمواقع الإلكترونية واحدا من أهم أشكال السلوكات غير المشروعة من إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية عموما[1]، وخدمات المواقع الإلكترونية خصوصا، إذ أن التواجد غير المشروع في هذه المواقع هو نتيجة منطقية لدخول غير مشروع، وبموجب نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري «**كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك**»[2].

ويقوم هذا السلوك الإجرامي على الولوج إلى المنظومة الآلية للموقع الإلكتروني، أو البقاء داخل منظومة الموقع الإلكتروني بأي طريقة، كون الجاني لا يمكن أن يدخل صدفة بل باستعمال طرق تقنية لخرق الحماية التقنية للموقع[3].

ويتحقق الدخول غير المشروع أو البقاء في المنظومة متى كان مخالفا لإرادة صاحب الموقع أو من له حق السيطرة عليه، كما تقع هذه الجريمة إذا انصبت على كل منظومة

---

[1] انظر: محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابه، 2011، ص 15.

[2] انظر: المادة 394 مكرر من الامر 156/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية –الكتاب الثاني–، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص407 .

الموقع أو على جزء منها، أو بدون أن تتحقق النتيجة الجرمية، كون السلوك الإجرامي مجرم بحد ذاته بغض النظر عن النتيجة[1]، ويعاقب المشرع الجزائري على الدخول الغير مشروع أو البقاء فيه بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، ولكن المشرع الجزائري نص على مضاعفة العقوبة إذا نتج من البقاء غير المشروع أو الدخول غير المشروع، إما محو أو تعديل لمعطيات منظومة الموقع الإلكتروني.

2. الاعتداء على سلامة الموقع التجاري الإلكتروني.

تقوم جريمة الاعتداء على سلامة الموقع التجاري الإلكتروني على عناصر مادية نصت عليها المادة 394 مكرر02 من قانون العقوبات الجزائري من خلال التلاعب في منظومة أو سلامة الموقع الإلكتروني من خلال عدة صور، أولها فعل **الإدخال**؛ ويعني إضافة خصائص منظمة على الدعامة الموجودة في الموقع الإلكتروني[2]، وكذلك فعل **الإزالة** والذي ينصرف إلى محو بعض الخصائص أو البيانات المسجلة على الدعامة الممغنطة لنظام الموقع الإلكتروني[3]، وعقوبة الاعتداء على سلامة الموقع التجاري الإلكتروني سواء بإدخال معطيات عن طريق الإلغاء أو الإزالة أو تعديل المعطيات التي تنظمها منظومة الموقع التجاري الإلكتروني هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 500000 إلى 4000000 دج[4].

[1] انظر: محمد خليفة، المرجع السابق، ص 168.

[2] John .R. Vacca , Computer Forensics Crime Investigation, David Pallait, MSA, London, 2002, P 152.

[3] انظر: محمد خليفة، المرجع السابق، ص 223.

[4] انظر: المادة 394 مكرر02 من الامر 156/66، المذكور سابقا.

[1] Mary Shields, Changes To Domain Names And Protecting Your Right, Journal Of Intellectual Property Law And Practice, 2012, vol 7, n°02, p93.

[2] انظر: علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص 159.

[3] Hasan A. Deveci, Domain Names, International Journal Of Law And Information Technology, vol 11, n°03, Oxford University, 2003, p 204.

[1] Anne Gilson Lalonde, Taking Domain Names, Wake Forest Low Review, vol 40, n°04, 2005, p 463.

[2] انظر: رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنيت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، ص 246.

[3] انظر: علاء التميمي عبده، المرجع السابق، ص168.

[4] انظر: زعبي عامر محمد، علاقة العلامات التجارية بأسماء المواقع الالكترونية، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص58.

[1] انظر: رامي علوان، المرجع السابق، ص170.

[2] انظر: إلهام حامد إبراهيم، المرجع السابق، ص 412.

[3] انظر: سماح حمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 424.

[4] انظر: المادة 28 من الأمر 06/03، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 10 من الأمر 06/03، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 32 من الأمر 06/03، المذكور سابقا.

[2] Xuan-Thao Nguyen, Ciber Property And Judicial Dissonance, George Mason Lanc Review, N° 183, 2001, p15.

[3] انظر: إلهام حامد إبراهيم، المرجع السابق، ص 410.

[4] أكبر مثال على ذلك ما حدث لشركة ميكروسوفت Microsoft والتي اعتدت عليها شركة صاحبها طالب كندي، اذ سجل موقع شركته باسم www.MiKrosoft.com، حيث طالبت شركة Microsoft من هذا الطالب شطب تسجيله ولكنه رفض وطالب بمبلغ 100 ألف دولار أمريكي كمقابل لنقل ملكية الموقع الإلكتروني إلى شركة Microsoft، والتي قامت برفع قضية فحواها اعتداء الطالب الكندي على العلامة التجارية الخاصة بالشركة، ثم تنازلت شركة Microsoft عن دعواها القضائية وقامت بتسوية مالية مع الطالب الكندي مقابل تنازله وشطب موقعه الإلكتروني. للمزيد من التفصيل أنظر:
David Nelmark, Virtual Property: The Challenges Of Regulating Intangible Property, NOS3, n°01, 2004, p15.

[1] انظر: المادة 32 من الأمر 06/03، المذكور سابقا.

[2] انظر: شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 53.

[3] Jacqueline D. Lipton, Bad Faith In Cyber Space: Grounding Domain Name Theory In Tradmark, Wake Forest Law Review, vol 40, n°04, 2005, p63.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من وعلى المورد الالكتروني بمناسبة مزاولة التجارة الالكترونية

تقتضي التجارة التقليدية العديد من الالتزامات على التجار والمستوردين وناقلي البضائع، وهو نفس الشيء لممارسة التجارة الالكترونية، فالمورد الالكتروني خاصة في ظل المبادلات الالكترونية التي تتم في دولة أجنبية، لا بد عليه من مراعاة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة التجارة الخارجية أو الداخلية، كالتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والتشريع الجبائي والجمركي، ومخالفة هذه الالتزامات يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني، ولهذا سنقوم بدراسة بعض السلوكات المجرمة التي قد يرتكبها المورد الالكتروني بمناسبة مزاولته لنشاط التجارة الالكترونية على النحو التالي:

أولا: جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التجارة الإلكترونية

[1] انظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن –الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، ج 01، ط 02، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 12.

[2] انظر: هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 18.

[3] انظر: المادة 02 من الأمر 15/75، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 07 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] المادة 01 من الأمر 22/96، المؤرخ في 09 يوليو 1966، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، لسنة 1966، ص10.

[2] الأمر 03/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/26، المؤرخ في 09 يوليو 1966، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50، لسنة 2010، ص03.

[3] التصريح هو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية"، المادة 75 من القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل.

[4] استرداد الأموال إلى الوطن: هو ترحيل المصدر ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويقع على عاتقه تبرير أي تأخير أو دفع، ويجب عليه أن يصرح لبنك الجزائر. انظر: المادة 66 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07، المؤرخ في 03 فيفري 2017، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، لسنة 2017، ص19.

[1] التراخيص: هي الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بها للقيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات ما لم تكن محل منع أو ترخيص مسبق.

[1] انظر: المادة 18 من النظام رقم 01/07، المذكور سابقا.

[2] المادة 17 من النظام رقم 01/07، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 02 من الأمر رقم 11/03، المذكور سابقا.

[4] انظر: هباش عمران، المرجع السابق، ص 48.

[1] المادة 75 مكرر 30، من الامر 15/75، المذكور سابقا.

[2] المادة 04 من الأمر 22/96، المذكور سابقا.

[3] أنظر: المادة 33 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07، المذكور سابقا.

III. **السلوكات المجرمة في جرائم الصرف الماسة بالتجارة الإلكترونية:** وتتمثل فيما يلي:

[1] انظر: المادة 02 من الأمر 03/10 ، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 3 من الأمر 22/96، المذكور سابقا.

ثانيا: الجرائم الجمركية الواقعة أثناء ممارسة التجارة الالكترونية

إن إدارة الجمارك تسعى للكشف عن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة من خلال مجموعة الآليات والوسائل التي تمكنها من تحقيق النجاعة والفعالية الضرورية لذلك، ونظرا لطبيعة جرائم التجارة الالكترونية التي تتعلق بمسائل فنية دقيقة قد تنعكس على النشاط الاقتصادي، مما يتطلب مواجهة خاصة من حيث تبسيط النصوص والإجراءات الخاصة بمتابعة هذا النوع من الجرائم، حيث نص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية على إعفاء المعاملات التجارية الإلكترونية من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية بين مورد ومستهلك إلكتروني أحدهما مقيم والآخر في الخارج[1]، إذا لم تتعدى قيمة هذه المعاملات التشريع والتنظيم، ومن جهة أخرى أوجب المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية أن تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهم[2].

وبالعودة إلى التشريع الجمركي ينتبه الدارس لأحكامه إلى الخصوصية التي يتميز بها خاصة من خلال اعتماد تقسيم الجرائم الجمركية نحو معيار جديد يتعلق بطبيعة البضاعة محل الغش، وهو معيار تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة[3].

---

[1] انظر: المادة 05 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 05 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] انظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 121.

وكون التجارة الإلكترونية محلها السلع والخدمات فإنها تخضع لمعاينة الجرائم الجمركية، لتحديد نوع الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية الالكترونية، وهو ما نلمسه في التشريع الجمركي، والذي صنف البضائع محل التجريم التي يتم على أساسها تصنيف الجرائم الجمركية، حيث تشمل البضاعة في كون البعض منها ممنوع، ومنها المحتكر والمقيد في التداول التجاري، ومنها ما يخضع للضبط في النطاق الجمركي أو لقواعد الرسوم

[1] انظر: مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 141.

[2] المادة 21 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[1] المادة 22 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[2] انظر: مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 115.

[3] المادة 71 من القانون 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، لسنة 2019، ص03.

[4] انظر: المادة 71 من القانون 14/19، المذكور سابقا.

[5] انظر: رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 37.

II. صور السلوكات المجرمة في التجارة الّإلكترونية والواقعة على التشريع الجمركي:

إن التسليم المادي للمنتجات المبيعة وفقا لتعاملات التجارة الإلكترونية يتعلق بالتنظيم القانوني والسياسة التشريعية الجمركية، وكون المشرع الجزائري لم يصدر نصوص خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية في المجال الجمركي، فلا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة للتشريع الجمركي الذي نجد فيه نصوصا تتعلق بالاستلام المادي للبضاعة خاصة الخارجية، كون محل التجارة الإلكترونية عادة ما يتم عن طريق الطرود البريدية، والتي تخضع للرقابة الجمركية وهذا ما أكده القانون 04/18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[3]، وهو ما يجعلها عرضة لمخالفات جمركية نوضحها كالتالي:

[1] انظر: المادة 226 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[2] انظر: قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 01، لسنة 1995، ص18.

[3] انظر: المواد 79 و80 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

[1] إن البضائع الموجهة للاستهلاك تخضع أيضا للتصريح وهذا بناءا على نص المادة 16/"ز" من القانون 04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، لسنة 2017، ص06.

[2] انظر: المادة 319 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 320 القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[1] انظر: مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 125.

[2] انظر: المادة 320 من القانون رقم 07/79، المذكور سابقا، المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 18/18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، لسنة 2018، ص12.

[3] انظر: المادة 321 القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 322 القانون رقم 07/79، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 325/ الفقرة "ط" من القانون 04/17، المذكور سابقا.

[2] من خلال زيارتنا لمكتب الجمارك المتواجد بمركز البريد المركزي على مستوى الجزائر العاصمة نوهت لنا مصالح الجمارك أن الممارسة الفعلية للتجارة الالكترونية لغاية كتابة هذه الأسطر تشهد هذا السلوك الإجرامي بكثرة، حيث أن جل البضائع القادمة من الخارج بالمعاملات الالكترونية تكتسي طابعا تجاريا ويتم التصريح بها على أساس الاستهلاك الشخصي.

[1] انظر: المادة 325 مكرر من القانون 07/79، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 3 من القانون رقم 05/18، المذكور سابقا.

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 89/19، المذكور سابقا.

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 89/19، المذكور سابقا.

[2] المادة 10 من القانون 18/18، المذكور سابقا.

[3] المادة 282 مكرر 4 "أ" من الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 76، لسنة 1976، ص1492، المعدل والمتمم بالقانون 18/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 14.

[5] انظر: اخلف حسناء، منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2016، ص 05.

[1] انظر: المادة 27 من القانون رقم 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 282 مكرر 4 "أ"، من القانون رقم 101/76، المذكور سابقا.

[3] انظر: عزور سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الضريبة الجبائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014، ص 106.

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم التجارة الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

لا تقتصر الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية على الجانب الموضوعي فقط، والذي يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، بل تمتد الحماية الجزائية لتشمل الجوانب الإجرائية، والتي تتسم بشيء من الخصوصية في مواجهة جرائم التجارة الالكترونية، ذات الطابع الخاص الذي يجمع بين الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وبين إجراءات مكافحة الجرائم الالكترونية، رغم أنّ هذه الجرائم مثل أنواع الجرائم الأخرى، حيث تمر بمرحلة البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إشكالات إجرائية، نظّمها قانون التجارة الالكترونية من خلال جهات الضبط القضائي، المخولة قانونا لمتابعة هذا الإجرام واختصاصها القضائي لمتابعة هذه الجرائم، والكشف عن الجريمة والحفاظ على أدلة إثباتها، وإسناد المسؤولية الجزائية للجاني، والتي تثير بدورها جملة من الصعوبات القانونية والإجرائية في جرائم التجارة الالكترونية، لتعدد أطراف المعالجة الآلية للبيانات الالكترونية فيها، حيث يلعب القصد الجنائي دورا فعالا في إسناد هذه المسؤولية الجزائية والتي قد تنتفي أيضا من خلال إقرار المشرع الجزائري نظام الصلح الجزائي على بعض جرائم التجارة الالكترونية، أمّا الجرائم الأخرى ذات الطبيعة الالكترونية البحتة وذات البعد الدولي والماسة بالتجارة الالكترونية، فإنّ إجراءات ضبطها وإثباتها، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها لن يكون إلاّ من خلال آليات التعاون الدولي في مجال الجرائم الالكترونية، وهو ما نوضحه في هذا الباب بالتفصيل، ولذلك سنتطرق لحماية التجارة الالكترونية من الناحية الإجرائية من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: معاينة واثبات جرائم التجارة الالكترونية

الأصل أن تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق، والإشراف على الضبطية القضائية، أثناء عملها في البحث والتحري، والتفتيش واستقصاء الجريمة، أمّا بالنسبة لجرائم التجارة الالكترونية فتختلف اختلافا إجرائيا مطلقا عن الجرائم التقليدية، فهذه الجرائم تنقسم إلى جرائم ذات صبغة تجارية، وأخرى الكترونية بحتة، وتنقسم أيضا إلى جرائم منصوص عليها في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي تتم آليات المتابعة فيها وفقا لإجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالأنشطة التجارية، ومن جانب آخر تختلف آليات الجرائم الواقعة بمناسبة مزاولة نشاط التجارة الالكترونية، أو التي نص القانون 05/18 على أنّ آليات متابعتها وإثباتها تخضع لقوانين خاصة، تلزم الباحث الوقوف على الآليات الإجرائية لمتابعة واثبات هذا الإجرام الحديث، ابتداء من رجال الضبط القضائي المكلفون بمتابعة جرائم التجارة الالكترونية والسلطات والضمانات الممنوحة لهم في مجال عملهم، انتهاء بكيفية جمع الدليل الناجم عن هذه الجرائم والذي يثير العديد من الإشكالات الإجرائية نظرا للبيئة غير الملموسة لهذه الجرائم وهو ما سنوضحه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للضبط القضائي في جرائم التجارة الالكترونية

في قوانين متعددة منح المشرع الإدارة ذات العلاقة بتلك القوانين صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، فهذه القوانين تتناول عادة في نصوصها العقاب على جرائم معينة من خلال صلاحية الإدارة بتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجرائم، فجهة الإدارة لا تلجأ إلى الرقابة والمعاينة إلاّ بناءً على علم مسبق بشيء، لوجود نشاط يمثل جريمة يمارسها شخص أو مكان ترتكب فيه أنشطة مخالفة للقانون، مما يعرض الأمن العام أو السكينة العامة أو النظام العام للمجتمع للخطر.

وتقوم الإدارة بإجراء معاينة الجرائم عندما تتوافر لديها معلومات عن وقائع أو أنشطة مخالفة للقانون في إطار ما يسمى بالضبط القضائي، وكون الجرائم الاقتصادية عامة تنظمها قوانين خاصة وتسهر على تطبيقها إدارة خاصة، فالمشرع الجزائري أطلق الحرية لرجال الضبط القضائي في سبيل جمع التحريات اللازمة في مواجهة أغلب الجرائم الاقتصادية، حيث يناط بجهاز الضبط القضائي القيام بمهام معاينة الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية إذا رأت النيابة العامة محلا لذلك.

وكون جرائم التجارة الإلكترونية في القانون 05/18 هي جرائم اقتصادية بحتة فقد أحال المشرع الجزائري أحكام معاينة الجرائم فيها إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما للأحكام المنظمة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك[1].

فنظم المشرع الجزائري في القانون 05/18 طرقا ووسائل معاينة المخالفات التي تشكل انتهاكا على التجارة الإلكترونية، من خلال إحالته إلى القوانين المنظمة لممارسات الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، بينما حددت المادة 36 الأشخاص المخولون قانونا للقيام بالتحقيقات والمعاينة وهو ما ندرسه أولا، ثم ننتقل لندرس ثانيا السلطات الممنوحة لهم من أجل إثبات التحقيقات التي يجرونها:

[1] انظر: المادة 35 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

المطلب الأول: الأشخاص المخولون قانونا للقيام بمعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية

نصت المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية " **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدراك المكلفة بالتجارة**[1]". فالمشرع الجزائري قد حدّد الأشخاص المكلفون بمعاينة جرائم التجارة الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون 05/18، ومنحهم صفة الضبط القضائي، والتي تخولهم حقوقا وواجبات، ولقد قسم القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية رجال الضبط القضائي إلى قسمين هما: قسم عام شامل لكل أنواع الجرائم، وقسم خاص يقتصر عمل الضبطية القضائية فيه على الجرائم المرتكبة بواسطة الوظيفة التي يباشرونها[2]، وهم جميع الموظفين العموميين الذين خوّل لهم القانون مباشرة إجراءات التحري والمعاينة في القانون 05/18، وان كانت مهمتهم في الأصل هي القيام بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم أي ممارسات الضبطية الإدارية، وذلك راجع إلى خصوصية المخالفات المحددة في قانون التجارة الإلكترونية، فقد حرص المشرع على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق وضبط هذه المخالفات، حيث تم تصنيفهم وفقا للقانون 05/18 إلى ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وهؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص العام (الفرع الأول)، وأعطت نفس الصفة للأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة (الفرع الثاني).

---

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 250.

الفرع الأول: موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام:

نصت المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية على أنّ ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية مؤهلون لمعاينة مخالفات هذا القانون[1]، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن صفة الضبط القضائي ترتبط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2]، وبالتالي فإن موظفو الضبط القضائي مختصون بمعاينة جميع الجرائم بما فيها جرائم التجارة الإلكترونية، ولكن هذه الجرائم تتسم بالكثير من الخصوصية والتقنية والخبرة الفنية مما يطرح العديد من التساؤلات.

وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن الضبط القضائي يشمل **ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**[3]، وبموازاة مع المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية التي أحالت الضبط القضائي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فان مهمة الضبط القضائي ذات الاختصاص العام تنحصر بين فئتين هما: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي وهو ما نوضحه فيما يلي:

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 12 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] انظر: المادة 14 من الأمر رقم 155/66.

[4] انظر: المادة 04 من الأمر 02/15، المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، لسنة 2015، ص28.

[1] انظر: المادة 62 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011، ص15.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15، لسنة 2013، ص09.

[3] انظر: المادة 92 من القانون 10/11، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 93 من القانون 10/11، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 94 من القانون 10/11، المذكور سابقا.

[1] انظر: العقيد أحمد غاي، تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة، مقال منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية، www.m.justice.dz، تاريخ الزيارة: 2020/03/31، الساعة 22:11.

[2] انظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، لسنة 2009، ص19.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم 322/10، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، لسنة 2010، ص06.

[4] انظر: المادة 91 من المرسوم التنفيذي 322/10، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 94 من المرسوم التنفيذي 322/10، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 95 من المرسوم التنفيذي 322/10، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 104 من المرسوم التنفيذي 322/10، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 105 من المرسوم التنفيذي 322/10، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 02 من القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 78، لسنة 2019، ص11.

[5] انظر: المادة 04 من الأمر 02/15، المذكور سابقا.

[6] انظر: المرسوم رقم 167/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائي، ج ر عدد 50، لسنة 1966، ص771.

[7] انظر: المادة 03 من المرسوم رقم 176/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، ج ر عدد 50، لسنة 1966، ص 776.

[1] انظر: المادة 71 من المرسوم رقم 322/10، ممضي في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، لسنة 2010، ص09.

[2] انظر: المادة 72 من المرسوم رقم 322/10، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 84 من المرسوم رقم 322/10، المذكور سابقا.

.VI

[1] انظر: المادة 85 من المرسوم رقم 322/10، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 83 من المرسوم رقم 322/10، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 85 من المرسوم رقم 322/10، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 04 من الأمر 89/69، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، يتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، ج ر عدد 95، لسنة 1969، ص1534.

[5] انظر: المادة 04 من الأمر 90/69، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، يتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج ر عدد 95، لسنة 1969، ص1538.

العسكري العام والذي يضم رجال الصف وضباط الصف والضباط الأعوان والضباط السامون والضباط العمداء[1].

وكون صفة الضبط القضائي المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تقتصر فقط على الضبّاط وضبّاط الصف الذين يتم تقسيمهم بالشروط السابقة الذكر، فإنّ رتب الضباط تضم أولا: الضبّاط الأعوان؛ وهم رتب المرشح والملازم، والملازم الأول والنقيب، ورتب الضبّاط العامين، وتنحصر في رتب الرائد والمقدم والعميد، ورتب الضبّاط العمداء، وتشمل رتب العميد، واللواء والفريق، أمّا بالنسبة للسلم العسكري العام لضباط الصف فتشمل رتب الرقيب والرقيب الأول والمساعد و المساعد الأول[2].

والجدير بالذكر أنّ الأمر 02/06 السابق لم يشر في أحكامه إلى صفة الضبط القضائي إطلاقا ولم ينظمها، وترك ذلك للتشريعات الأخرى إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، والذي أشار في المادة 03 منه على أن هذه المصلحة تضطلع بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[3]، ثم تم إلغاء هذه المصلحة نظرا لأسباب سياسية بحتة لا يمكننا التطرق إليها التزاما بنطاق دراستنا هذه، حيث تم إلغاؤها بالمرسوم الرئاسي رقم 309/13 بنص المادة الأولى منه[4]، ثم جاء القانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات

---

[1] انظر: المادة 08 من الأمر 02/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، لسنة 2006، ص10.

[2] انظر: المادة 09 من الأمر رقم 02/06، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 52/08، المؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر عدد 08، لسنة 2008، ص07.

[4] انظر: المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 309/13، المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 52/06، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر عدد 45، لسنة 2013، ص04.

الجزائية ليحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح

[1] انظر: المادة 05 من القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 20، لسنة 2017، ص06.

[2] انظر: المادة 03 من القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 78، لسنة 2019، ص11.

[3] انظر: المادة 28 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 02 من القانون 10/19، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 61 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، لسنة 2009، ص20.

[3] انظر: المادة 02 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 53 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 02 من القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، المؤرخ في في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، لسنة 2008، ص11.

[5] انظر: المادة 02 من القانون 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، لسنة 2010، ص12.

[6] انظر: المادة 01 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، لسنة 2004، ص04.

[1] انظر: المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: غربوح حسام، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 356.

[4] انظر: بريك إلياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 264.

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمكلفين بمعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية 05/18:

حتى يتمكن الموظفون المكلفون بالضبط القضائي، لجرائم قانون التجارة الإلكترونية من ممارسة أعمال الرقابة والمعاينة، والقيام بالاختصاصات الموكلة لهم على أكمل وجه، يجب أن تتوافر لديهم بعض الضمانات والتي منحها إليهم القانون على خلاف الضمانات العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

فقد منح كل من القانون 02/04 والقانون 03/09 حماية قانونية خاصة للأعوان المكلفين بالرقابة والمتابعة، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية، وكذلك حقهم في الاستعانة بالقوة العمومية لتذليل العوائق التي تواجههم.

I. الحماية القانونية

نصت المادة 27 من القانون 03/09 على أن موظفو الضبط القضائي وفي إطار ممارسة وظيفتهم ومهامهم فإنهم يتمتعون بحماية من جميع أشكال الضغط كاستعمال القوة والعنف أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم[2].

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يوضح معنى الضغط أو التهديد الذي يعرقل أداء مهام موظفي الضبط القضائي، وقد ترك المشرع عمومية الألفاظ حيث يندرج تحتها كل فعل من شأنه أن يوقع ضغطا أو تهديدا، وهذه الأفعال عديدة، كما استعمل أيضا عبارة " **كل فعل من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان الأمن**". وبالتالي فإنها تشمل أي فعل إيجابي أو سلبي من شأنه أن يحول دون قيام الموظف بمهامه[3].

ثم نصت المادة 84 من نفس القانون " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل من شأنه أن يعيق**

---

[1] انظر: المواد من 26 إلى 39 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، لسنة 2006، ص05.

[2] انظر: المادة 27 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية للاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 198.

إتمام مهام الرقابة...[1]"، والعقوبة هي الحبس من 02 شهر إلى 02 سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ما لم يشكل الفعل فعلا من أعمال العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من قانون العقوبات[2].

وفي المقابل نصت المادة 53 من القانون 02/04 على ما يلي: " **تعتبر مخالفة وتعتبر كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين... ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**"[3]. ثم جاء المشرع في المادة 54 ليوضح لنا حالة معارضة الموظفين المكلفين بالرقابة كالتالي:

- معارضة من خلال منع دخول الأعوان لأي مكان عمل.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء أعوان الرقابة.
- توقيف العون الاقتصادي نشاطه قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة من أجل المماطلة أو عرقلة إنجاز التحقيق.
- أي اهانة أو تهديد أو كل سب أو شتم.
- العنف أو التعدي الماس والسلامة الجسدية أثناء تأدية الوظيفة.

وفي الحالتين الأخيرتين تتم المتابعة من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية بغض النظر عن المتابعة الشخصية التي يقوم بها الموظف[4].

والملاحظ هنا أن البعض من هذه السلوكات السابقة الذكر، مجرم أيضا وفقا لقانون العقوبات، وهذا على غرار فعل التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه المعاقب عليه بموجب المادة 148 من قانون العقوبات، وفعل التهديد المعاقب عليه بموجب المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات، وكذا أفعال السب والشتم المعاقب عليها بنص المادة 299 من

---

[1] انظر: المادة 84 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 183 من الامر156/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 53 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 54 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

قانون العقوبات، وهو ما يثير إشكالية ازدواجية النص التجريمي خاصة في ظل أن العقوبات المتواجدة بالنصوص السابقة في قانون العقوبات أكثر من تلك المذكورة في نص المادة 53 من القانون 02/04، غير أن قاعدة الخاص يقيد العام مفادها تكييف الجريمة وفقا لأحكام القانون 02/04، وصرف النظر عما تضمنه قانون العقوبات ضمن هذا التجريم[1].

والإشكال المطروح أيضا هو الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية، هل تطبق أحكام القانون 03/09 أم أحكام القانون 02/04.

II. الحق في الاستعانة بالقوة العمومية

عند مزاولة أعوان الرقابة لمهامهم في إطار ممارسة الرقابة والمعاينة قد يواجه هؤلاء مقاومة من أصحاب الأنشطة التجارية قصد منعهم من ممارسة مهامهم وقد يتعرضون للاعتداء، ولذلك منحهم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 28 منه طلب تدخل أعوان القوة العمومية من أجل التغلب والسيطرة على مقاومة المتدخل أو العون الاقتصادي في عملية التحقيق، ويجب على أعوان القوة العمومية مد يد المساعدة في أول طلب، وبالتالي فإن اللجوء إلى السلطة العمومية لا يكون إلا في حالات ضرورية تستوجب هذا الإجراء، والعلة في ذلك كون أداة مهمة الرقابة من الناحية الميدانية تستوجب السرية، لأن كل عون اقتصادي أو متدخل أو مورد إلكتروني إذا علم بقدوم أعوان الرقابة للمعاينة أو التحقيق، حتما سيغلق نشاطه التجاري، أما أعوان السلطة العمومية وفي ظلّ الزي الرسمي المستوجب لبسه أثناء العمل حتما سيجعل من مهمة الرقابة مستحيلة ميدانيا، لأنّها تؤدي إلى إخفاء السلع وإغلاق المحلات أو المستودعات بمجرد رؤية العون المختص رفقة أعوان السلطة العمومية[2].

كما أنّ اشتراط الاستعانة بأعوان السلطة العمومية كالشرطة والدرك الوطني قد تؤدي إلى التشهير بالتاجر أو المتدخل الذي قد تتخذ في مواجهته إجراءات كحجز السلع أو أخذ

[1] انظر: غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 112.

[2] انظر: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 192.

العينات أو غيرها من إجراءات الرقابة التي يتخذها عون الرقابة، وخلاصة القول أن إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين أعوان الرقابة من القيام بواجباتهم ولحمايتهم من كل صور التهديد والاعتداء التي قد تصرفهم عن المهمة المنوطة لهم كما يحقق هذا الأمر أيضا الردع للمتدخلين أو الأعوان الاقتصاديين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكن لهؤلاء الأعوان اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا، ولكن هل يمكن القيام بذلك مع المورد الالكتروني الذي يملك موقعا افتراضيا لعرض أو بيع السلع والخدمات؟ رغم أن الأمر يجب أن يوضح تطبيقه من المشرع الجزائري، إلا أن هذا الاحتمال وارد جدا في الواقع، كون المورد الالكتروني له مكان أو محل لممارسة نشاط التجارة الالكترونية، ويمكن أن يمنع سلطات الضبط القضائي من ممارسة أعمالهم أو اعتراضها، ويمكن تطبيق ما ورد من سلطات الضبط القضائي، ولكن في حال كان المورد الكتروني أجنبي، فذلك أمر آخر.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الالكترونية وفقا للقانون 05/18.

في ظل تطور التجارة الالكترونية وانتشارها أصبحت السلع والخدمات التي كانت تعرض في العالم المادي معروضة في العالم الالكتروني لكافة المستهلكين من جميع أنحاء العالم في وسط غير محدد جغرافيا لا ينتمي إلى إقليم دولة ما، وهو ما أثار مشكلة الاختصاص القضائي بجرائم التجارة الالكترونية بل الجرائم الالكترونية كافة، فمرتكبو هذا النوع من الجرائم لا يعترفون بالحدود السياسية والجغرافية، ولا يحترمون الاختصاص القانوني الدولي، وهذا ما يبرز العديد من التحديات التي تواجه الدول حال ملاحقتها لمرتكبي الجرائم الالكترونية، ذلك أن هؤلاء المجرمين يقومون باستخدام مواقع أو وصلات الكترونية من دول

أخرى، بالإضافة إلا أن هناك الكثير من الدول التي تفتقر لتشريعات تجرم هذا النوع من الإجرام أو أن التشريعات موجودة ولكنها غير كافية[1].

[1] انظر: طه عيساني، القرصنة الإلكترونية – الضرر الاقتصادي والفكري–، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، المجلد الخامس، 2016، ص105.

[2] Jonethan Mayer, Cybercrime Litigation, University Of Pennsylvania Review, 2016, p 164.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، المجلد الرابع الخاص بالحصار، 2018، ص 06.

وتطبيقا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من الضوابط والمعايير لتحديد المحكمة المختصة بنظر أي نزاع ناشئ عن معاملة تجارية إلكترونية ابتداء

[1] انظر: المادة 37 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 370.

[3] انظر: المادة 02 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

من مبدأ شخصية النص الجنائي، حيث فرق بين ضوابط تطبيق هذا المبدأ على الشخص الطبيعي والاعتباري، ثم اعتمد على مبدأ إقليمية النص الجنائي من خلال تبنيه معيار محل إبرام العقد وتنفيذه نوضحهم كالتالي:

أولا: الاختصاص الشخصي في القانون 05/18

[1] انظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام–، الجزء الأول، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، د س، ص 69.

[2] انظر: الداوودي غالب، القانون الدولي الخاص: الجنسية –دراسة مقارنة–، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 288.

[3] انظر: عوض الزعبي، مدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي لفض منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 77.

[4] انظر: الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 105، لسنة 1970، ص1570.

التجارة الإلكترونية في

[1] انظر: خالد هشام، المرجع السابق، ص 54.

[2] انظر: خالد هشام، المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 16 من القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، لسنة 2008، ص04.

[4] انظر: المادة 18 من القانون رقم 11/08، المذكور سابقا.

الخارج، وهو ما يسمى بالوجه السلبي لمبدأ شخصية النص الجنائي والذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مرة في الأمر 02/15 المعدل للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن الصعوبات القانونية التي قد تعترض تطبيق مبدأ الشخصية على جرائم قانون التجارة الإلكترونية فتتمثل أساسا في أن المعاملات والعقود الإلكترونية تتم وكما أشرنا سابقا دون التعاصر المادي بين أطراف المعاملة التجارية، فلا يرى أي منهما الآخر، وقد يصعب أو يستحيل عليه معرفة كل منهما جنسية الطرف الآخر، فضلا أن هناك وسائط إلكترونية مبرمجة يطلق عليها ما يسمى بالوسائط الإلكترونية المؤتمة[1] تقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بالتعاقد من تلقاء نفسها، بعد أن يتم برمجتها من قبل المورد الإلكتروني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما يثير إشكالية كيفية تحديد ضابط الجنسية إذا ما تم التعاقد من خلال هذه الوسائط هل نأخذ بجنسية مالكها أم بجنسية الشخص التابعة له هذه الوسائط، أو إذا كان شخصا معنويا.

[1] انظر: محمد صديقي المساعدة، المرجع السابق، ص 85.

[2] انظر: حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 98.

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 373.

[2] انظر: المواد 37 و40 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 375.

[2] المادة 15 من قانون الأونسترال النموذجي " إذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي به أوثق علاقة المعاملة المعنية أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة ".

[3] انظر: عوض الزعبي، المرجع السابق، ص 49.

[4] المادة 67 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 374.

[2] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق،07.

[3] Stein Scholberg, History Of Cybercrime: 1976-2014, Cyber Crime Research Institute GMBH, Volume 9, Germany, 2014, P 77.

[4] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 375.

[1] انظر: مصطفى كمال طه، العقود التجارية، ط 01، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 24.

[2] انظر: سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت، ط 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 108.

[3] المادة 13 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 376.

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 375.

[2] انظر: حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص 110.

التي تبرم وتنفذ على الإنترنيت كعقود شراء الكتب الإلكترونية، فالتنفيذ العقدي يتم افتراضيا من خلال الوسط الإلكتروني ودون تواجد حقيقي في العالم المادي[1].

ويرى جانب من الفقه وجوب وضع قواعد اختصاص احتياطية تقضي باختصاص مقر المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[2]، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن الاختصاص في عقود التنفيذ الإلكترونية، يجب أن يكون وفقا لتشريع بروكسل بشأن الاختصاص القضائي الدولي 2001، والتي تحدد مكان التنفيذ هو مكان أداء الخدمة أي دولة المورد الإلكتروني[3].

كما يرى جانب آخر من الفقه أنّه من الأفضل دائما قيام أطراف العقد الإلكتروني بتحديد مكان التنفيذ صراحة في العقد خاصة وأن تشريع بروكسل 2001، قد نص على ذلك في البيع المتضمن البضائع أو لأداء الخدمات.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على اختصاص القضاء الجزائري على العقود التي يتم التسليم فيها في الجزائر، دون أن يتطرق إلى حل هذه الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ المعنوي للعقد الإلكتروني. وهو ما سيطرح إشكالا عمليا خاصة في ظل عدم اتفاق أطراف العقد على مكان التنفيذ، فإنه يتعين على القاضي محاولة الكشف عن المكان الحقيقي الذي استقبلت فيه الملفات أو الخدمات محل العقد، وقد يسترشد القاضي بنسخة العقد الإلكتروني التي يملأها المستهلك عادة على الموقع الإلكتروني عند إبرام العقد والتي غالبا ما تحوي على بيان خاص بمحل إقامة المستهلك.

ونستخلص مما سبق أن صعوبة الكشف عن مكان تنفيذ العقد الإلكتروني سيجعل الأمر رهينة بسلطة القضاء في تحديد هذا المكان، لذا نفضل أن يشترط على الأطراف تحديد مكان التنفيذ بوضوح في عقودهم وجعله إلزاميا ويترتب على مخالفته مسؤولية جزائية.

---

[1] انظر: عادل أبو هشيمة، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 20.

[2] انظر: حسام أسامة شعبان، المرج السابق، ص 112.

[3] Sylvester Berdje, Droit D'Auteur, Conflit Des Lois Et Réseaux Numériques, Review Rétrospective Et Prospective, France , Vol 03, 2000, P 385.

ثالثا: الاختصاص القضائي بمتابعة الشخص المعنوي

قد أثير في إطار مبدإ الشخصية في المتابعة القضائية تساؤلا حول شمول هذا المبدأ للأشخاص الطبيعيين فقط، أم أنه يشمل الأشخاص المعنوية، ورغم اختلاف الفقه بين شمول المبدأ للشخص الطبيعي وبين امتداده الشخص المعنوي، نص المشرع الجزائري صراحة في القانون 05/18 على أن مبدأ الشخصية يطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، وبالرجوع لأحكام خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، نجد أن أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 2004، بإدراج نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائيا، لأن الاختصاص النوعي يخضع للقواعد العامة للاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك لا تطرح مشكلة الاختصاص الشخصي بالنسبة للشخص الاعتباري لأنه تحكمه قواعد خضوعه للقانون الجزائري مثلما ذكرته المادة 02 من القانون 05/18.

حيث حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " **يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته على الشخص المعنوي، تختص الجهة القضائية المرفوع إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي**[1]".

نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، أو ما إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانبه في نفس الجريمة.

1. ما إذا كان المورد الإلكتروني شخصا معنويا متهما بمفرده:

في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمورد الإلكتروني وذلك حسب نص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية "**يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية**

[1] انظر: المادة 65 مكرر من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[1]"، وتطبيق هذا النص على المورد الإلكتروني سيثير العديد من الإشكالات المتعلقة بمكان إبرام العقد وتنفيذه كما تطرقنا سابقا.

2. في حال متابعة المورد الإلكتروني كشخص معنوي مع شخص طبيعي في نفس الجريمة:

في هذه الحال يتابع الشخص المعنوي كمورد إلكتروني في الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين أي الجهة القضائية التي يقع فيها محل إقامة الشخص الطبيعي لها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها[2].

ونرى أن هذه النصوص لمتابعة الشخص المعنوي كمورد إلكتروني في جرائم القانون 05/18 قاصرة ولذلك نص المشرع على أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الجزائري، وبالتالي فقد نظم المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للشخص المعنوي بكل بساطة، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**[3]"، أي أن القانون الجزائري لا يعترف بالشخص المعنوي إلا بعد قيده بالسجل التجاري، كما نصت المادة 08 من القانون 05/18 "**يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة...**[4]"، وكذلك نصت المادة 09 من نفس القانون "**لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني السجل التجاري**[5]".

---

[1] انظر: المادة 65 مكرر من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: محمد خريط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 278.

[3] انظر: المادة 549 من الأمر رقم 59/75، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 08 و09 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 08 و09 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

وبالتالي فإن الاختصاص القضائي بمتابعة جرائم المورد الإلكتروني في حال كونه شخصا طبيعيا هو خضوعه للقانون الجزائري، أي أن يكون مسجلا في السجل التجاري الجزائري، أمّا في حال ما إذا كان المورد الإلكتروني شخصا معنويا غير خاضع للقانون الجزائري فمتابعة هذا الشخص تكون وفق معيار إقليمية النص الجنائي من حيث إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر كما وضحنا سابقا.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية

الأصل في الدعوى العمومية أنّ الجهة المخولة لها بالتحقيق فور انتهائها منه تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة المختصة بالمحاكمة، أو المحكمة المختصة للفصل فيها، وهو ما يعرف بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة التحقيق والنظر فيها من خلال تقصي الحقائق الواقعة والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة[1].

وتعتبر مرحلة المحاكمة أخطر وأهم مراحل الدعوى العمومية، ففيها تقدر الأدلة ويتحدد مصير المتهم، وكون جرائم التجارة الإلكترونية في الأصل هي جرائم معلوماتية، والتي دائما ما تعترضها بعض الصعوبات في مرحلة المحاكمة، ومرد ذلك اختلاف الإجراءات والنصوص التي تخول الاختصاص النوعي في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في التشريعات المقارنة والتي أصبحت تخضع لنصوص وتنظيمات خاصة[2]، ولهذا وجب علينا تحديد الاساس القانوني للمحكمة المختصة بمتابعة جرائم القانون 05/18، ثم التطرق الى اطرح فكرة استحداث قضاء خاص بجرائم التجارة الالكترونية على النحو التالي:

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص376.

[2] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 458.

أولا: تحديد الاختصاص النوعي في جرائم القانون 05/18

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي نظم أحكام الاختصاص المحلي والشخصي بنظر هذه الجرائم فقط، دون أن يتطرق إلى أحكام الاختصاص النوعي، كسائر الجرائم الماسة بالأنشطة والممارسات التجارية وحماية المستهلك، بداع أن الاختصاص النوعي في التنظيم القضائي الجزائي يكون بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، لأن الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في اختصاص المحكمة، ويقوم الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة وخطورتها[1]، فالمحاكم الجزائية متعددة في التشريع الجزائري، وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم يتحدد على أساس جسامة الجريمة ونوعها، فالجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات[2]، ويتم تحديد الوصف فيها بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وعلى أساس نوع الجريمة، فمحكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[3]، وتختص محكمة الجنح بالنظر في الجنح والمخالفات[4]. وقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار جسامة العقوبة كمعيار لتقييم الجرائم حسب نص المادة 27 من قانون العقوبات، حيث لا يتغير وصف الجريمة إذا ما تم إعمال ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية[5]، وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دج وذلك فيما عدا ما استثنى بنصوص في قوانين خاصة، كما

[1] انظر: أسعد محمد أحمد الغرايبية، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2012، ص 92.

[2] انظر: أسعد محمد أحمد الغرايبية، المرجع نفسه، ص 93.

[3] انظر: المادة 248 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 328 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 28 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج مع الاستثناء طبعا[1].

أما بالنسبة للجرائم المذكورة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن المشرع لم يوضح إن كان تكييفها جنحا أو مخالفات، لأن المشرع أطلق عليها اسم المخالفات، وعقوبتها هي غرامات مالية بحتة، واعتبارها من وصف المخالفة يمكن أن يكون بناءا على عدة أسس أهمها:

- خروج المشرع الجزائري عن معيار تقسيم الجرائم المذكور في المادة 05 من قانون العقوبات في العديد من القوانين الجنائية الخاصة من حيث مقدار الغرامة أو مقدار الحبس في المخالفات والجنح، كتشديد عقوبة الحبس لأكثر من 05 سنوات في قانون مكافحة التهريب مثلا[2]، كما نجد الخروج عن معيار جسامة المخالفة المنصوص عليه في نص المادة 05 من قانون العقوبات كثيرة التطبيق أيضا وفي الكثير من التشريعات على غرار قانون العمل، بل بأغلب التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

- يمكن كذلك القول أن مخالفات التجارة الإلكترونية هي من وصف المخالفات من خلال النظر إلى عنوان الباب أو الفصل التي تقع تحت طائلته هذه الجرائم ومقارنته ببعض القوانين الاقتصادية الأخرى، والذي جاء تحت عنوان –**الجرائم والعقوبات**–، وكذلك نفس القول في نص التقرير التمهيدي لمشروع قانون التجارة الإلكترونية والذي عنون جرائم التجارة الإلكترونية تحت عنوان المخالفات والعقوبات[3].

- كون الجزاء في مخالفات القانون 05/18 هي غرامات مالية بحتة، يؤكد أن هذه الجرائم من صنف المخالفات، وهو ما تؤكده القوانين العقابية للتجارة العادية؛ ففي القانون 02/04 كان عنوان الباب الرابع "**المخالفات والعقوبات**" والقانون 09-03 كان عنوان الفصل المتعلق

---

[1] انظر: المادة 05 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 372.

[3] المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة البرلمانية العادية، 2018/2017، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ص 06.

بالتجريم والعقاب "**المخالفات والعقوبات**". ولكن هذه القوانين حملت في عقوباتها على الجرائم المذكورة فيها إضافة إلى الغرامات المالية عقوبات سالبة للحرية، والتي تعد جنحا في وصفها القانوني، وبمفهوم المخالفة فإن جرائم القانون 05/18 هي من وصف المخالفات لعدم وجود العقوبات السالبة للحرية[1].

ولكن هذا الطرح القانوني لا ينفي إمكانية تصنيف العقوبات الموجودة في القانون 05/18 على أن تأخذ وصفا جنحيا اعتبارا من تجاوز قيمة الغرامة فيها الحد المذكور في قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوجه المشرع الجزائري في السياسة العقابية للجرائم الاقتصادية نحو تطبيق العقوبات المالية في هذه الجرائم بدلا من العقوبات السالبة للحرية، وذلك لفعالية هذه العقوبات في الجرائم التجارية وتحقيق الغرض المرجو من العقوبة[2].

وخلاصة ما تم طرحه وفي ظل عدم قدرة أحكام القانون 05/18 على إنفراد أو تخصيص محاكم مختصة بالفعل في نزاعات التجارة الإلكترونية، تبقى محكمة الجنح والمخالفات هي المخولة قانونا للبث في جرائم هذا القانون وهو الأمر الذي يثير الكثير من الصعوبات أمام قضاة هذه المحكمة، وذلك راجع لعدم وجود الخبرة في المسائل الإلكترونية والمسائل التجارية التقنية، لأن الواقع القضائي يثبت ذلك، ولأن سمة هذه الجرائم الطابع الاقتصادي الخاص، توجب على القاضي الجنائي لمحكمة الجنح والمخالفات أن يكون مختصا في الجرائم الاقتصادية من جهة، وفي الجرائم الإلكترونية من جهة أخرى[3].

[1] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 372.

[2] انظر: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 403.

[3] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 378.

[1] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 470.

[2] انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص 379.

المبحث الثاني: إجراءات جمع الأدلة في جرائم قانون التجارة الإلكترونية

إنّ الغاية من معاينة الجرائم والبحث والتحري عنها هو جمع الأدلة من طرف الضبطية القضائية لتوجيه الاتهام من أجل المتابعة القضائية أمام قضاء الحكم، والأصل في المادة الجزائية حرية الإثبات الجنائي كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز دليل وآخر مادام المشرع لم ينص على ذلك صراحة، ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها قد تم وفقا لإجراءات قانونية صحيحة، إلاّ أنّ جرائم التجارة الإلكترونية تتميز إجراءات التحقيق فيها بإجراءات خاصة منحها المشرع الجزائري لسلطة الضبط القضائي المكلفة بمتابعة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع التقني، من خلال إجراءات التحقيق التي لا تزال وفقا للإجراءات الجزائية التقليدية، إذ أن تكنولوجيا المعلومات وما صاحبها من جرائم ألقت بظلالها على القانون الجنائي، بينما لا تزال نصوص هذا القانون تواجه الجرائم التقليدية، ولكن المشرع أبقى عليها لمواجهة الجرائم المستحدثة ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.

والحاصل أنّ جرائم التجارة الإلكترونية والتي تعد جرائم معلوماتية أصبح لا يجدي معها إتباع الطرق التقليدية في تحصيل الدليل لإثباتها، لما تثيره طبيعتها غير المادية من إشكالات، وما تؤديه التقنية الحديثة من دور في ارتكابها، فإثبات الجرائم المادية التي تترك آثارا ملحوظة أمر سهل، بعكس إثبات الجرائم المعلوماتية التي تستوجب إجراءات خاصة

بطابع خاص، ولهذا سوف يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى إجراءات التحقيق في جرائم قانون التجارة الإلكترونية المحددة من طرف المشرع الجزائري، والوقوف على الصعوبات التي تواجه هذه الإجراءات، ثم التطرق إلى الآليات الحديثة الموجودة في التشريع الجزائري التي يتم بها التحقيق في الجرائم المعلوماتية ودراسة تطبيقها على جرائم التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: آليات المتابعة وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

كما هو الحال في كل دول العالم استفحلت جرائم التجارة الالكترونية، وأصبح القضاء الجزائري في محك حقيقي لمواجهة هذه الجرائم اضطر معه المشرع إلى سن قوانين حديثة من شأنها سد هذا الفراغ، ونظرا لاختلاف طبيعة جرائم التجارة الالكترونية التي تمزج بين الآليات الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتشريعات التجارية وبين الجانب التقني لهذه الجرائم ذات الطبيعة الالكترونية، كان لا بد من مواكبة التطور الذي عرفه هذا الصنف المستحدث من الإجرام عبر تغيير المنهجيات التي تعتمد عادة لمكافحة الجريمة التقليدية، وحتى نعالج بشكل شمولي التجربة التشريعية الجزائرية في مكافحة جرائم التجارة الالكترونية، كان لا بد من الوقوف على الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي أحال عملية متابعة ومكافحة هذه الجرائم إلى الآليات المنصوص عليها في قوانين الممارسات التجارية وحماية المستهلك، واللذان تنص أحكامهما على مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا من أجل متابعة جرائم القانون 05/18، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للتحديات الفنية والإجرائية في متابعة هذه الجرائم وفقا للقانون 05/18 على النحو التالي:

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 30 من القانون 04-08، المذكور سابقا.

[1] انظر: المواد 47 و181 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 14 من القانون 01/06، المذكور سابقا.

[3] وضعت وزارة التجارة الجزائرية منصة رقمية من أجل التبليغ عن الممارسات غير الشرعية والمشبوهة لبعض التجار بهدف الاحتكار والمضاربة واستنزاف القدرة الشرائية للمواطن، كما ألزمت جميع مديرياتها بفتح أبوابهم والتدخل بسرعة لأجل ردع المخالفات ، انظر بيان وزارة التجارة منشور على الموقع: www.commerce.gov.dz.

على المورد الإلكتروني حفظ هذه العناصر في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها[1]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أحسن فعلا من خلال تنظيم هذه العمليات التقنية، كما وقع عقوبات للمورد الإلكتروني في حال إخلاله بهذه الالتزامات التي سبق التطرق إليها، بينما امتناع المورد الإلكتروني بالسماح لرجال الضبط القضائي من الولوج ومراقبة هذه الالتزامات هي جرائم مستقلة في حد ذاتها بنصوص القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[2].

[1] انظر: المادة 02 من المرسوم رقم 89/19، المذكور سابقا.

[2] انظر: المواد 53 و54 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[3] المتدخل عرفته المادة 03 من القانون 03/09 " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

[4] انظر: المادة 30 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[5] انظر: المادة 36 من القانون 03/09، المذكور سابقا، وكذلك المادة 50 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المرسوم 89/19، المذكور سابقا.

[3] انظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 287.

[1] انظر: محمد حسن كاظم الحسناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة –دراسة مقارنة–، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 162.

[2] انظر: أنوار بنت أحمد الغزي، جريمة التهريب الجمركية –دراسة مقارنة–، ط01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص 72.

[3] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 70.

[4] انظر: المادة 79 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

ثالثا: إجراء دخول المحال التجارية

أجازت المادة 52 من القانون 02/04 لموظفي الضبط القضائي حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبالمقابل نصت أيضا المادة 34 من القانون 03/09 على حرية دخول أعوان الرقابة نهارا أو ليلا، بما في ذلك العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني[3].

[1] انظر: مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 71.

[2] انظر: المادة 52 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 34 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص 150.

رابعا: المعاينات المباشرة

يقوم أعوان الرقابة المكلفة بإدارة التجارة بدور مزدوج، الأول يتعلق بالضبط الإداري المتمثل في الوقاية من الجرائم الواقعة على التعاملات التجارية بصفة عامة، والدور الثاني يتعلق بالضبط القضائي المتمثل في تحرير المحاضر عن الجرائم الماسة بالمعاملات التجارية وحماية المستهلك، من خلال الرقابة بصفة دورية ومنتظمة، وقد تتدخل بناء على إنذارات أو إبلاغ من الهيئات المختصة أو المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلك[2].

[1] انظر: مجدي محب حافظ، إذن التفتيش، د ط، دار محمود للنشر، القاهرة، 2004، ص 24.

[2] انظر: بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 125.

[3] انظر: القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39 لسنة 2017، ص41.

[4] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 90.

[1] انظر: المادة 30 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 96.

[1] انظر: المادة 36 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 89/19، المذكور سابقا.

[3] منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[4] انظر: المادة 05 من القانون 04/09، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج ر عدد 47، لسنة 2009، ص05.

خامسا: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.

أجازت المادة 53 من القانون 03/09 لسلطات الضبط القضائي اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته وسلامة مصالحه، وهذه التدابير فحواها رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي لها أو إتلافها أو التوقيف المؤقت للنشاط التجاري[1]، والتي عدلت بموجب المادة الثانية من القانون 09/18 لتصبح إجراءات التدابير التحفظية هي إمكانية أعوان الضبط القضائي السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو أتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية[2]، وفحوى هذه الإجراءات هو ضبط مطابقة السلع على مستوى مناطق الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات التاجر على أن يتعلق هذا التدبير بسلامة وأمن السلعة، ويمنع وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط رهن الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، حيث يقوم أعوان التجارة بمعاينتها بأجهزة القياس المعتمدة ما لم يتطلب الأمر اقتطاع عينات لتحليلها لدى مخابر معتمدة[3]، أما السحب النهائي للمنتوج فهو إجراء يتخذ في حال ثبت أن المنتوج مزور أو مغشوش أو مسموم أو انتهت صلاحيته وكذلك المنتوجات المقلدة[4]، كما يمكن إتلاف المنتوج إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك[5]، وتتم هذه الإجراءات وفقا لتنظيم وتشريع ووفقا لمراحل محددة قانونا، كما يمكن لأعوان الضبط القضائي التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات

---

[1] انظر: المادة 53 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 02 من القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، لسنة 2018، ص05.

[3] انظر: بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 135.

[4] انظر: رواب جمال، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2018، ص 189.

[5] انظر المادة 03 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

المخالفة لأحكام القانون 03/09 إلى غاية إزالة أسباب المخالفة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية[1]، والأصل أن غلق المنشآت التجارية يتم بقرار قضائي مسبب، ولكون هذه التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المستهلك ووقايته، وهو ما يسمح للسلطة المختصة بالغلق المؤقت كإجراء وقائي لسلامة المستهلكين[2]، وهذا الإجراء –الغلق المؤقت للمحل– نصت عليها المادة 36 من القانون 05/18 كإجراء تحفظي إذا ارتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، حيث يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، بشرط أن لا يتجاوز مدة التعليق التحفظي لأسماء النطاق 30 يوما[3].

[1] انظر المادة 65 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: سعيد بن مصبح بن محمد الغريبي، المرجع السابق، ص 152.

[3] انظر: المادة 43 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1970، ص 277.

[5] المادة 55 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 56 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 30 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 56 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 32 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: حسين علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، د ط، القاهرة، 2007، ص 483.

[1] انظر: خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 283.

[2] انظر: خديجي أحمد، المرجع نفسه، ص 284.

[3] المادة 31 الفقرة الأخيرة من القانون 03/09، المذكور سابقا.

الفرع الثاني: التحديات الفنية والإجرائية في متابعة جرائم التجارة الإلكترونية.

تكشف عملية معاينة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة الكثير من التحديات التي تتعلق بطبيعتها التقنية الدقيقة أو بإجراءات اكتشافها وجمع الأدلة فيها، وترجع هذه التحديات إلى حداثة هذا النوع من الإجرام نسبيا، وكذا القصور في إجراءات الضبط القضائي وقدراتهم في مواجهة هذه الجرائم، لذلك سنتناول التحديات الفنية والتقنية المرتبطة بجرائم التجارة الإلكترونية ومن ثم التحديات الإجرائية المرتبطة بإجراءات رجال الضبط القضائي كالتالي:

أولا: التحديات الفنية والتقنية بجرائم التجارة الإلكترونية

جرائم التجارة الإلكترونية كغيرها من الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة خاصة، كونها تتم في عالم افتراضي وهو ما يجعلها أكثر تعقيدا من حيث اكتشافها والإجراءات المتعلقة بضبطها، وتتجلى أهم التحديات في التالي:

I. قابلية جرائم التجارة الإلكترونية للمعالجة الآلية للمعطيات:

رغم أنّ أكثر الجرائم التي نص عليها القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية هي جرائم تجارية بحتة إلا أنها تتم عبر وسيلة الاتصالات أي أنّها تتم بالمعالجة الآلية للبيانات، وهو ما يرتبط بالكيفية التي يريد بها المعالج استخدامها. فالمورد الإلكتروني يستطيع أن يتدخل في هذه الجرائم في مجال المعالجة الآلية للنصوص والكلمات والعروض التجارية وسجل المعاملات التجارية بفضل الخصائص المتوفر في النظام الآلي[1]، من إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة ليخرجها في النهاية بالصورة التي يريدها[2]، كذلك الحال في استطاعة المورد الإلكتروني التلاعب في البيانات محل الجريمة وإزالتها أو تعديلها.

[1] انظر: حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 561.

[2] انظر: نديم محمد حسن الترزي، سلطات مأموري الضبط في جرائم الانترنت والهاتف، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، العدد 46، 2015، ص 19.

II. صعوبة مراقبة جرائم التجارة الإلكترونية.

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة من الجرائم التي يصعب اكتشافها، نظرا لسرعة ارتكابها باستخدام التقنيات العالية، كما تمتاز بأن آثارها تظهر عادة بعد، فنحن نعرف بحدوث جريمة إلكترونية من خلال ما يترتب عليها من آثار وليس وقت حدوثها، كما هو الحال في التجارة الإلكترونية، قد نجد موقع إلكتروني قد يقوم بمئات الآلاف من عمليات البيع في اليوم الواحد[1]، فكيف تتم إجراءات الرقابة في ظل سرعة وكثرة هذه المعاملات الإلكترونية، أو في ظل سكوت المستهلك الإلكتروني عن هذه المخالفات.

III. استحالة المراقبة على المواقع الأجنبية.

قد ترتكب جرائم التجارة الإلكترونية –وهي الأكثر– من قبل أشخاص من خارج الحدود، أي من طرف مورد إلكتروني أجنبي، وهو ما يثير الكثير من الإشكالات، بل تكاد تنعدم الرقابة في هذه المواقع في غياب تعاون دولي أو في غياب تشريعات وتنظيمات تعالج هذه الإشكالات مما يعيق النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة والمتابعة على العمليات التجارية التي يكون فيها المورد الإلكتروني ينشط في بلد أجنبي[2].

IV. طبيعة مكان المراقبة.

الجرائم المعلوماتية ومنها جرائم التجارة الإلكترونية تتم في الفضاء السيبرياني أو العالم الافتراضي، وهذا يعني أن المورد الإلكتروني قد يرتكب مخالفات التجارة الإلكترونية في بيئة افتراضية دون الحاجة إلى الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، كما أن جرائم التجارة الإلكترونية هي جرائم ناعمة (SOFT) لا يوجد بها استخدام للعنف[3]، وبالتالي ينعدم أحيانا المكان المادي المألوف لارتكاب الركن المادي للجريمة، إضافة إلى صعوبة التحقق من الجهات المستخدمة لتقنية التكنولوجيا، إضافة إلى غياب المراقبة والمتابعة للعمليات التجارية

[1] أحمد علي مرسي سليمان حجاب، أثر العلاقة بين التجارة والجرائم الإلكترونية على التنمية الاقتصادية في الهند، مجلة دراسات بحوث العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، عدد 10 لسنة 2019، ص 304.

[2] انظر: نوال طارق إبراهيم، محمد عباس أحمد، المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 15، سنة 2017 ، ص 77.

[3] انظر: نديم محمد حسن الترزي، المرجع السابق، ص 21.

الإلكترونية، مع إمكان الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمورد الإلكتروني دون إطلاع أحد عليها[1].

ثانيا: التحديات الإجرائية المرتبطة بمعاينة جرائم التجارة الإلكترونية

لا شك أن جرائم التجارة الإلكترونية هي جرائم حديثة جدا في العالم، أما في الجزائر وفي ظل عدم تحرك عجلة التجارة الإلكترونية فإجراءاتها تعتبر حديثة جدا بالنسبة لرجال وأعوان الضبطية القضائية، أو تكون نادرة الحدوث لحد كتابة هذه الأسطر في دراستنا، لا سيما في كيفية المراقبة واستخلاص الدليل في هذه الجرائم، ولذلك فإن أهم التحديات المرتبطة بإجراءات معاينة هذه الجرائم من طرف أعوان ورجال الضبط القضائي تتجلى فيما يلي:

I. نقص الخبرة لدى موظفي الضبط القضائي في مواجهة الجرائم الإلكترونية:

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة هي ذات طبيعة خاصة، نظرا للتقنية العالمية المستخدمة في ارتكابها وهذا ما يتطلب وجود أشخاص لديهم مهارات تخصصية دقيقة لاكتشافها وضبطها[2]، وكون أكثر رجال الضبط القضائي في الجزائر يعانون من نقص الخبرة في الجرائم المعلوماتية وكيفية اكتشافها والتعامل معها نظرا لحداثتها، فكيف سيكون الحال في التعامل مع جرائم التجارة الإلكترونية، والتي تتطلب خبرة في مجال المعلوماتية وخبرة في مجال التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة التجارية، وغيرها من الخبرات الأخرى.

حيث نجد مثلا الموظفون المنتمون للإدارة المكلفة بالتجارة الذين يحملون صفة الضبطية القضائية يتم توظيفهم وترقيتهم في الأسلاك المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بهم على أساس الشهادات في التخصصات التالية:

---

[1] انظر: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 113.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، ط 2007، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 55.

- **بالنسبة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** شهادات علمية في العلوم الاقتصادية أو في العلوم التجارية أو في العلوم القانونية.

- **شعبة قمع الغش:** شهادات علمية في ميكروبيولوجيا أو البيوكيمياء التطبيقية، علوم الأغذية والتغذية، تكنولوجيا الطرائق[1].

وهذه الجرائم تتطلب تكوينا خاصا يجمع بين الخبرة الفنية المعلوماتية، والخبرة في القوانين والدراسات التجارية، والخبرة في مجال المواد الاستهلاكية، وهو الأمر غير المتاح غالبا في الجزائر، لذلك من الضروري ترتيب وتأهيل رجال الضبط القضائي على الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وطرق مراقبتها ومعاينتها وكيفية التحفظ عليها.

II. القصور التشريعي في المواجهة الإجرائية لجرائم التجارة الإلكترونية

من التحديات التي تواجه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في متابعة جرائم قانون التجارة الإلكترونية في بلادنا عدم وجود نصوص قانونية خاصة تواجه بشكل مباشر هذا النوع من الإجرام، رغم أن المشرع الجزائري أصدر القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأحال سلطة الضبط القضائي لرجال الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وإلى الأعوان المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالتجارة، إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالمتابعة كما رأينا سابقا قاصرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام، بل يتطلب الأمر نصوصا خاصة بمتابعة جرائم التجارة الإلكترونية من تكليف سلطة الضبط القضائي الخاصة إلى غاية إجراءات المراقبة والمتابعة.

III. تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

يظهر في مجال متابعة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، تحد آخر يتمثل في تنوع واختلاف النظم الإجرائية التي تواجه هذا النوع من الجرائم[1]، فلو نأخذ المواجهة الإجرائية لجرائم التجارة الإلكترونية عامة، وليس تلك المذكورة في القانون 05/18 فقط، فنجد اختلاف التشريعات الإجرائية من الشريعة الإجرائية

[1] انظر: المادة 14 من القانون رقم 415/09، المذكور سابقا.

العامة إلى الإجراءات الجمركية، والضريبية والتشريعات المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والتشريعات المنظمة للممارسات والأنشطة التجارية، ونجد تعارض واختلاف النصوص، وهو ما يلزم بالمشرع الجزائري ضبط التشريع الخاص بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: استحداث وسائل تحقيق خاصة في جرائم التجارة الإلكترونية.

[1] انظر: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: محدودية إجراءات التحقيق التقليدية في إثبات جرائم التجارة الإلكترونية

إنّ التصدي لجرائم التجارة الإلكترونية على مستوى التشريعات الدولية في بداية ظهورها، كان يتم وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية في القوانين الجزائية العادية، وذلك راجع لعدم وجود نصوص قانونية أخرى تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم الحديثة، ولكن تطور هذه الجرائم أبان للمنظومات التشريعية أن قوانينها لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية غير مواكبة لها وغير مجدية لمكافحتها[2]، وهو الأمر الذي ألزم التشريعات في الدول المتقدمة إلى إعادة النظر في النصوص الجزائية المكافحة للتجارة الإلكترونية من حيث إيجاد صيغ حديثة بما يتناسب مع هذه الجرائم والعمل على تطوير وسائل الإثبات الجنائي لتفادي قصور هذه القوانين وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم.

وكون إجراءات التحقيق العامة هي الأساس في التحقيق في جميع الجرائم، فهناك تشابه كبير بين التحقيق في الجرائم التقليدية الأخرى وفي جرائم التجارة الإلكترونية، ولكن تختلف في القواعد الإجرائية لها[3]، وإجراءات التحقيق تهدف إلى إيجاد الدليل الذي يساعد على كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وهذه الأدلة تنقسم من حيث مصدرها إلى أدلة مادية

[1] القانون 09-04، المذكور سابقا.

[2] انظر: محمد قدري حسن عبد الرحمان، جرائم الإقبال الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، عدد 79، 2011، ص 159.

[3] انظر: براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 12.

تنطلق من عناصر مادية، وهي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء، وأدلة قولية تنطلق من عناصر شخصية وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر تتمثل في الشهادة والاستجواب والاعتراف[1].

وتطبيق الأدلة المادية في التحقيق المتعلق بالتجارة الإلكترونية يحتاج إلى الكثير من التطوير والتحسين لكي يتناسب الدليل الناجم عنها مع هذا النوع من الجرائم، أمّا غيرها من الإجراءات كسماع المتهم والاستجواب والمواجهة والشهادة، فإنها مستبعدة كون أدلة هذه الجرائم من قبيل جرائم الخبرة الفنية والتقنية، فيجب أن يكون الشاهد خبيرا في التقنية والمعلوماتية، وبالتالي تقتصر الأدلة التقليدية التي يراد دراستها في إثبات جرائم التجارة الإلكترونية على التفتيش والضبط والمعاينة والخبرة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 496.

[2] عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 282.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 600.

[4] انظر: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر العربية، الإسكندرية، 2010، ص153.

[1] انظر: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنعات الفنية ودور الشرطة والقانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 44.

[2] انظر: نبيهة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 216.

[3] انظر: علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 33.

[1] Genkinson B, Forensic Computing: A Pratitioner's Guide, Springer, London, 2000, p 59.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 14.

[3] انظر: ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 243.

[1] انظر: فهد يوسف الكساسة، مدى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان الأصلية، الأردن، 2011، ص 60.

[2] انظر: عرب يونس، دليل أمن المعلومات والخصوصية –جرائم الكمبيوتر والإنترنيت– الجزء الأول، ط 01، منشورات إتحاد المعارف العربية، عمان، 2002، ص 513.

[3] انظر: المواد من 44 إلى 47 مكرر والمواد من 79 إلى 86 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[1] انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت، ط 01، كلية الحقوق، بيروت، لبنان، 2007، ص 28.

[2] انظر: فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011، ص 309.

[3] انظر: عادل عبد الله خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد 22، العدد 86، 2013، ص 262.

.

الضبط القضائي هو الأثر المباشر للتفتيش، وهو من بين إجراءات التحقيق التي تهدف إلى وضع اليد على الأدلة المتحصلة من التفتيش، وتحريرها وحفظها لفائدة جهة التحقيق، وضبط الأدلة الإلكترونية أو ما يتعلق بجرائم الكمبيوتر والإنترنيت يتصل بضبط المكونات المادية لأنظمة الكمبيوتر وضبط المكونات المعنوية من البرمجيات وضبط المعطيات التي تتناقل أو يجرى تبادلها في نطاق شبكة المعلومات التي تربط أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض ومع ما يتصل بها[2].

وضبط الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أيّة صعوبة في صلاحية جمع هذه الأدلة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي إذ يمكن ضبط أدلتها بموجب قواعد التفتيش التقليدية[3]، أمّا الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية الواقعة على المكونات المعنوية بجهاز الحاسب الآلي فإن الأمر يثير كثيرا من الصعوبات في جمع أدلتها، والتي تكون غير مرئية وليس لها آثار مادية، فهي عبارة عن

[1] انظر: المادة 05 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الإلكترونية من نظم المعلومات والإعلام البديل، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 312.

[3] انظر: نصر شرمان، التكنولوجيا الإجرامية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط 01، دون دار نشر، 2011، ص 121.

بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية، وجمع أدلتها يحتاج إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة[1].

كما تكمن صعوبة الضبط القضائي في جرائم التجارة الإلكترونية في قصر المنظومة القانونية التقليدية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، فسلطة الضبط القضائي في الأصل تتعامل بقواعد التفتيش التقليدية كما وصفناها سابقا.

ونظرا لقصور الإجراءات التقليدية في ضبط الأدلة الإلكترونية ذات الطابع المعنوي نصت الاتفاقية الأوروبية لجرائم المعلوماتية لعام 2001 صراحة على إقرار الضبط القضائي للمكونات المعنوية والوسائل الإلكترونية للجرائم الإلكترونية ونصت الدول الأعضاء على تبني التشريعات الضرورية للتفتيش والضبط في مجال البيانات الإلكترونية[2]، واقتداءً بهذه الاتفاقية تدخلت عدة دول لتعديل قوانينها واستكمال ما بها من فراغ تشريعي في مجال ضبط الأدلة الإلكترونية الرقمية وفي مقدمتهم فرنسا[3].

وعلى غرار المشرع الفرنسي تنبه المشرع الجزائري لهذا القصور التشريعي وتبنى في القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، إجراءات مستحدثة خاصة بضبط المعطيات والبيانات المعلوماتية وغيرها من الأدلة الرقمية بما يتناسب وطبيعتها التقنية تحت عنوان "**حجز المعطيات المعلوماتية**[4]"، وهو ما يؤكد قصور إجراء الضبط القضائي التقليدي في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية.

---

[1] Firal-Shuhl Christiane, Cube Droit: Le Droit à L'Eprouve De L'Internet, 6éme édition , Dallos, Paris, 2011-2012, p 998.

[2] انظر: المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية للجريمة الإلكترونية، الصادرة عن مجلس أوروبا، بودابست، 2001.

[3] انظر: حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 525.

[4] انظر: المادة 06 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

رابعا: الخبرة التقنية في جرائم التجارة الإلكترونية

تعرف الخبرة التقنية بأنّها إجراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الاستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوافر لدى جهات التحقيق والقضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة[1]، والخبرة ليست دليلا مستقلا في الإثبات الجزائي وإنما هي تقييم فني في كشف الدلائل وتحديد قيمتها في الإثبات، وهي حكر على الأخصائيين من أهل العلم والتكنولوجيا[2].

وإن كانت الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية هي أمر جوازي لقضاة التحقيق أو الحكم فهي أمر واجب في مجال استخلاص الدليل الرقمي لإثبات جرائم التجارة الإلكترونية، ولعل إدراك بعض الدول لأهمية الخبرة الفنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، جعلها لا تكتفي بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة الفنية، وإنما سارعت إلى تدعيمها بنصوص قانونية جديدة خاصة بالخبرة في مجال التقنية العالمية.

---

[1] انظر: أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س، ص06.

[2] انظر: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 24.

[3] المادة 05 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[4] انظر: المادة 144 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

من خلال الدراسة السابقة لمدى كفاية إجراءات التحقيق التقليدية في مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية ووقوفنا أمام عجز هذه الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، واعتبارا للطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية والتي تتميز بخاصية المعلوماتية في تقنيات ارتكابها، اضطر المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وخاصة في الجانب الإجرائي للتحقيق في هذه الجرائم بما يتعلق بمسائل التحقيق والإثبات، لأن الدليل اللازم لإثبات هذه الجرائم لا بد أن يكون من ذات الطبيعة الفنية والتقنية، وهو الأمر الذي تعجز القواعد القانونية الإجرائية على تحقيقه، فتدخل المشرع الجزائري في بادئ الأمر بإصدار القانون 22/06 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث إجرائي التسرب

[1] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 261/15، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، 2015، ص16.

[2] القانون رقم 04/20، المؤرخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج ر عدد 21، لسنة 2020، ص04.

[3] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 15/20، المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة أمنية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج ر عدد 04، لسنة 2020، ص12.

واعتراض المراسلات[1]، ثم تدخل مرة ثانية وأصدر قانونا خاصا مستقلا لمكافحة هذه الجرائم تضمن إجراءات مستحدثة وفقا للقانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما[2] نتطرق لهم كما يلي:

[1] انظر: القانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، لسنة 2006، ص04.

[2] انظر: القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر عدد 09، لسنة 2002، ص61.

[4] انظر: المادة 56 من القانون 01/06، المذكور سابقا.

.1

[1] المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، 2014، ص 117.

[3] انظر: المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

هر قابلة للتجديد حسب

مقتضيات التحري والتحقيق[2].

2. **الشروط الموضوعية للتسرب:** تتمثل هذه الشروط في موضوع عملية التسرب وفقا للأحكام المنظمة له والتي تتحدد في عنصرين هما:

أ. **نوع الجريمة:**

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات[3]، والتي يمكن أن تندرج ضمنها جرائم التجارة الإلكترونية بصفتها تتم عن طريق معالجة آلية للمعطيات كما وضحنا سابقا.

ب. **تسبيب الإذن بالتسرب:**

ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهة القضائية المختصة لمنح ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى عملية التسرب، وكذا الدوافع والأسباب والعناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوئه إلى هذا الإجراء موضوع طلب الإذن بالتسرب[4].

---

[1] انظر: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 176.

[2] انظر: المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

[4] انظر: علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 02، 2012، ص 06.

وبالنظر إلى جرائم التجارة الإلكترونية، نرى أن إجراء التسرب هو إجراء مستحدث مفيد وممكن التطبيق في إجراءات التحقيق لكشف الموردين الإلكترونيين المجرمين خاصة في مجال بيع المنتوجات المحظورة وفي حالة مكافحة الغش والخداع التجاريين.

II. اعتراض المراسلات في جرائم التجارة الإلكترونية:

[1] انظر: المادة 65 مكرر من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنيت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 838.

[1] انظر: مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، الكتاب الخامس، ط 01، دار الكتاب والوثائق الأمنية القومية المصرية، مصر، 2003، ص 3.

[2] انظر: عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 192.

[3] انظر: المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 65 مكرر 07 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 65 مكرر 09 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[3] انظر: صالح شنيف، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص123.

[4] انظر: فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كالإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 244.

لوماتية على نحو يهدد

النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[3].

حيث تتيح لنا الفقرة "ب" السابقة إمكانية تطبيق هذه الإجراءات على جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كون التجريم في هذه المادة ينص على بيع أو عرض البضائع الماسة بالنظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني كما وضحناه سابقا.

---

[1] مصطلح الأدلة الإلكترونية تم اعتماده في المادة 14 من اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001.

[2] انظر: المادة 03 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] المادة 04 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

أما الفقرة "ج" من نفس المادة 04 من القانون 04/09 يمكن أن تشمل جميع جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 05/18 في الحال التي يكون الدليل الرقمي هو الوحيد لإثباتها رغم أن قانون التجارة الإلكترونية لم يحل إلى القواعد العامة صراحة في البحث والتحري والإثبات الجنائي، إلا أن بعض النصوص التجريمية لهذه القوانين أحالت صراحة إلى تطبيق العقوبات المذكورة في القوانين الأخرى والتي تستوجب تطبيق نصوص القانون 04/09، ولهذا فإن الأساليب المستحدثة في هذا القانون تكون كالتالي:

.1 :

ويقصد بها استخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه به لأجل غرض قضائي[1]، ويجب أن نميز بين المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحري والتحقيق، ومصطلح "**الوضع تحت الرقابة الإلكترونية**" وهو نظام لتنفيذ العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة أقل من سنة أو بقي له من عقوبته أقل من سنة في إطار الإفراج المشروط في سياسة تنفيذ العقاب، والذي استحدثه الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وللإشارة فإنّ المشرع الجزائري لم يعتبر إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية من وسائل الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه في القانون 04/09 ضمن التدابير الوقائية التي يمكن أن ترتكب بواسطة أنظمة المعلوماتية[3]، ويعتبر تكريس المشرع لإجراء

[1] انظر القانون 04/15، المذكور سابقا.

[2] انظر: الأمر 02/15، المذكور سابقا.

[3] انظر: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق ص 194.

الرقابة الإلكترونية للاتصالات خطوة حساسة وخطرة تجمع بين الحق في الخصوصية المكفولة دستوريا وبين مصلحة النظام الإجرائي لمكافحة الجرائم[1].

كما أنّ المراقبة الإلكترونية في القانون 04/09 هي إجراء يختلف كل الاختلاف عن اعتراض المراسلات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الموضح سابقا، والتي تقتصر على تجميع ومراقبة البيانات أثناء التراسل وتبادل الاتصالات من خلال نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولا تتم هذه العملية إلا وفقا لترتيبات فنية وبرامج حديثة مثل برنامج كارنيفور[2]، وقد أحاط المشرع إجراء الرقابة الإلكترونية للاتصالات للحصول على الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية بمجموعة من الشروط أهمها:

– أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مقتضيات التحري أو التحقيق وكانت المراقبة الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الدليل، وفقا لنص المادة 04 من القانون 04/09.

II. تفتيش المنظومات المعلوماتية:

إنّ البيانات المعالجة إلكترونيا هي عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية وإشارات وموجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزن على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، كما يمكن كذلك تقديرها كميا من حيث المبدأ و قياسها، فهي ليست إذا شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار[1].

[1] هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 228.

[2] انظر: المادة 05 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: نبيهة هبة هروال، المرجع السابق، ص 224.

[1] المادة 05 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[2] انظر: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 289.

[1] انظر: المادة 05 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[2] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في الحاسوب والإنترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 160.

[3] انظر: نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 113.

[1] انظر: المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

[2] البيانات المتعلقة بالسير: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءً في حلقة اتصال، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ ومدة الاتصال ونوع الخدمة." المادة 2/هـ من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] المادة 04 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 448.

[5] انظر: براهمي جمال، المرجع السابق، ص 105.

[1] المادة 10 الفقرة 16 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

[2] المادة 10 الفقرة 06 من القانون 04/18، المذكور سابقا.

[3] Mohammed Ben Laroussi, Design And Analyses Of Information System, Edition Philips-Pub, 2008, p28.

[4] انظر: المادة 03 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 11 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 163.

[2] انظر: المادة 06 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التجارة الالكترونية:

يقصد بالمسؤولية الجزائية التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة[1]، والقاعدة العامة أنّها شخصية، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالركن المعنوي للجريمة، فله بالغ الأثر في إسناد المسؤولية الجزائية أو انتفائها، وإذا كان قد وقع الاتفاق فقهيا على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجنائية، فإنّ تحديد العناصر المعنوية المطلوبة في الجريمة كأساس للمسؤولية الجنائية محل خلاف في الفقه، فهناك من يذهب إلى إخراج الجانب المعنوي من عناصر الجريمة ووضعه بين أركان المسؤولية الجنائية مما يجعل تخلفه لا يؤثر على قيام الجريمة وان كان يؤدي إلى انعدام المسؤولية عنها وذلك بهدف التوسع في نظرية الجريمة، بحيث يكفي توافر وجود الجريمة من الناحية القانونية صدور تصرف من شأنه النيل من المصلحة محل الحماية أو تعريضها للخطر دونما اعتبار للركن المعنوي.

وجرائم التجارة الالكترونية موضوع دراستنا والتي قد ترتكب بصورة القصد كما قد ترتكب بصورة الخطأ، وهما صورتي القصد الجرمي أو الركن المعنوي لأي جريمة، إلا أن الاختلاف سوف يكون جليا –كما سنبين لاحقا– بين هاتين الصورتين في الأحكام العامة وبين خصوصيتهما في جرائم التجارة الالكترونية، ورغم أن دراسة الركن المعنوي فيه الكثير من الصعوبة من ناحية، كما أن فيه خروج عن الأحكام والقواعد المقررة للركن المعنوي في باقي الجرائم، ويشكل دراسة أثر الركن المعنوي في جرائم التجارة الالكترونية محورا هاما من محاور إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

ورغم أنّ القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نص على خصوصية نظام الصلح الجنائي في بعض جرائم هذا القانون من أجل انتفاء المسؤولية الجنائية عن ارتكاب

[1] محمد سامي الشوا، المسؤولية الجزائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص96.

هذه الجرائم، وهو النظام الحديث المتبع عادة في الجرائم الاقتصادية لجل التشريعات الحديثة، إلا أن البعد الدولي والبيئة الرقمية لهذه الجرائم قد تعيق تطبيق هذا النظام، بل تعيق تطبيق الجانب الإجرائي للقانون 05/18 بكله، فلا مفر للنظم القضائية إلا اللجوء إلى أساليب التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ولهذا قسمنا الدراسة إلى مبحثين تضمن الأول أثر الصلح في انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم التجارة الالكترونية، بينما تضمن الثاني آليات التعاون الدولي من أجل توقيع العقاب على المسؤولين جزائيا لمرتكبي هذه الجرائم.

المبحث الأول: أثر الصلح على انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم التجارة الالكترونية

لقد أصبحت قواعد القانون الجنائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية الالكترونية والتي تندرج ضمنها جرائم التجارة الالكترونية، لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام، سواء من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها هذه الجرائم، حيث نجد التغيير الواضح في ملامح الركن الشرعي الذي تتميز القاعدة القانونية فيه بأنها تقنية بحتة.

إذ تبرز خصوصية الجريمة الاقتصادية من خلال المسؤولية الجزائية على مستويين؛ ففي مستوى أول من خلال إدراج نظام الصلح الجزائي كوسيلة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، وفي مستوى ثاني من خلال أحكام إسناد المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجرم، حيث يبدو أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم في القانون الجزائي الالكتروني أكثر من القانون الجزائي العام، وهو ما يبرز خصوصية جرائم التجارة الالكترونية في هذا المستوى، ويظهر ذلك من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومن خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن القواعد القانونية لتتبع جرائم التجارة الالكترونية تتطلب تقنية مختلفة عن القواعد المطبقة في الجرائم العادية، فالجانب الإجرائي في القانون 05/18 لا يخلو من الخصوصية التي تميزه عن قانون الإجراءات الجزائية، وحتى فيما يخص نظام العقوبات، فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي الكلاسيكي، والتي قد فرضت على المشرّع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه إلى إعطاء أولويّة للعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحرّية وإعطاء نظام الصلح كوسيلة لانتفاء الدعوى الجزائية، وهو ما سيتم دراسته في المطلب الأول، أما الثاني فهو مخصص لأحكام المسؤولية الجزائية عن إجرام التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: غرامة الصلح في جرائم قانون التجارة الالكترونية

الأصل أنّ القضاء هو الجهة المخول لها قانونا توقيع الجزاء على كل من أتى بسلوك يجرمه القانون، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى العمومية، فلا تحرك إلا من غيرها في الأحوال التي نص عليها القانون، ويترتب عن ذلك أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو بالتعهد بعدم تحريكها أو التخلي عنها أو عن الأحكام الصادرة بشأنها، وحتى حفظها يكون بشروط خاصة، وبناءً على ذلك فليس لها أن تتصالح مع المتهم، ورغم ذلك فقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة على غرار التوجهات التشريعية الحديثة وخاصة في بعض الجرائم ولاسيما الاقتصادية منها، فارتأى المشرع تخفيف العبء على القضاء، وذلك بتمكين الإدارة من المصالحة في بعض الجرائم[1]، فالصلح في المواد الجنائية يحقق فائدة للمتهم الذي يهمه عدم تحريك الدعوى العمومية وتجنيب الإجراءات القضائية ضده، كما يحقق الصلح المصلحة العامة وتوفير الوقت والجهد والنفقات، وتخفيف العبء عن كامل القضاة والمحاكم[2].

والصلح في قانون التجارة الالكترونية أو في الممارسات التجارية ليست بالشيء الجديد فقد أجازه المشرع في بعض القوانين كبديل لتسوية النزاعات المدنية البحتة[3]، بل تعدتها ليشمل النزاعات الاجتماعية[4]، والنزاعات الإدارية[5]، ونزاعات الأسرة[6]، وغيرها من القوانين الأخرى. وفي ظل التوجه الاقتصادي الجديد والسياسة في مكافحة الجرائم الاقتصادية

---

[1] انظر: عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، د ط، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص11.

[2] انظر: أمين مصطفى احمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص07.

[3] انظر: المادة 459 من الأمر رقم 58/75، المذكور سابقا.

[4] انظر: المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 04/90، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06، لسنة 1990، ص240.

[5] انظر: المواد من 970 إلى 974 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21، لسنة، ص03.

[6] انظر: المادة 49 من القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. ج ر عدد 24، لسنة ص910.

صدرت عدة قوانين خاصة تجيز الصلح أو المصالحة في فئة معينة من الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي مثل الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة...الخ.

وفي نطاق دراستنا للحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري نظم المشرع أحكام غرامة الصلح في المواد 45 و46 و47 من القانون 05/18، وبالنظر إلى ما تمثله غرامة الصلح من أهمية باعتبارها وسيلة أصيلة للإدارة تقوم بها في بعض الجرائم، وفق إجراءات معينة من أجل حسم الخصومة الجزائية على مستواها دون إحالة ملف الدعوى العمومية على القضاء، ونظرا لأهمية غرامة الصلح في جرائم قانون التجارة الإلكترونية يتعين علينا تبيان مفهومها وإجراءاتها وآثارها بالنسبة للأطراف، انتهاء بتقييم وطرح بدائلها في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم نظام غرامة الصلح

نعرض في هذا الفرع التعريف الفقهي والقضائي لغرامة الصلح وهو ما يبين لنا طابعها القانوني ومن ثمة دراسة شروطها كالتالي:

أولا: تعريف غرامة الصلح

مصطلح غرامة الصلح يتكون من مصطلحي للغرامة ومصطلح الصلح، وكون الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال المحدد يقدره المشرع أو القاضي[1]، أما الصلح فهو بضم الضاد وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، يقال في اللغة صلح الشيء صلوحاَ فهو صَالِحٌ فهو من الصلاحِ الذي هو خلاف الفساد[2].

[1] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية، د ط، مكتبة ودار الإشعاع الفنية، الأردن، 2002 ص 20.

[2] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1858، ص 516.

أما الصلح فقها فهو عقد بين الإدارة المعنية والمتهم والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح، وعند نفاذ عقد الصلح توقف الإجراءات الجنائية ضد المتهم في ذات الوقت[1].

والأصل في الصلح الكتاب والسنة النبوية الشريفة[2] لقوله تعالى «**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**[3]»، وقال صلى الله عليه وسلم « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**[4]».

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 459 من القانون المدني على أنه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**[5]".

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري لا يفرق بين مصطلحي المصالحة والصلح فهو يعتمد أحيانا مصطلح المصالحة وأحيانا مصطلح الصلح خاصة في التشريعات الاقتصادية، فآخر تعريف للمصالحة كان ضمن المرسوم التنفيذي رقم 36/19 حيث عرفه بأنه "**الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة**[6]"

---

[1] فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص10.

[2] محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص53.

[3] الآية 10 من سورة الحجرات.

[4] محمد الدين يحي بن شرف الدمشقي الشافعي، شرح الاربعين النووية، د ط، مكتبة رفاعة الطهطاوي، مصر، 1754، ص 112.

[5] المادة 459 من الأمر رقم 58/75، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان مصالحة ويحدد شكلها ويسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 29، لسنة 2019، ص06.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون 05/18 على غرامة الصلح دون أن يعرفها، وقد نص في مناقشة مشروع التجارة الالكترونية على اعتماد مبدأ تسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية عبر غرامة المصالحة في إطار هذا القانون[1].

والصلح عبارة عن إجراء يتم بإرادتين إرادة المورد الالكتروني المخالف من جهة وإدارة الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة أخرى حيث يكون الإيجاب من الإدارة والقبول من المورد الالكتروني.

ثانيا: شروط غرامة الصلح الجنائي

وفقا لأحكام القواعد المنظمة للقانون 05/18، يتبين أن شروط الصلح الجنائي نوعان، شروط موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية، كونها عقد رضائي في الأصل، وهي لا تفرض وإنما تعرض على المخالف، رغم كونها حقا مكتسبا لمرتكب المخالفة وليست امتيازا تمنحه الإدارة، و تبعا لذلك فقد نص المشرع على شروطها الموضوعية والإجرائية كالتالي:

[1] المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2018/2017)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، 06 فبراير 2018، ج ر للمناقشات، السنة الأولى، رقم 41، 2018، ص 18.

[1] انظر: المادة 45 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 03 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] انظر: المادة 05 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 47 من القانون 04-02، المرجع السابق.

[2] انظر: المادة 54 مكرر 4، من الأمر 156/66، المرجع السابق.

[3] انظر: بن قدي سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص113

[4] انظر: برالزريت نداء، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 29.

[1] انظر: المادة 48 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 75.

[2] انظر: علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص75.

[3] انظر: المادة 45 من القانون رقم 05/18، المذكور سابقا.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصها، ج ر عدد 56، لسنة 2012،ص 09.

[5] انظر: المادة 24 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة، ج ر عدد 24، لسنة 2011، ص 26.

[2] انظر: المادة من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر المادة 45 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] يذهب بعض الفقهاء للقول أن الأهلية المطلوبة في عقد الصلح الجزائي هي نفسها الأهلية القانونية اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية لأن الصلح في الجرائم الاقتصادية يفترض قيام المسؤولية الجزائية أصلا، والتي تتطلب توافر الأهلية الإجرائية من ملكات عقلية وذهنية تجعله مدركا لأفعاله أو العلم بأنه محظور عليه ارتكابها، للمزيد من التفصيل أنظر: المحاسنة محمد سليمان حسين، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 116.

[3] يمكن للقاصر المرشد مزاولة أي نشاط تجاري والبالغ من العمر 16 سنة من خلال الحصول على إذن والده أو أمه مصادق عليه من المحكمة: وفقا لنص المادة 05 من القانون التجاري.

[4] المادة 457 من الأمر رقم 58/75، المذكور سابقا.

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 335/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة الصلح، ج ر عدد 64، لسنة 1995، ص 24.

[2] انظر: بن قري سفيان، المرجع السابق، ص110.

[1] إجراءات تحرير محضر غرامة الصلح المذكورة أعلاه تحصل عليها الباحث من خلال زيارة ميدانية لمديرية التجارة لولاية تبسة، حيث أن هذه الإجراءات تختلف على حسب كل مديرية للتجارة، ولا يوجد نص قانوني ينظمها، إلا بعض التعليمات الإدارية التي تنص على مبادئ غرامة الصلح وليس إجراءاتها.

[2] انظر: المادة 47 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: المادة 92 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص على أن قرار مبلغ الصلح غير قابل للطعن[1].

3

[1] انظر: المادة 91 من القانون 03/09، المذكور سابقا.

[1] انظر: فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، الصلح في حل المنازعات الجنائية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010، ص 184.

[2] انظر: المادة 06 من الأمر رقم 156/66، المذكور سابقا.

[3] المادة 35 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 196.

[2] انظر: إدريس سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص440.

[3] انظر: بن قري سفيان، المرجع السالف، ص 119.

[1] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 100.

[2] انظر: الأمر 02/15، المذكور سابقا.

[3] انظر: محمد أحمد على المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص220.

[1] انظر: فراس كريم شيان وهند فايز أحمد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، 2018، ص 252.

[2] انظر: إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 36.

[3] انظر: فراس كريم شيان وهند فايز أحمد، المرجع السابق، ص 270.

[1] انظر: محمود نجيب حسنى، النظرية العامة القصد الجنائي، ط03، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 08.

[1] انظر: محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 264.

[2] انظر: توفيق نضام المحالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 112.

[3] انظر: عبد الوهاب حومد، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، مطبوعة جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص 115.

والأصل في جرائم التجارة الالكترونية أنها قصدية والاستثناء أنها جرائم خطأ، حيث استقر التشريع الجنائي أن سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فهو يتطلب القصد الجنائي لهذه الجريمة، فالقصد الجنائي هو الإرادة المتجهة عن علم ودراية إلى إحداث نتيجة جرمية يوقعها القانون ويعاقب عليها، وكون القصد الجنائي مزيج من العلم والإرادة معا، فإن تأثيره على جرائم التجارة الالكترونية نوضحه كالتالي:

أولا: نظرية العلم في جرائم التجارة الالكترونية

الأصل أن يتطلب القانون إحاطة الجاني علما بعناصر الواقعة المنشئة للجريمة الالكترونية وبما يتعلق بها من تكييف أو وصف، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت توافر العلم بها فعلا[3]، والعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة[4]، وبالنسبة لجرائم المعلوماتية عموما فإنه يجب العلم بالوقائع كافة، فمن يقوم بعرض إشهار تضليلي معين فإنه يقوم بإعداد هذا الإشهار الالكتروني وتحضير الأدوات اللازمة من أجل الإيقاع بالمستهلك الالكتروني، ونظرية العلم في القصد الجرمي يجب تناولها بداية بالوقائع الأساسية في الجريمة ثم تبيان الوقائع التي

[1] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 105.

[2] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 107.

[3] انظر: إبراهيم عيد نائل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1989، ص 85.

[4] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 584.

يستوي العلم بها من عدمه ثم تناول أثر العلم بالقانون والغلط في الوقائع على القصد الجنائي.

I. الوقائع التي يتعين العلم بها في جرائم التجارة الالكترونية

إنّ القصد الجنائي هو إرادة متجهة نحو حق يحميه القانون بقصد الاعتداء عليه، وبما أن لهذا الحق موضوع يتعين أن يكون الجاني عالما بهذا الموضوع، لأنه إذا جهل انتفى القصد لديه[1]، وجرائم التجارة الالكترونية تقع على حق يكفله القانون، يتعين بالجاني العلم به أيضا، فمن ينشئ منصة للاستبيان المباشر عن طريق إرسال الرسائل الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي لم يبد موافقته على ذلك هو اختراق ومساس بحق المستهلك الالكتروني يعلمه المورد الالكتروني الذي له من العلم والدراية التقنية والفنية ما يكفل توافر العلم في مشروعه الإجرامي، وهو ما نوضحه في العناصر التالية:

[1] انظر: ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية، ط 01، مركز الدراسة العربية للنشر، لسنة 2017، ص 162.

[2] انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 76.

[1] انظر: إبراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص 332.

[2] انظر: ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 165.

[1] انظر: محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 76.

[2] انظر: عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ط 01، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 301.

[1] انظر: رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، د ط، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص53

[2] انظر: مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د ط، مطبعة المدني، القاهرة، 1979، ص284.

[3] انظر: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 03، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص56.

[4] انظر: محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق.

[1] المادة 37 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[2] المادة 40 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[3] المادة 37 من القانون 05/18، المذكور سابقا.

[1] محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 123.

[2] بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي –دراسة مقارنة–، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019، ص 333.

[3] انظر: عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية –مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه–، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 22.

[4] Porker Doan, Fighting Computer Work For Protecting In Formation, Ores, Paris , 1998, P136.

وتطبيقا لذلك في التشريع الجزائري الذي يوجب أن تكون التجارة الالكترونية عن طريق الاتصالات الالكترونية، فإن الجرائم المتعلقة بها يجعلها مرتبطة أيضا بالاتصالات الالكترونية سواء شبكة الانترنت أو جهاز الحاسوب المرتبط بها، وهو ما يفتح المجال لمدى توفر الشخص وتمتعه بالقدرة التقنية الخاصة لارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم لا يتصور هنا الخطأ غير العمدي أو الاعتذار أو الإهمال، وذلك لعدم تناسب هذا الإهمال مع درجة ونوع الجريمة بالخطأ[1]، بل ذهب الكثير من الفقه إلى أن ثبوت الواقعة المادية للنشاط التقني يثبت معه القصد الجنائي، والتي يستحق الجاني فيها العقاب، وقيام المسؤولية الجزائية دون البحث عن الركن المعنوي، فالسلوك الإجرامي في هذه الجرائم سلوك إرادي وواع، وهو مصدر الواقعة المجرمة المنطوية على خطورة تستوجب نفي الخطأ في ظل صعوبة إثبات الركن المعنوي لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم التجارة الالكترونية

إنّ المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة، ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنّما هي الأثر المترتب على تحقق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون بموجب حكم قضائي.

وإذا كانت ثورة الانترنت قد أثرت على السياسة الجنائية فإنما أيضا كانت عاملا مؤثرا في تطوير المسؤولية وخاصة في الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية كونها من أكثر أنواع إجرام الانترنت[2]، وذلك لصعوبة إثبات المسؤولية الجزائية وإسنادها بحق مرتكبها لما تمتاز به هذه الجرائم من سرعة الانتشار وسهولة التخفي، والواقع القانوني لا يثير إشكالات بشأن تقرير مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب جرائم التجارة الالكترونية، ولكن تثور

[1] انظر: ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 541.

[2] انظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الجنائية الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص06.

المشكلة بالنسبة للمسؤولية الجزائية لفعل الغير وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي، ولذلك نتطرق إلى صور المسؤولية الجنائية في التجارة الالكترونية على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الجزائية الشخصية عن جرائم التجارة الالكترونية

من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي أن المسؤولية الجزائية شخصية[1]، ولا يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها عن طريق وسائل الاشتراك المتمثلة في الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وبالتالي فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها، إلا أن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري يمكن أن تتجاوز الأصل وتمتد إلى فعل الغير، وذلك على النحو التالي:

I. مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التجارة الالكترونية

إن موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الانترنت بالنسبة الشخص الطبيعي ليست محل جدل عموما، إذ ترتكز على أحكام النظرية العامة للجريمة مادام مرتكبها شخص طبيعيا متناسب الأهلية من حيث خضوعه للقانون واستحقاق العقاب، وفي جرائم قانون التجارة الالكترونية يسأل المورد الالكتروني عن جرائم هذا القانون إذا كان شخصا طبيعيا يقوم بارتكاب المخالفات المذكورة في القانون 05/18[2]، وكون المورد الالكتروني يقوم بعمل تجاري يدخل داخل نطاق الأعمال التجارية بحسب موضوعها[3]، فإن شروط ممارسة هذا العمل التجاري من حيث السن قد حددتها المادة 40 من القانون المدني والمادة 05 من القانون التجاري، والتي حددت سن 19 بالنسبة للراشد، وسن 18 سنة بالنسبة للقاصر المرشد بشرط الحصول على إذن مصادق عليه من المحكمة سواء من والده أو أمه أو

[1] جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 932.

[2] انظر: المادة 06 من الأمر رقم 59/75، المذكور سابقا.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 59/75، المذكور سابقا.

مجلس العائلة[1]، ووفقا لهذا فالأصل العام في المسؤولية الجزائية قيام المورد الالكتروني كشخص طبيعي بمخالفات التجارة الالكترونية حسبما هي موصوفة في النموذج القانوني المقرر لها فإنه يكون مسؤولا عن ذلك بصفة مباشرة وتكون مسؤولية هنا شخصية[2].

[1] المادة 05 من الأمر رقم 59/75، المذكور سابقا.

[2] انظر: عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، المرجع السابق، ص 694.

[3] ربيع محمود الصغير، المرجع السابق،554.

[4] انظر: عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة في استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 700.

[5] انظر: المواد 47 و48 و49 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[1] سامح عبد الواحد التهامي، التعبير عن الإرادة بواسطة برنامج الحاسوب في التعاقد عبر الانترنت، ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات القانونية الاقتصادية عبر الانترنت، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، 25 ديسمبر 2005، ص 37.

[2] انظر: المادة 02 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: المادة 03 من القانون 07/18، المذكور سابقا.

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 116.

[2] Bernard Dubus et Perre Jadoul, La Responsabilité Civile Liée à L'Information Et Ou Conseil, FVSL, Brucselle, 2000, p 108.

[3] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 262.

[1] انظر: أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للصفقات الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص155.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 210.

[3] انظر: أسامة فرج محمود الصباغ، المرجع السابق، ص 157.

[4] انظر: حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص158.

[1] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 263.

[2] علي جبار صالح الحيفاوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص40.

[3] انظر: حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 206.

[4] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 264.

يعرف متعهد الخدمة كذلك بمورد الخدمة، أو المورد الالكتروني في التجارة الالكترونية مثلا ويتمثل دوره في عرض أو بيع السلع والخدمات عبر الانترنت من خلال نشر وبث العروض التجارية للمستهلك، ويعد متعهد الخدمة ناشر الموقع والمسؤول الأول عن المعلومات المنشورة في موقعه، وصاحب السلطة الحقيقة في مراقبة ما يتم نشره على موقعه الالكتروني، فقد يكون متعهد الخدمة في التجارة الالكترونية هو المالك الأصيل للمعلومات أو العروض التجارية المنشورة، أو قد يكون منفذا لها أو وسيطا أو ناشرا بالتتابع[3]، وقد ألزمت التشريعات الحديثة على متعهدي الخدمات بصفة عامة القيام بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية عن مضمون أو محتوى الخدمة التي يجرى تقديمها أو بثها ويسأل عنها مسؤولية شخصية[4].

[1] انظر: علي جبار صالح الحيفاوي، المرجع السابق، ص 141.

[2] انظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية –الجريمة عبر الانترنت–، د ط، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص 21.

[3] انظر: عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، دراسة مقارنة، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص112.

[4] انظر: خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، د ط، دار النهضة العربية، الأردن، 2010، ص 81.

[1] TSP : Internet Service Provider.

[2] انظر: علي جبار صالح الحسناوي، المرجع السابق، ص 264.

[3] انظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 23.

[4] انظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 264.

[1] يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا –مدنيا وإداريا وجنائيا–، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص264.

[2] القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 71، لسنة 2004، ص08.

قد يكون شخص

طبيعيا أو معنويا، فإن المورد الإلكتروني الذي يحمل صفة الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم المذكورة في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أو عن الجرائم الواقعة بمناسبة مزاولة التجارة الإلكترونية وفقا شروط حددتها الشريعة العقابية العامة وفقا لعقوبات تتناسب مع طبيعة هذا الشخص على النحو التالي:

أ. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التجارة الإلكترونية:

لقد اتجه المشرع الجزائري في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على غرار المشرع الفرنسي إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في شرطين هما:

أ. ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة نشاطه الإجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه الطبيعيين المكونين له أو أحد ممثليه، وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه[1].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص المعنوي، سلطة الإدارة والتصرف باسمه[2]، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في الشخص المعنوي بالنظر إلى الوظائف التي يمارسونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمور الشخص المعنوي والتصرف والتعاقد باسمه ولحسابه والتي تتوقف استمرارية الشخص المعنوي على إرادتهم[3].

---

[1] المادة 51 مكرر من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 116.

[3] Herald Leniut, Droit Pénal Général, Edition Paradigne, Orléans, 2006, p183.

[1] Thierry garé, Catherine Ginestel, Droit Pénal Et Procédure Pénal, Edition Dalloz, France, 2008, p 172.

[2] انظر: محمد خريط ، المرجع السابق، ص 200.

[3] انظر: أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2012، ص153.

[4] انظر: محمد خريط، المرجع السابق، ص 207.

[5] انظر: أحمد الشافعي المرجع السابق، ص 252.

ب. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كما يلي"...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...**" ويقصد بعبارة" **لحساب الشخص المعنوي**" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له[1]، فهي ذات معنى واسع وتعني أن التصرف يجب أن يكون قد حقق فائدة أو جنا مصلحة له[2]، سواء كانت مصلحة اقتصادية كتحقيق ربح أو مصلحة مالية كتجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوجب في هذا أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص المعنوي على فائدة.

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص26.

[2] انظر: محمد خريط، المرجع السابق، ص213.

والنتيجة المفترضة عن هذا الشرط عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم لحسابهم الشخصي أو بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية أو بهدف الإضرار بها.

ويتضح ذلك أن أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن من يعبر عن إرادته هو الشخص الطبيعي، سواء كان من أجهزته أو من ممثليه، طالما تم ذلك لحسابه أو باسمه فالجريمة التي قام بها الشخص الطبيعي في هذا الإطار تكون قد صدرت في ذات الوقت عن الشخص المعنوي[1]، غير أنه يلزم لتحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي لدى ممثل الشخص المعنوي بعنصريه العلم والإرادة[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم التجارة الالكترونية

القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية أنّها تبعة يتحملها كل مرتكب جريمة، ولكن في جرائم المعلوماتية لجأت التشريعات الحديثة إلى حيلة قانونية يلجأ فيها المشرع بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة التقنية والناجمة عن الانترنت عموما، وهذه الحيلة تخالف مبدأ الشرعية، من خلال افتراض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[3]، وهي إسناد الغير جريمة لم يرتكبها، وقد أخذتها التشريعات الجنائية من التشريعات المدنية التي تترك مجالا لمسائلة شخص عن أفعال مرتكبة ماديا من الغير، ويرجع أصل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى القانون الفرنسي[4].

ورغم أن المشرع الجزائري في الأحكام العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية لم يشر إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال تحديد أسسها وضوابطها، إلا أن المتمعن في

---

[1] انظر: شريف سيد كمال، المرجع السابق،ص 190.

[2] Benardi B, La Responsabilité Pénal Des Entreprises En Doit Français, RIDC, France 1994 p 673.

[3] انظر: الهمشري محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969، ص 233.

[4] انظر: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 382.

بعض القوانين الخاصة يجد لها بعض التطبيقات، حيث كان قانون العقوبات يشير إليها في المادة 144 مكرر والتي تنص على الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف، ثم تم إلغائها بموجب القانون 14/11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، ثم بصدور قانون الإعلام رقم 05/12 والذي نصت المادة 115 منه "**يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورته أو صحافة إلكترونية**[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن تطبيق المسؤولية عن فعل الغير في جرائم التجارة الالكترونية وما هو مجال ذلك؟ وهو ما نجيب عليه في العنصرين التاليين:

[1] القانون رقم 14/11، المؤرخ في 10 غشت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 05، لسنة 2011، ص07.

[2] المادة 115 من القانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، لسنة 2012، ص21.

[3] انظر: عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، المرجع السابق، ص 709.

[1] انظر: عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، المرجع نفسه، ص 749.

[2] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية، الجرائم المتعلقة بالأنترنت ، د ط، دار النهضة العربية، مصر، ص 113.

[3] انظر: ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 564.

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 78.

[2] انظر: ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 565.

[1] انظر: هدى حامد قشفوش، المرجع السابق، ص 93.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني –الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية–، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 159.

[3] انظر: منير موستير، الجريمة المعلوماتية بالمغرب، مقال منشور على موقع: www.sasapost.com، بتاريخ 27 فبراير 2017، تاريخ الزيارة: 20 ماي 2020، الساعة 02.20.

[1] عبد الفتاح يومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص159.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

تنطوي جرائم التجارة الإلكترونية على مخاطر جمة تلحق بالأفراد والمؤسسات خسائر باهضة باعتبارها تستهدف المال كونه العصب الاقتصادي في الحياة، كما تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، وتستهدف عادة حقوق الملكية الفكرية والحق المعنوي، كما أنّها تمس بالحقوق والحريات الشخصية وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتهدد فقدان الثقة بالتقنية والمعلوماتية وتهدد إبداع وابتكار العقل البشري، ونظرا لارتفاع مؤشر هذه الجرائم وتضاعف أعدادها وتطور أساليبها وأنواعها، أو ما رافقها من استحداث أشكال جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل بسبب التطور المضطرد والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات، وتجاوزها الحدود الداخلية للدول وانتقالها من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي[1]، وازدادت خطورة جرائم التجارة الإلكترونية إلى درجة فاقت قدرة الدولة الواحدة على مواجهتها، فوجب تدويل التجريم والعقاب لهذه الجرائم، الأمر الذي استدعى الحاجة إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم من خلال التعاون الدولي لمنعها ومعاقبة مرتكبيها، حيث يعد التعارف الدولي في مكافحة الجرائم عامة أحد ثمار تطور العلاقات الدولية، ونتيجة منطقية وحتمية لما تشهده الجريمة في عصرنا من تطور متلاحق، حتى أصبح هذا التطور السريع في حد ذاته ظاهرة دولية، فظهرت الحاجة إلى تفعيل التعاون الدولي لمواجهة تلك الظاهرة.

ويقصد في هذه الدراسة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية مجموعة الوسائل التشريعية والمادية المرسخة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمرسخة لمجموعة من الضمانات لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية والحد من خطورتها من خلال مجموعة الآليات الوقائية والعلاجية، وسوف يتناول الباحث هذه الآليات ومدى فعاليتها في المطلب

[1] انظر: أسماء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الالكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط 01، مصر، 2016، ص 32.

الأول، كما سيقوم الباحث بتناول العقبات والحلول المقترحة لتفعيل التعاون الدولي في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه، أغلب الدول إن لم يكن كلها، سواء من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تعد من أهم الصور المعبرة عن التعاون الدولي، أو من خلال الأجهزة الحكومية أو غير الحكومية أو الدولية أو الإقليمية، والتي نستعرضها في الجهود المبذولة بالتعاون الدولي (الفرع الأول) والتطرق إلى فاعلية الآليات الوطنية لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

إنّ الطابع التقني للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وخاصة عبورها وتجاوزها لإقليم الدولة الواحدة وتأثيرها على أكثر من دولة، بل أحيانا على المجتمع الدولي بأسره، حذا لهذه الدول إلى الاتفاق على إبرام معاهدات وإنشاء هيئات متخصصة بملاحقة مجرمي التجارة الإلكترونية ومعاقبتهم، ولذلك سوف نلقى الضوء على أهم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، والوقوف على أهم الأجهزة المعنية بمكافحة هذا الإجرام.

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية التجارة الإلكترونية

يتطرق الباحث الى أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت وفعلت التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية بصفة عامة، وجرائم التجارة الالكترونية بصفة خاصة والتي من بينها:

ا. **معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنيت:** بداية بمعاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنيت والتي لها أهمية كبيرة جدا في ما جاءت به من أسس لمكافحة جرائم

المعلوماتية وجرائم التجارة الإلكترونية باعتبارها تقع ضمن هذا النوع من الإجرام، والتي تعد أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن أصبحت جرائم الإنترنيت تهدد الممتلكات وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية[1].

وقد تضمنت اتفاقية بودابست 48 مادة تم تقسيمها على أربعة فصول[2]، تضمن الفصل الأوّل التعريفات المتعلقة ببعض المصطلحات الفنية، وقد تضمن الفصل الثاني النصوص الجنائية الموضوعية والمتعلقة بالجرائم الواقعة على المحتوى وكذلك المتصلة بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما شمل هذا الفصل جرائم الحاسب من تزوير وأفعال احتيالية، والجرائم الماسة الخصوصية وسلامة البيانات المعلوماتية[3]، وهي المصطلحات الأساسية التي تستوجب حمايتها في التجارة الإلكترونية، كما نص هذا الفصل أيضا على بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالدليل الإلكتروني وتفتيش وضبط البيانات، أما الفصل الثالث من المعاهدة اختص بمسائل التعاون الدولي وتسليم المجرمين والتعاون في مجال جمع البيانات، أمّا الفصل الرابع فنظم جوانب الانضمام والانسحاب والمطابقة وكيفية تعديل المعاهدة[4].

وتعتبر معاهدة بودابست القانون النموذجي لمكافحة جرائم الإنترنيت حيث حددت أفضل الطرق التي يجب الالتزام بها عند التحقيق في هذه الجرائم على تعهد الأطراف بالتعاون الوثيق في سبيل مكافحة هذه الجرائم.

---

[1] انظر: عبد العزيز محمد سعد البوادري، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 129.

[2] الاتفاقية الأوروبية للجريمة الإلكترونية، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر 2001، متاحة على الموقع: www.rm.coe.int.

[3] انظر: منير محمد الجنيهي، جرائم الإنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 98.

[4] انظر: عبد العزيز محمد سعد البوادري، المرجع السابق، ص 130.

وقد اتخذت المقتضيات المتعلقة بالقواعد الإجرائية حيزا هاما ضمن أحكام اتفاقية بودابست، وذلك من خلال تخصيص 22 مادة من أصل 48 للقواعد الإجرائية في الفصل الثاني منها، حيث تم التأكيد على اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية لإقرار القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية لأغراض البحث والإجراءات الجنائية، وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري ومن أهمها:

- سرعة التحفظ على البيانات المخزنة.
- اجبار مقدمي الخدمات على تزويد السلطات القضائية بالمعلومات المطلوبة.
- تفتيش وحجز بيانات الكمبيوتر المخزنة.
- التجميع الفوري للبيانات محل الشبهة.

كما تضمّنت هذه الاتفاقية قواعد إجرائية متعلقة بالاختصاص القضائي في المادة 22، كسريان الاختصاص القضائي على الجريمة المعلوماتية، مؤكدة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف على ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية، وعدم استبعاد الاختصاص الجنائي الذي ينص عليه أحد الأطراف وفقا لقانونه الوطني ومطالبة الدول الأطراف بالتشاور حول الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[1].

كما تضمنت الاتفاقية آليات التعاون الدولي بين الدول في مجال الإجراءات حيث يمكن لأيّ جهة أن تطلب من الأخرى أو تأمر أو تفرض حماية سريعة لبيانات مخزنة في نظم معلوماتية داخل حدود دولة أخرى وتسهيل عملية البحث عنها والوصول إليها.

II. **القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية:** صدر هذا القانون سنة 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره وفقا للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996، حيث يعد هذا

[1] انظر: طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –التعاون الدولي وسبل المكافحة–، ط 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، ص75.

القانون عملا تشريعيا صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمنا 17 مادة، عالج **الباب الأول** منه نطاق تطبيق هذا القانون وتعريفات عامة، كما عالج أيضا متطلبات الاعتراف القانوني بالكتابة والبيانات الإلكترونية والتوقيع وحجية المستند الإلكتروني في الإثبات وكيفية حفظ رسائل المعطيات الإلكترونية أما **الباب الثاني** فتضمن تبادل وسائل المعطيات الإلكترونية وتحديد مكان إرسال واستقبال المعلومات وكيفيات نقل البضائع والمستندات[1].

والملاحظ على هذا القانون الذي نظم العمليات المدنية والإدارية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية إلا أنه أغفل الجوانب المتعلقة بالحماية الجنائية والجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.

III. **التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني:** والذي صادق عليه مجلس وزراء المجموعة الأوروبية في 1994/11/30، حيث يحدد نطاق التوجيه الأوروبي من خلال تيسير استخدام التوقيع الإلكتروني والاعتراف القانوني به كدليل إثبات[2]، وضرورة استناد التوقيع الإلكتروني لشهادة توثيق معتمدة[3]، كما نص التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني على ضرورة إخضاع مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني للمتطلبات الواردة بالتوجيه الأوروبي الصادر في 1996/10/24 والمتعلق بمعالجة البيانات ذات الصفة الشخصية، وكذلك التوجيه رقم 13/95 في 1995/09/11 والمتعلقة بمشاكل الإجراءات الجنائية التي لها صلة بتكنولوجيا المعلومات[4].

IV. **القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت لسنة 2003:** والذي جاء كثمرة لعمل مشترك بين لجنة مشتركة من وزراء الداخلية العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر

---

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص 166.

[2] انظر: عبد العزيز محمد سعد البوادري، المرجع السابق، ص 132.

[3] انظر: عبد العزيز محمد سعد البوادري، المرجع نفسه، ص 134.

[4] انظر: عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003، ص 164.

مجلس وزراء العدل العربي في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليكون منهجا استرشاديا لكل مشروع وطني على أن يلتزم به عند إعداد القانون المتعلق بالجرائم المعلوماتية[1]، حيث تنص المادة 15 منه "**يحمي القانون ممارسة التجارة والمعاملات التجارية المشروعة التي تتم من خلال أي وسيط إلكتروني بين المتعاملين وذلك وفقا للأنظمة الداخلية لكل دولة**[2]" وهذه الاتفاقية قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014[3].

وللإشارة فإن هيئة الأمم المتحدة دعت إلى حث الدول من أجل تحديث اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنيت لمعالجة إشكالات الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في سنة 2022 حسب موقعها الرسمي.

ثانيا: الأجهزة الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التجارة الإلكترونية

إنّ الطبيعة التقنية لجرائم التجارة الإلكترونية وتعدي آثارها عدة دول، فإنّ ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض على المتهمين أو لجمع الأدلة، وجميع الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنيت وأكدت عليها ومن صور هذا التعاون: التعاون القضائي متمثلا في التعاون الشرطي الدولي والمساعدة القضائية في المواد الجنائية[4]، والذي تم وفقا لأجهزة مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة وإجرام الإنترنيت والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة وأهم هذه الأجهزة ما يلي:

I. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** والذي يعد من أهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام بصفة عامة وإجرام الإنترنيت بصفة خاصة، وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع

---

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 15 من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنيت لسنة 2003.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 252/14، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 210 ديسمبر 2010، ج ر عدد 57، لسنة 2014، ص04.

[4] انظر: نبيهة هبة صروال، المرجع السابق، ص 149.

التعاون المتبادل بين سلطات البوليس في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة[1]، حيث تقوم هذه المنظمة بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، كما تقوم بضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم[2].

وفي سياق مكافحة جرائم الإنترنيت دعت سكرتيرة المنظمة "Roymound Kendall" إلى ضرورة إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام وهو ما أكدته المنظمة كذلك في إحدى مؤتمراتها الدولية[3].

وإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول جرائم الإنترنيت وكيفية التدرب على مكافحتها والتحقيق فيها[4]، وذلك من خلال إنشاء مكاتب متخصصة بجمع وتبادل المعلومات حول هذه الجرائم وتعقب الأدلة الرقمية، والقيام بعملية التفتيش العابر الحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عما تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، إضافة إلى معاينة مواقع الإنترنيت في الخارج وضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي، وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية وهو ما يتطلب المساعدة القانونية بين الدول من خلال تبادل المعلومات ونقل الإجراءات إلى إقليم دولة أخرى لمصلحة الدولة ذات المصلحة[5].

---

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، مرجع سابق، ص 76.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 102.

[3] انظر: نبيهة هبة صروال، المرجع السابق، ص 152.

[4] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2005، ص119.

[5] وسام الدين محمد العكالة، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنيت، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة، العراق، عدد 66، 2013، ص 384.

وللإشارة فإن جهاز الأنتربول أنشأ سنة 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الإجرام من خلال:

- إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

- استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من طرف الدول الأطراف[1].

II. الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الانترنت على المستوى الأوروبي:

وعلى نمط الأنتربول، يوجد على المستوى الأوروبي مكاتب متخصصة لمواجهة الإجرام المنتظم عامة والإجرام عبر الانترنت خاصة وسيتم تناولها كالتالي:

1. **مركز الشرطة الأوربية "الأنتربول"**: هو إحدى الأجهزة المتواجدة على المستوى الأوروبي والتي تتخذ من لاهاي مقرا لها، وهي مكلفة بمكافحة الإجرام عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ودعم وتشجيع جهات التحقيق، وذلك بتكميل وسائلهم وتحديثها من أجل مكافحة هذه الجرائم[2]، كما يقوم هذا الجهاز باستعمال ملفات التحليل للمعلومات المبلغ عنها من دول الأعضاء لمكافحة إجرام الإنترنيت كملف تحليل الدعارة عبر الإنترنت[3].

2. **الأورغست:** جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، وينعقد اختصاصه إذا ما مست الجريمة دولتين على الأقل سواء

---

[1] انظر: طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 592.

[2] انظر: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 72.

[3] انظر: نبيهة هبة صروال، المرجع السابق، ص 159.

أوروبيتين أو أحدهما فقط من أوروبا، وهذا الجهاز له علاقة وثيقة مع الأوروبول، إذ يمدها بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة[1].

ويتكون من نواب عامين، ومستشارين، ورجال ضبط قضائي للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ذوي الاختصاص، والمندوبين من قبل كل دولة عضو في الإتحاد وفقا لنظامها القانوني، وتتلخص أهم نشاطات الأورغست في تنسيق التعاون بين السلطات القضائية للدول الأطراف وتبادل المعطيات وكذا التحفظ عليها[2].

3.**شنجن:** وهو فضاء جماعي غير محدود سمي بشنجن، تم إنشاءه عن طريق التوقيع على معاهدة Schengen في 1990/06/19[3]، ولقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة الجرائم الخطيرة ولا سيما جرائم الإنترنيت وتتمثل هذه الوسيلتين في مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين[4].

الفرع الثاني: فاعلية الآليات الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

يعد التعاون الدولي دعامة أساسية من دعائم واستقرار النظام الدولي، إذ بدونه لا يتصور تحقيق انتظام في سير العلاقات الدولية ولا تنشيط لمجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولن تصل الجهود الدولية نحو تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات دون تفعيل هذه الجهود على المستوى الوطني لكل دولة، وبناءا على ذلك يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية العديد من الصور سواء في مجال البحث والتحري أو جمع الأدلة والمعلومات عن المجرمين وهو ما يطلق عليه التعاون الأمني كما وضحناه سابقا، وقد يكون التعاون قضائيا بين السلطات القضائية للدول

[1] انظر: عبد العزيز محمد سعد البوادري، المرجع السابق، ص 135.
[2] انظر: نبيهة هبة صروال، المرجع السابق، ص 160.
[3] انظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 271.
[4] انظر: نبيهة هبة صروال، المرجع السابق، ص 161.

المتخلفة، وهو ما انتهجته الجزائر في تشريعاتها المختلفة المتعلقة بالتعاون الدولي والتي تنجم عنها آليات إجرائية أساسية تتم في صور المساعدة القضائية والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين، ندرسها كالتالي:

أولا: الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

تعد الإنابات القضائية الدولية صورة من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عامة، والتي تتم على المستوى القضائي دون التشريعي بين الدول، على اعتبار أنها تعاون بين الأجهزة القضائية المختلفة بين الدول[1].

فالأصل أن تتولى المحكمة المرفوعة لها الدعوى النظر فيها والتحقيق بشأنها توصلا لإصدار حكم فيها، ولكن قد تنشأ في بعض الأحيان عقبات تحول دون القيام بذلك كعدم وجود محل الجريمة أو عدم وجود الشهود، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة انتداب محكمة أخرى أو قاض آخر للقيام بالإجراءات اللازمة بدلا عنها[2]، وتعرف الإنابة القضائية بأنها: "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة –قضائية كانت أو دبلوماسية– أساسه التبادل، ومفاده اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذلك أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسالة المثارة أمام القاضي المنيب الذي ليس بمقدوره القيام به في دائرة اختصاصه[3].

والإنابة القضائية تفترض علاقة بين دولتين، يتم نقل طلب الإنابة إما بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق القضائي المباشر، وذلك وفقا للأوضاع التي تحددها غالبا نصوص معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أو مجموعة دول، أو ما يحدده القانون الوطني إذا وجدت نصوص تنظم مسائل الإنابات القضائية في المسائل الجنائية إجراء من إجراءات التحقيق كطلب المعاينة أو ندب خبرة، أو سماع الشهود أو التفتيش أو الاستجواب أو القبض، كما

---

[1] انظر: عكاشة محمد عبد العال، الإنابات القضائية في العلاقات الخاصة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 08.

[2] انظر: عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 2.

[3] انظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 16.

يمكن أن يكون موضوعها الإطلاع على الأوراق والملفات والمستندات الموجودة في دولة أجنبية[1].

I. **الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية:** يكمن الأساس القانوني للإنابات القضائية الدولية في مصدرين أساسين هما: الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية:

1. **الاتفاقات الدولية:** تمثل الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية بين الدول أساسا قانونيا للإنابة القضائية، وذلك للجانب الإلزامي لها، وسموها على بعض القوانين والدساتير[2]، وفي حال رفض دولة ما طلب المساعدة القضائية في مسألة معينة، فإنه يستوجب عليها تسبيب وإيضاح بواعث رفضها، وعادة ما يكون سبب الرفض مبدأ السيادة والأمن القومي.

ومن ضمن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإنابة القضائية توجد الاتفاقية المبرمة بين جامعة الدول العربية في 09 يونيو 1953 والتي من بنودها تنفيذ الإنابات القضائية طبقا للتشريع الوطني[3]، وأهم اتفاقية في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، هي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[4]، حيث نصت في المادة 14 منها على أنه: "**لكل طرف متعاقد أن يطلب لأي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة**".

2. **التشريع الوطني:** تمثل القوانين الوطنية المصدر الثاني للإنابة القضائية الدولية ويعني ذلك وجود تشريعات خاصة تنظم مسألة الإنابة القضائية، حيث يتم اللجوء إليها في حال

---

[1] انظر: عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة القاهرة، 2001، ص 252.

[2] انظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 58.

[3] انظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص 17.

[4] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 252/14، المذكور سابقا.

غياب اتفاقية تربط بين الدولتين أو في حالة وجود هذه الاتفاقية إلا أن نصوصها تتضمن ضرورة الالتجاء إلى القوانين الوطنية بشروط معينة[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري حيث نص على أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الكتاب السابع منه والمتضمن أحكام العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية.

II. شروط تطبيق الإنابة القضائية الدولية في جرائم التجارة الإلكترونية:

باستقراء اتفاقيات التعاون القضائي في التشريع الجزائري ووفقا لفحوى المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية فالإنابة القضائية تستلزم شروطا معينة ولازمة لا بد من توافرها ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. **شرط الاختصاص:** ينص هذا الشرط على أن يكون الفصل في الواقعة موضوع الإنابة من اختصاص الدولة الطالبة وأن يكون هناك صلة بين هذه الدولة والقضية أو الدعوى موضوع الإنابة، مع مراعاة حق الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة في سيادة قانونها الداخلي على هذه الواقعة[2].

كما يلزم أيضا القبول طلب الإنابة أن تكون السلطة القضائية هي المختصة في الواقعة موضوع الإنابة وبالتالي لا تقبل طلبات الإنابة إذا كانت الواقعة من اختصاص جهة إدارية في الدولة الطالبة[3]، وهو ما أكدته المادة 15 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي حيث نصت على أنه "**إذا تبين عدم اختصاصها، فللجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، أن تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وإذا تعذر لك، تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين**[4]".

2. **عدم تعارض تنفيذ الإنابة مع النظام العام:**

---

[1] انظر: عمر عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص238.

[2] انظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص 65.

[3] المادة (15/أ) من اتفاقية التعاون القضائي العربي المنعقدة في الرياض عام 1983.

[4] انظر: عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، د ط، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005، ص 08.

يجب ألا يكون في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية خرق للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، فإذا رأت الدولة أن هذا التنفيذ يتعارض مع نظامها العام كان لها أن ترفضه[1].

وتتجه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إلى النص صراحة على هذا الشرط كونه يمس بنظامها العام أو بمصالحها الجوهرية، وهو ما يستشف من نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري**[2]".

وكذلك ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمجة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة[3].

ورغم أن فكرة النظام العام تخضع لتقدير الدولة المنفذة، إلا أنها في حال رفض طلب الإنابة تلتزم ببيان سبب هذا الرفض.

3. مراعاة الشروط الشكلية:

يتوجب على السلطات القضائية عند تقديمها لطلب الإنابة، أن تلتزم بشكل معين في الإجراءات، وذلك لضمان صحتها، حيث توجد الإنابة بطلب مكتوب عن السلطة القضائية من السلطة الأمنية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل عن طريق وزير الخارجية الذي يحول طلب الإنابة المستلم من طرف السلطة الأجنبية بعد فحصه إلى وزير العدل[4].

4. أن لا تكون الجريمة موضوع الإنابة من الجرائم المستبعدة من نطاق التعاون القضائي الدولي:

حيث تسمى أغلب النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية عموما والإنابات القضائية بشكل خاص على استبعاد بعض الجرائم من نطاقها وهي نفسها الجرائم المستبعدة في نطاق تسليم المجرمين وأكثر هذه الجرائم شيوعا هي الجرائم السياسية

---

[1] انظر: عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، د ط، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005، ص 08.

[2] المادة 721 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

[3] المادة 27 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمجة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، في 12 أكتوبر 2007، ج ر عدد 38 لسنة 2007، ص04.

[4] انظر: المواد 723– 703 من الأمر 155/66، المذكور سابقا.

والجرائم العسكرية[1]، وهو ما أكدته المادة 39 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]، وكذلك المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

وكذلك نصت عليها العديد من اتفاقيات التعاون الثانية المبرمة بين الجزائر وبعض الدول كالاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي المبرمة بين دولتين الجزائر وفرنسا في 05 أكتوبر 2016 والتي صادقت عليها الجزائر في 25 فيفري 2018 بالمرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 25 فبراير 2018.

ثانيا: تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية

يعد اصطلاح تسليم المجرمين الأكثر رسوخا وتداولا في مجال التعاون القضائي الدولي حيث تناولته ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كما يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم أشكال التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام فقد عرفت البشرية هذا النظام منذ القدم[4]، فهو من أهم الإجراءات العملية التي تكفل القبض على المجرمين وعدم السماح لهم بإيجاد ملجأ آمن بعدما ارتكبوا فعلتهم ولاذوا بالفرار إلى دولة أخرى، إذ تقوم بموجبه الدولة المطلوب إليها تسليم شخص متواجد على إقليمها بتسليمه إلى دولة أو جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بأنه ارتكبها، وإما لتنفيذ حكم إدانة صدر بحقه من محاكم هذه الدولة أو الجهة القضائية الدولية[5]، وفي نطاق جرائم التجارة الإلكترونية نجد أن هذه الجرائم الواقعة عبر الإنترنت بواسطة أجهزة إلكترونية يقوم بها جاني

---

[1] انظر: عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 348.

[2] انظر: المادة 59 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المذكورة سابقا.

[3] انظر: المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 251/14، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج ر عدد 56 لسنة 2014، ص04.

[4] انظر: عمار تيسير بحبوح، المرجع السابق، ص 296.

[5] انظر: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانونية لتسليم المجرمين –دراسة مقارنة–، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 43.

في دولة معينة وكذلك بعده عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاته من العقاب، جعلت الكثير من الدول تحس بأهمية التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتضمن تسليم المجرمين والمتهمين، وتتبنى إجراءات هذا النظام في تشريعاتها الداخلية[1]. ولذا سندرس مصادر نظام التسليم وشروطه على النحو التالي:

I. مصادر نظام تسليم المجرمين في جرائم التجارة الإلكترونية

تتنوع وتتعدد مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين، فهو يتم وفقا للشروط التي تتفق عليها الدول من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي حدود قوانينها الداخلية أو إتباع المعاملة بالمثل في حال عدم وجود أي نص قانوني، وهو ما تبينه كالتالي:

1. المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية:

تعد المعاهدات والاتفاقيات بين الدول والمتعلقة بتسليم المجرمين من أهم مصادر نظام التسليم، وتمثل المصدر الأول لدى الكثير من التشريعات، فقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "**تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك**"، بل وإن جل الاتفاقيات المنظمة لنظام تسليم المجرمين تنص على إلزام الدولة الطرف في حال عدم قبولها التسليم نذكر سبب رفض ذلك.

ولقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 31 منها على شروط نظام التسليم وإجراءاته في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية بين الدول الأطراف، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية على ذلك أيضا، كما نجد أن جل الاتفاقيات المتعلقة بنظام تسليم المجرمين تنظم شروط وكيفيات تطبيق هذا النظام.

2. القوانين الوطنية:

[1] انظر: وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة 01، دار عيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص113.

يمثل التشريع الوطني المصدر المباشر للتسليم إذا كان ينظم الأحكام الموضوعية والإجرائية في حال عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بهذا النظام كما هو الحال في التشريع الجزائري والذي نظم أحكامه في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم المشرع أحكامه وشروطه وإجراءاته وآثاره وفقا أحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان، كاستبعاد التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من الشروط التي جعلت من نظام التسليم يقطع شوطا بعيدا في ميدان التعاون الدولي في مكافحة الإجرام[1].

3.مبدأ المعاملة بالمثل

يستند هذا المبدأ على إجراء تسليم المجرمين بين دولتين ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمها بذلك، ويعتبر هذا المصدر غير ملزم للدول في مجال تسليم المجرمين، كونه عبارة عن مجاملات وقواعد أخلاق تحرص الدول على الالتزام بها في بعض الأوقات[2]، وعدم الالتزام به لا يرتب أية مسؤولية ضدها.

II. شروط نظام تسليم المجرمين:

يقتضي تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال جرائم التجارة الإلكترونية كغيره من مجالات الإجرام الأخرى، توافر مجموعة من الشروط تكاد تتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى هذه الشروط التي يتعين توافرها تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين، ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين في مجال جرائم التجارة الإلكترونية فيما يلي:

1. **الشروط المتعلقة بالجريمة:** وتتمثل فيما يلي:

أ. **ازدواج التجريم:** ويقصد بذلك أن يكون الفعل المرتكب جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم[3]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط

[1] انظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

[2] انظر: محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاهدة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 28.

[3] انظر: عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، 2017، ص 624.

في نص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج**"[1].

وبالرجوع أيضا إلى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[2]، نجدها قد نصت على شرط ازدواجية التحريم دون أن تشترط وحدة الوصف أو التكييف في ذلك، بل أجازت اللجوء إلى التسليم حتى ولو اختلفت قوانين الدولتين الطالبة والمطلوبة في بيان العناصر المكونة للجرم[3].

ب. أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي يحظر فيها التسليم:

درجت الاتفاقيات والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم، ولعل أكثر هذه الجرائم شيوعا هي الجريمة السياسية[4]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 698 الفقرة 03 "**لا تقبل التسليم** .....:

- إذا كانت الجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تشترط أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أن تنطوي العقوبة المقررة للجريمة موضوع التسليم، على حد أدنى من الجسامة ينبغي توفرها في تلك العقوبة، ويختلف هذا الحديث ما إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو كان بهدف طلب تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وبخصوص الجزائر فإن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في مجال تسليم المجرمين، اتبعت فيها أسلوب الحد الأدنى في

---

[1] المادة 696 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[2] انظر: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم 45/116، متاحة على الموقع: www.unodc.org.

[3] انظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 143.

[4] انظر: فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، لسنة 1982، ص 195.

الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديدها الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد[1]، وهو ذات الحكم الوارد في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين[2].

3. الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه:

تعتبر جنسية الشخص المطلوب تسليمه من الاعتبارات المهمة والرئيسية التي ينبغي النظر إليها عندما تتلقى دولة ما طلب تسليم إليها، ولا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه غالبا عن ثلاث حالات وهي: إما أن يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو يكون من رعايا الدولة الطالبة، وإما أن يكون من رعايا دولة ثالثة[3].

أ. **الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم:** تحظر أغلب التشريعات تسليم رعاياها لأنها تتنازل عن حق السيادة على مواطنيها، وهو ما نصت عليه الجزائر في جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذلك في تشريعاتها الداخلية[4].

ب. **الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة التسليم:** وهي أساس نظام التسليم ويتوجب على الدول تسليم رعايا الدول الطالبة وهي الحالة التي بني على أساسها هذا النظام.

ج. **الشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة:** أي أن الشخص ينتمي إلى دولة ثالثة ليس من جنسية الدولة الطالبة ولا المطلوب منها التسليم، رغم أن هذا الأمر لا يشكل عائقا كبيرا

---

[1] ومن أمثلة ذلك أنظر:

– المادة 02 من اتفاقية تسليم المجرمين من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07، المؤرخ في 2007، ج ر عدد 59 لسنة 2007، ص 03.

– المادة 02 من اتفاقية تسليم المجرمين من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين، في 06 نوفمبر 2006، ج ر عدد 38 لسنة 2007، ص09.

[2] انظر: المادة 02 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، المذكورة سابقا.

[3] انظر: عمار تيسير البحبوح، المرجع السابق، ص 312.

[4] انظر: المادة 698 من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

أمام إتمام التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات والمعاهدات تشترط من أجل تسليم الشخص الذي ينتمي إلى دولة ثالثة أن توافق الدولة صاحبة الجنسية على تسليمه[1].

ومما سبق يتضح أن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم أساليب مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية لما يتميز به من بعد دولي وعابر للحدود وكونها تمس أمن ونظام العديد من الدول بمجرد ارتكاب سلوك إجرامي إلكتروني واحد، وكون العديد من الجرائم المذكورة في قانون التجارة الإلكترونية أو الواقعة بمناسبتها في القوانين الأخرى تتوافر فيها شروط نظام تسليم المجرمين سواء من ازدواجية التجريم إلى غاية جسامة الجريمة، فإن نجاعة هذا النظام مرتبطة بمدى إرساء نظام التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم وذلك حماية للتجارة الإلكترونية وضمانا لاستمرارها ونموها وازدهارها من جميع النواحي.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في جرائم التجارة الإلكترونية:

يعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم الآليات الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عموما والجرائم الخطرة ذات البعد الدولي كجرائم الإنترنيت وجرائم التجارة الإلكترونية بوجه خاص، فقد يحدث في كثير من الحالات أن يرتكب شخص ما جريمة تسمى بالتجارة الإلكترونية وإقليم دولة، ثم يتمكن من الهرب، قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدانته إلى دولة أخرى، وتمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه للدولة التي تريد القصاص منه، بل وقد تمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه للدولة التي تريد القصاص منه، بل وقد تمتنع أيضا في محاكمته تأسيسا على عدم وقوع الجريمة في إقليمها أو عدم مساسها بمصالحها ونظامها العام، ويصعب بالتالي في هذه الحالة تنفيذ حكم الإدانة الصادر بحق هذا المجرم من قبل الدولة الأجنبية لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة التي يوجد فيها المتهم، فتظل الجريمة دون عقاب ولا تأخذ العدالة مجراها ولا يتحقق الردع الخاص بالمجرم أو الرفع العام للمجتمع[2]، وتتأذى

[1] انظر: محمود عبد الغني، المرجع السابق، ص 32.

[2] انظر: جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 54.

بذلك اعتبارات العدالة كثيرا، تلك التي لا تتحقق بصدور الحكم فقط وإنما بتنفيذه فعلا، ولا يكون كل هذا إلا إذا اعترف بالقيمة الايجابية للحكم الأجنبي[1].

ولكن بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري لم تنص القوانين الوطنية الداخلية على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، على غرار بعض الاتفاقيات الثنائية التي نصت على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصادرة والالتزامات المدنية الصادرة عن الأحكام الجزائية[2].

إلا أن الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نصت على توافر بعض الشروط من أجل مد يد التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة عبر الدولة التي أصدرت هذه الأحكام عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك في حالة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن 06 أشهر.

- أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة 41 من هذه الاتفاقية.

- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن 06 أشهر.

- "أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه"[3]

والملاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصرت التعاون على تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بسلب الحرية، دون أن تتطرق إلى الجانب المالي للحكم، وخاصة الغرامة والمصادرة، وفي هذا السياق نجد اتفاقية ثنائية أبرمتها الجزائر تنص على تنفيذ الشق المالي للحكم الجنائي فقط

---

[1] انظر: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 10.

[2] انظر: المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 323/07، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، ج ر عدد 67 لسنة 2007، ص04.

[3] المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المذكورة سابقا.

دون الشق المتعلق بسلب الحرية[1]، وهو ما يثير الحبر حول إشكالات التعاون الدولي في مجال تنفيذ الحكم الأجنبي، والذي لا بد من العمل على تعزيزه من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

رابعا: المساعدة القضائية المتبادلة

يقصد بالمساعدة القضائية الدولية كل إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها، بناء على طلب الدولة الطالبة من أجل تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم[2]، وتختلف تسميتها حيث أطلق عليها اسم المساعدة القضائية المتبادلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، وتسمى المساعدة المتبادلة في الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[4]، وكذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[5]، بينما استعمل المشرع الجزائري مصطلح المساعدة القضائية الدولية في إطار القانون 04/09[6].

وتعد المساعدة القضائية من أهم آليات التعاون الدولي التي تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وهي الوسيلة الفعالة للحصول على الدليل الالكتروني سواء من خلال تبادل المعلومات بين الدول أو نقل الإجراءات أو تفويض جهات أخرى للقيام

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر:
- المادة الأولى الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 73/18، المذكور سابقا.
- المادة 17 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 323/07، المذكور سابقا.

[2] انظر: يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط01، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص150.

[3] انظر: المادة 18 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09، لسنة 2002، ص03.

[4] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68، ديسمبر 1990، المتاحة عبر الموقع: www.unodc.org.

[5] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 252/14، المذكور سابقا.

[6] انظر: المادة 02 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

بأعمالها، وقد أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[1]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بشأن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة حيث تبنى أحكام المساعدة القضائية الدولية من أجل الحصول على الأدلة الالكترونية بموجب القانون 04/09 حيث نصت المادة 16 منه: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها ويمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني[2]".

[1] انظر: عصماني ليلى وصهيب سهيل غازي، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص16.

[2] المادة 16 من القانون 04/09، المذكور سابقا.

[3] انظر: محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي اليها، د ط، كتاب الجمهورية، مصر، 2010، ص110.

[1] انظر: محمد علي سكيكر، المرجع نفسه، ص112.

[2] انظر: عصماني ليلى وصهيب سهيل غازي، المرجع السابق، ص17.

[3] أنظر: المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المذكورة سابقا.

[4] انظر: المادة 09 من المرسوم رقم 172/19، المذكور سابقا.

[1] انظر: قرار رقم 14/025805، صادر عن مجلس قضاء باتنة، بتاريخ 04 جويلية 2014.

[1] Christopher William Pappas, Comparative E-Commerce Regulation: Jurisdiction, Electronic Contracts, Electronic Signatures and Taxation, Denver Journal of International Law &Policy, University of Denver Sturm College of Law, U S A, Volume 31, Number 02 winter, April 2020, P332.

[2] انظر: ماجد جميل، التجارة الالكترونية صداع مستمر في رأس منظمة التجارة، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ: 04 مارس 2017، عبر الموقع: www.Aleqt.vom/2017/03/04/arti، تاريخ الزيارة 21 جويلية 2020، ساعة الدخول: 08.50.

[1] Caroline Joelle Nwabueze, Reflections on Legal Uncertainties for e-Commerce, The African Journal of Information and Communication (AJIC), College of Law, University of South Africa (UNISA), Pretoria, 2017, p177.

[2] روبرتو ازفيدو المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، محادثات لترسيخ قواعد عالمية للتجارة عبر الإنترنت، المنتدى الاقتصادي في دافوس، سويسرا، 26 جانفي 2019، منشور على الموقع: https://www.wto.org، تاريخ الزيارة 23 أفريل 2020، ساعة الدخول: 22.15.

[1] انظر: روبرتو ازفيدو، المرجع السابق.

[2] José-Antonio, Provisions On Electronic Commerce In Regional Trade Agreements, Economic Research and Statistics Division, Geneva, july 2017, p31.

[3] تقرير عالمي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتمنية الاقتصادية، 22 يونيو 2019.

[1] ايهاب علي النواب، التجارة الالكترونية والازمة مع منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، بتاريخ: 09 ماي 2019، عبر الموقع: https://annabaa.org/arabic/economicreport، تاريخ الزيارة: 25 أفريل 2020، ساعة الدخول: 01.00.

[2] Christopher William Pappas, opposite, p334.

[1] انظر: ايهاب علي النواب، المرجع السابق.

[2] انظر: ماجد جميل، المرجع السابق.

[1] Structural Policier, World Economic Situation and Prospects, Publications of United Nation, 2020, p58.

[2] Christopher William Pappas, opposite, p338.

[3] انظر: ماجد الجميل، اونكتاد تحدد اربع تشريعات أساسية تتعلق بالتجارة الالكترونية، بتاريخ: 04 مايو 2020، مقال منشور عبر الصفحة: www.aleqt.com، تاريخ الزيارة 05 جوان 2020، ساعة الدخول: 21.30.

[1] Benohr. I, The United Nations Guidelines For Consumer Protection: Legal Implication and New Frontiers, Journal of Consumer Policy, 2020, posted on site: www.link.springer.com

[2] UNCTAD, Cyberlaw Tracker country detail : The case of Algeria, posted on the site: www.UNCTAD.org

[1] انظر: ماجد الجميل، اونكتاد تحدد اربع تشريعات أساسية تتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[2] Mirjana Radovic Markovic, Dijital Economy, International Review, Faculty of business Economics and Entrepreneurship, Belgrade, Serbia, n 1-2, 2020, p36.

[3] انظر: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض جرمية، الدورة الرابعة والسبعون، جويلية 2019، متاح على الموقع: www.unodc.org، ص31.

قائمة المصادر والمراجع:

الفرع الأول: النصوص الرسمية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدساتير

1. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68، ديسمبر 1990. المتاحة على الموقع: www.unodc.org.
2. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، المتاحة على الموقع: www.unodc.org.
3. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 1996، المتاح على الموقع: www.uncitral.un.org.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09، لسنة 2002.
5. الاتفاقية الأوروبية للجريمة الإلكترونية، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر2001، متاحة على الموقع: www.rm.coe.int.
6. التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر2001، متاحة على الموقع: www.rm.coe.int.

7. اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 مايو 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/06، ممضي في 12 مارس 2006، ج ر عدد 66، لسنة 2004.
8. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/07، المؤرخ في 2007، ج ر عدد 59 لسنة 2007.
9. اتفاقية تسليم المجرمين من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين، في 06 نوفمبر 2006، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 176/07، المؤرخ في 06 يونيو 2007، ج ر عدد 38، لسنة 2007.
10. اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمجة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، في 23 أكتوبر 2007، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 323/07، المؤرخ في 23 أكتوبر2007، ج ر عدد 67 ، لسنة 2007.
11. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج ر عدد 56 لسنة 2014.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعتمدة بموجب قرار جامعة الدول العربية، القاهرة، 21 ديسمبر 2010، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 57، لسنة 2014.

رابعا: القوانين

1. القانون رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، لسنة 1975.
2. القانون رقم 101/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم بالقانون 90/09، المؤرخ في 2009/12/30، المتضمن قانون المالية 2010، ج ر عدد 78، لسنة 2010.

3. القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يونيو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، لسنة 1979.
4. القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 24، لسنة.
5. القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، لسنة 1985.
6. القانون رقم 04/90، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06، لسنة 1990.
7. القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، لسنة 2004.
8. القانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، لسنة 2004.
9. القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 71، لسنة 2004.
10. القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44، لسنة 2005.
11. القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، لسنة 2006.
12. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21، لسنة 2008.
13. القانون رقم 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، لسنة 2008.
14. القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، لسنة 2008.
15. القانون رقم 13/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن تعديل القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، لسنة 2008.

16. القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009.
17. القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، لسنة 2009.
18. القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، لسنة 2010.
19. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011.
20. القانون رقم 14/11، المؤرخ في 10 غشت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 05، لسنة 2011.
21. القانون رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، لسنة 2012.
22. القانون رقم 04/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، لسنة 2015.
23. القانون رقم 03/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، لسنة 2016.
24. القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، لسنة 2017.
25. القانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 20، لسنة 2017.
26. القانون رقم 11/17، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 54، لسنة 2017.
27. القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، لسنة 2018.
28. القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، لسنة 2018.

29. القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، لسنة 2018.
30. القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، لسنة 2018.
31. القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، لسنة 2018.
32. القانون رقم 18/18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، لسنة 2018.
33. القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 78، لسنة 2019.
34. القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، لسنة 2019.
35. القانون رقم 04/20، المؤرخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج ر عدد 21، لسنة 2020.
36. المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 27 افريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 27، لسنة 1993.
37. المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراع، ج ر عدد 81، لسنة 1993.

خامسا: الأوامر

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966.
3. الأمر رقم 314/66، الممضي في 14 أكتوبر 1966، المتضمن إنشاء الرهان الرياضي الجزائري والمعدل بالمرسوم رقم 320/83، الممضي في 07 مايو 1983، ج ر عدد 91، لسنة 1966.

4. الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، يتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج ر عدد 95، لسنة 1969.
5. الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، يتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، ج ر عدد 95، لسنة 1969.
6. الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 105، لسنة 1970.
7. الأمر رقم 10/72، المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد 32، لسنة 1972.
8. الأمر رقم 41/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر عدد 55، لسنة 1975.
9. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 36، لسنة 1975.
10. الأمر رقم 101/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 76، لسنة 1976.
11. الأمر رقم 05/77، المؤرخ في 19 فبراير 1977، المتضمن تنظيم اليانصيب، ج ر عدد 17، لسنة 1977.
12. الأمر رقم 07/79، المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30، لسنة 1979.
13. الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09 يوليو 1966، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، لسنة 1966.
14. الأمر رقم 06/97، المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، لسنة 1997.
15. الأمر رقم 08/03، المؤرخ في 19يونيو2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
16. الأمر رقم 06/03، المؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، لسنة 2003.

17. الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
18. الأمر رقم 05/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
19. الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2011، المتضمن النقد والقرض، ج ر عدد 52، لسنة 2003.
20. الأمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، لسنة 2006.
21. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، لسنة 2006.
22. الأمر رقم 03/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر 22/26، المؤرخ في 09 يوليو 1966، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50، لسنة 2010.
23. الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، لسنة 2015.

سادسا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 198/90، المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة المعدل والمتمم، ج ر عدد 27، لسنة 1980.
2. المرسوم الرئاسي رقم 52/08، المؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر عدد 08، لسنة 2008.
3. المرسوم الرئاسي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، لسنة 2009.
4. المرسوم الرئاسي رقم 383/11، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، ج ر عدد 64، لسنة 2011.

5. مرسوم رئاسي 383/11، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، ج ر عدد 64، لسنة 2011.
6. المرسوم الرئاسي رقم 309/13، المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 52/06، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر عدد 45، لسنة 2013.
7. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 15 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، لسنة 2015.
8. المرسوم الرئاسي رقم 261/15، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، 2015.
9. المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37، لسنة 2019.
10. المرسوم الرئاسي رقم 15/20، المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة أمنية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج ر عدد 04، لسنة 2020.

سابعا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم 252/65، مؤرخ في 14 أكتوبر 1965، المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 88، لسنة 1965.
2. المرسوم رقم 167/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائي، ج ر عدد 50، لسنة 1966.
3. المرسوم رقم 176/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، ج ر عدد 50، لسنة 1966.
4. المرسوم رقم 59/75، المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات، ج ر عدد 36، لسنة 1975.

5. المرسوم رقم 56/85، المؤرخ في 16 مارس 1985، المتضمن انشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ج ر عدد 12، لسنة 1985.
6. المرسوم التنفيذي رقم 366/90، المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية الغير غذائية وعرضها، ج ر عدد 50، لسنة 1990.
7. المرسوم التنفيذي رقم 367/90، المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المنتجات الغذائية، ج ر عدد 50، لسنة 1990.
8. المرسوم التنفيذي رقم 335/95، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة الصلح، ج ر عدد 64، لسنة 1995.
9. المرسوم التنفيذي رقم 96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97، المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة، ج ر عدد 17، لسنة 1997.
10. المرسوم التنفيذي رقم 451/03، المؤرخ في 2003/12/01، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 75، لسنة 2003.
11. المرسوم رقم 454/03، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المعدل للمرسوم 56/85، المؤرخ في 16 مارس 1985، المتضمن انشاء مركز للبحث في الاعلام العلمي والتقني، ج ر عدد 75، لسنة 2003.
12. المرسوم التنفيذي رقم 331/04، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات منع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 66، لسنة 2004.
13. المرسوم التنفيذي رقم 207/05، المؤرخ في 04 يونيو 2005، يحدد شروط كيفيات فتح استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، لسنة 2005.
14. المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 24، لسنة 2005.
15. المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، لسنة 2005.
16. المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 30 مايو 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01، المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من

أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ومختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، لسنة 2007.

17. المرسوم التنفيذي رقم 410/09، المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر عدد 73، لسنة 2009.
18. المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، لسنة 2009.
19. المرسوم رقم 322/10، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، لسنة 2010.
20. المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصها، ج ر عدد 56، لسنة 2012.
21. المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15، لسنة 2013.
22. المرسوم رقم 378/13، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، لسنة 2013.
23. المرسوم التنفيذي رقم 134/16، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة والتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، لسنة 2016.
24. المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 28 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، لسنة 2016.
25. المرسوم التنفيذي رقم 142/16، المؤرخ في: 05 يونيو 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج ر عدد 28، لسنة 2016.
26. المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 05 مارس 2019، المحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر عدد 17، لسنة 2019.

27. المرسوم التنفيذي رقم 122/19، المؤرخ في 09 أبريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 331/04، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 25، لسنة 2019.
28. المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان مصالحة ويحدد شكلها ويسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر عدد 29، لسنة 2019.

ثامنا: القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 03 أكتوبر1983، يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد، ج ر عدد 56، لسنة 1983.
2. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 أفريل 1980، الترخيص بتنظيم يانصيب، ج ر عدد22، لسنة 1980.
3. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 01، لسنة 1995.
4. قرار وزاري ممضي في 24 فبراير 2003، يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك، ج ر عدد 29، لسنة 2003.
5. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 09 يوليو 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 58، لسنة 2003.
6. قرار وزاري مشترك من وزارة التجارة ووزارة الصناعة، مؤرخ في 14 أفريل 2005، ج ر عدد 08، لسنة 2005.
7. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 10 أفريل 2005، الذي يحدد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع العام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر عدد 34، لسنة 2005.
8. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر عدد 23، لسنة 2009.
9. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة، ج ر عدد 24، لسنة 2011.

10. قرار مؤرخ في 13 فبراير2014، يحدد قائمة المنتوجات الصيد البحري السامة، ج ر عدد 31، لسنة 2014.
11. قرار وزاري مشترك، ممضي في 25 نوفمبر2015 ، يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة وتصنيفها، ج ر عدد 07، لسنة 2016.
12. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 39، لسنة 2017.

تاسعا: المقررات

1. مقرر صادر عن وزارة الصناعات الخفيفة، مؤرخ في 29 سبتمبر 1983، المتضمن تنظيم نشاطات منع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، ج ر عدد 41، لسنة 1983.
2. مقرر صادر عن وزارة الصناعة الخفيفة، مؤرخ في 29 سبتمبر 1983، المتضمن المصادقة على قاعدة رخص محلات التبغ، ج ر عدد 41، لسنة 1983.

عاشرا: نظام بنكي

1. نظام بنك الجزائر رقم 01/07، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، لسنة 2007.

احدى عشر: القرارات القضائية

1. قرار رقم 14/025805، صادر عن مجلس قضاء باتنة، بتاريخ 04 جويلية 2014.

اثنا عشر: مشاريع قوانين:

1. المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2021/2020)، الجلسة العلنية للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، 10 سبتمبر 2020، ج ر للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 189، 2020.

2. المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة البرلمانية العادية، 2018/2017، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، مشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال المعالجة الآلية للمعطيات.
3. المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2018/2017)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، 06 فبراير 2018، ج ر للمناقشات، السنة الأولى، رقم 41، 2018.
4. المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، الدورة البرلمانية العادية، 2018/2017، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

القوانين الاجنبية:

1. القانون رقم 83/2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
2. Loi N° 2004-575, du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numirique, J O du 22 juin 2004.
3. la règlement N 97/489/CE, DE LA COMMISION Européenne du 30/07/1997 concernant les opération effectues d'instrument de payement électronique.
4. la loi n° 2014-344, du 17 mars 2014 , relative à la consommation, JORF n° 0065 du 18 mars 2014.

الفرع الثاني: المراجع

أولا: المؤلفات

1. إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
2. ابراهيم العيساوي، التجارة الإلكترونية، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2000.
3. ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
4. ابراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1858.

6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2014.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
9. أحمد هني، العملة والنقود، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
10. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ط 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. أسامة عبد الله قائد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
12. أسماء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الالكترونية: الأهداف -الاسباب- طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط01، مصر، 2016.
13. أشرف توفيق شمس، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة-، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
14. أمين مصطفى احمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. انطوان خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 1998.
16. أنوار بنت أحمد الغزي، جريمة التهريب الجمركية –دراسة مقارنة-، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.
17. ايهاب أبو العزم، عنوان بروتوكول الانترنت IPv4، منشورات دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2017.
18. بشير عباس العلاق وعلي محمد ربابعة، الترويج والإعلان التجاري (أسس نظريات تطبيقات)، ط 01 ، دار اليازودي للنشر، عمان، 2007.
19. بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20. بشير عباس العلاق، التسويق الالكتروني، د ط، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
21. توبي مندل واندرو بوديفات، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، 2013.
22. توفيق نضام المحالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
23. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي- الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت-، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
24. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2005.
25. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
26. حافظ مجدي محب، إذن التفتيش، د ط، دار محمود للنشر، القاهرة، 2004.
27. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
28. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
29. حسن الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
30. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
31. حسين علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، د ط، القاهرة، 2007.
32. حمد ناصر حمودي، العقد الإلكتروني الدولي المبرم عبر الأنترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
33. خالد بن يوسف بوعبيد، البلوكتشين سلسلة الثقة، دط، العبيكان للنشر، الرياض، 2020.
34. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، د ط، دار النهضة العربية، الأردن، 2010.

35. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في الحاسوب والإنترنت، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
36. خالد فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
37. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الاكتروني، دراسة مقارنة، طبعة 2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
38. خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط 01، الدار الجامعية، مصر، 2010.
39. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د ط، دار الفكر العربية، الإسكندرية، 2010.
40. خليل أحمد محمود، جرائم تزوير المحررات، د ط، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2008.
41. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2017.
42. رضوان غنيمي، بطاقة الإئتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
43. رفيق يونس المصري، الميسر والخمر، ط 01، دار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1993.
44. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
45. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، د ط، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
46. رمضان مدحت عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ط 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
47. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، د ط، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978.
48. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، ط 02، دار الشروق، القاهرة، 2020.
49. ريم عمر شريتح، الإعلان الالكتروني: مفاهيم واستراتيجيات معاصرة، د ط، دار التربية الحديثة، جدة، 2017.

50. ريم عمر شريتح، الاعلان الالكتروني، د ط، دار التربية الحديثة، القاهرة، 2017
51. زهرة محمد المرسي ، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
52. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنيت، ط 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
53. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانونية لتسليم المجرمين –دراسة مقارنة–، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
54. شادي رمضان ابراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
55. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
56. شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
57. صالح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
58. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006.
59. صلاح عبد الحميد ويمنى عاطف، الإعلام والفضاء الإلكتروني، د ط، أطلس للنشر والإنتاج العالمي، المغرب، 2015.
60. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي، د ط، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، 2009.
61. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –التعاون الدولي وسبل المكافحة–، ط 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.
62. عادل أبو هشيمة، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
63. عامر أبو زكي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، المجلد 01، ط 02، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017.

64. عامر محمد زعبي، علاقة العلامات التجارية بأسماء المواقع الالكترونية، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
65. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
66. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
67. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، د ط، مكتبة الوئام للنشر والتوزيع، العراق، 2008.
68. عبد الحميد الشوارعي، جرائم الغش والتدليس، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
69. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
70. عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني، د ط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003.
71. عبد الصبور عبد القوى علي المصري، التجارة الإلكترونية والقانون، د ط، دار العلوم، مصر، 2010.
72. عبد الصبور عبد القوى علي المصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكتروني، ط 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.
73. عبد العزيز جمال وسمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديث، طبعة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
74. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.
75. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، ط 01، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
76. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، ط 01، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
77. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، ط 2007، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

78. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
79. عبد الفتاح علي السيد، مكافحة الجرائم الإلكترونية من نظم المعلومات والإعلام البديل، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
80. عبد الفتاح محمد الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنيت، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
81. عبد الفتاح مراد، الاصول القانونية التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الأنترنت، ط 02، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 1998.
82. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
83. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت، ط 01، كلية الحقوق، بيروت، لبنان، 2007.
84. عبد الله نور شعت، العقد الإلكتروني في إطار التشريعات العربية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، 2017.
85. عبد الله هلالي، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
86. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء 01، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
87. عبد الوهاب حومد، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، د ط، مطبوعة جامعة الكويت، الكويت، 1993.
88. علاء التميمي عبده، التنظيم القانوني للعنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
89. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
90. علي جبار صالح الحيفاوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط 01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

91. علي حسين الشرفي، شرح قانون العقوبات اليمني، ط 02، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
92. علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
93. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
94. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
95. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان –دراسة مقارنة–، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2011.
96. عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، د ط، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
97. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، د ط، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005.
98. عماد مجدي عبد الملك، التجارة الإلكترونية عربيا ودوليا، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
99. عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
100. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع ودار الراية النشر والتوزيع، عمان، 2007.
101. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
102. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
103. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

104. عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية –مقدمة إلى العالم الافتراضي وقانونه–، ط 03، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
105. غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، د ط، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
106. غازي بن فهد بن غازي المزيري، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الكتاب العلمي، مصر، 2018.
107. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص: الجنسية –دراسة مقارنة–، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
108. غسان رابح، قانون حماية المستهلك الجديد، ط 02، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
109. فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
110. فريد نصر أبو الفتوح حسن، حماية الحقوق الفكرية في الصناعات الدوائية–دراسة مقارنة–، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
111. فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، د ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
112. كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنعات الفنية ودور الشرطة والقانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
113. محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت " دراسة مقارنة "، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
114. محمد أحمد على المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
115. محمد الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
116. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ط 01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
117. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة– ، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

118. محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتوجات والخدمات: دراسة قانونية تأصيلية للإشهار التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
119. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، د ط، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
120. محمد حسن كاظم الحسناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة – دراسة مقارنة–، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
121. محمد حسن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
122. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، ط 01، دار الفكر، مصر، 2006.
123. محمد حسين منصور، المسؤولية الجنائية الالكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
124. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
125. محمد حمود غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
126. محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
127. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
128. محمد سامي الشوا، المسؤولية الجزائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
129. محمد سلامة مأمون، قانون العقوبات –القسم العام–، الجزء الأول، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، د س.
130. محمد عباس المحرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2013.
131. محمد الدين يحي بن شرف الدمشقي الشافعي، شرح الاربعين النووية، د ط، مكتبة رفاعة الطهطاوي، مصر، 1754.

132. محمد عبد العال عكاشة، الإنابات القضائية في العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
133. محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي اليها، د ط، كتاب الجمهورية، مصر، 2010.
134. محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، د ط، دار الكتاب، مصر، 2010.
135. محمد غانم شريف، محفظة النقود الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
136. محمد غنام شريف، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنيت، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011.
137. محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
138. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
139. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية – عمليات بيع البنوك–، المجلد 04، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
140. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 03، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
141. محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
142. محمود مبروك محمد، أحكام البيع الكافي بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي وأحكام القضاء، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الأردن، 2000.
143. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن –الأحكام العامة والإجراءات الجنائية–، الجزء 01، ط 02، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.
144. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة القصد الجنائي، ط 03، دار النهضة، القاهرة، 1988.

145. مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية للتوثيق الإلكتروني، د ط، دار الغندور العلمي، القاهرة، 2017.

146. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

147. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، ط 01، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

148. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

149. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، الكتاب الخامس، ط 01، دار الكتاب والوثائق الأمنية القومية المصرية، مصر، 2003.

150. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الإنترنيت، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

151. مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، د ط، دار ارسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2009.

152. مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، د ط، دار ارسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2013.

153. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية –الجريمة عبر الانترنت، د ط، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001.

154. ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

155. منصف عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقا للتشريعات الجنائية المقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

156. منير محمد الجنيهي، جرائم الإنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

157. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، د ط، مطبعة المدني، القاهرة، 1979.

158. مي عبد الله، المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والإتصال، ط 01، دار النهضة العربية، بيروت، 2014.
159. ناجي معلا ورائد توفيق، أصول التسويق، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
160. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
161. نبيهة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
162. نصر شرمان، التكنولوجيا الإجرامية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط 01، دون دار نشر، 2011.
163. نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
164. هاشم ممدوح محمد خيري، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنيت في القانون المدني، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
165. هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
166. هديل أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
167. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
168. هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية في المجال السياحي، د ط، عالم الكتاب، القاهرة، 2003.
169. وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ط 01، دار عيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
170. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
171. ياسر شكري محمود الطائي، بطاقة الإنترنيت المصرفية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
172. ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

173. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا –مدنيا وإداريا وجنائيا–، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
174. يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي –دراسة مقارنة–، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
175. يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019.
176. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط 01، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
177. يوسف عودة سليمان الموسري، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، دراسة مقارنة، د ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
178. يونس عرب، دليل أمن المعلومات والخصوصية –جرائم الكمبيوتر والإنترنيت– الجزء الأول، ط 01، منشورات إتحاد المعارف العربية، عمان، 2002.
179. يونس مثنى وعد الله النعيمي، البتكوين ونظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الاسلامية، د ط، مكتبة الألوكة الالكترونية، 2020، متاح على الموقع: www.Aluka.com

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم عيد نائل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1989.
2. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر 2012.
3. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
4. أحمد سمير أبو الفتوح يوسف، أساسيات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2017.
5. إدريس سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

6. أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للصفقات الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011.
7. أسعد محمد أحمد الغرايبية، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2012.
8. إلياس بريك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
9. آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017.
10. أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة.
11. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الاردن، 2016.
12. إيمان محمود أيمن سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2006.
13. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
14. حسام غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، الجزائر، 2018.
15. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
16. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

17. حفيظة بوترفاس، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

18. حمزة صفوان إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية للعقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

19. خالد عجال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

20. رافع عارف دخيل البكر، مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014.

21. الزوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الأردن، 2018.

22. سارة مقلع القحطاني، النقود الإلكترونية –حكمها الشرعي وآثارها الإقتصادية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، الكويت، 2007.

23. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1970.

24. سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الضريبة الجبائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014.

25. سمير حامد كمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

26. سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي حي المواد الصيدلانية وبائعها –تجارة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

27. عبد الرحمان العياشي، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2017.

28. عبد الصمد خوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.
29. عبد الفتاح عمرو علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
30. علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد الجمهورية العراقية، 2007.
31. علي غزة محمد الحسن، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2005.
32. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
33. عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
34. عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
35. عوض الزعبي، مدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي لفض منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.
36. عيسى غسان عبد الله الرجصي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
37. فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
38. فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

39. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
40. فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، الصلح في حل المنازعات الجنائية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2010.
41. فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011.
42. فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016.
43. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
44. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010.
45. محمد أحمد نور حسينة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
46. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، الجزائر، 2017.
47. محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
48. محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.
49. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
50. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
51. محمود الهمشري عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1969.

52. محمود كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان والوفاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.
53. مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
54. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
55. نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
56. الهام محمد حامد ابراهيم، المتجر الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
57. وسيلة هنشور، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون علاقات الإقتصاد الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
58. إيمان بوزيد، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
59. حسناء أخلف، منازعات التحصيل الضريبي، رسالة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، الجزائر، 2016.
60. حسين المحاسنة محمد سليمان، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
61. رحمة هونة رشيد محمد، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014.
62. زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011.

63. سفيان بن قدي، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009.
64. سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.
65. سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
66. سيد أحمد حميزي، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
67. الشريف لحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
68. عارف سعادي محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
69. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
70. عبد العزيز محمد سعد البوادري، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
71. عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
72. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، فلسطين، 2009.
73. علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.
74. فهد يوسف الكساسبة، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الأردن 2018.
75. محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.

76. نداء برالزريت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
77. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
78. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1. ابراهيم أحمد ابراهيم، الإطار القانوني التجارة الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، العدد 07، 2001.
2. أحمد السعيد الزمرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد 01، 1995.
3. أحمد علي مرسي سليمان حجاب، أثر العلاقة بين التجارة والجرائم الإلكترونية على التنمية الاقتصادية في الهند، مجلة دراسات بحوث العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، عدد 10، لسنة 2019.
4. آلاء يعقوبي النعيمي، التصديق على التوقيع الرقمي، مجلة الحقوق للبحوث والقانونية والإقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
5. ألاء يعقوبي النعيمي، عقود التجارة الالكترونية، مجلة جامعة النهرين، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 08، العدد 14، 2005.
6. أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 13، 2018.
7. أنور محمد صدقي المساعدة، إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، المجلد الرابع الخاص بالحصار، 2018.

8. إيمان الدسوقي، الأبعاد الإقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية مع التطبيق على مصر، مجلة مصر المعاصرة، جامعة القاهرة، مصر، العدد 67، 2002.
9. جمال رواب، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 02، 2018.
10. حازم العماوي، نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية، مجلة البنوك، الاردن، المجلد 19، العدد 01، أكتوبر 2000.
11. رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنيت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 22، 2005.
12. الرشيد بوعافية، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، مقال الجزائرية للإقتصاد والمالية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 02، 2014.
13. زهرة حسن عليوي، علي خلف سليمان، أثر التجارة الإلكترونية في تخفيض تكاليف دورة حياة المنتج، مجلة تنمية الرافدين، كلية التجارة، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد 116، 2013.
14. سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، مجلة سلسلة أوراق الحق، مركز دعم لتقنية المعلومة، القاهرة، متاحة على الموقع: www.sitcegypt.org.
15. سامية آيت مبارك، التجارة الالكترونية بالجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، العدد 33، 2016.
16. سماح حمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 07، سبتمبر 2015.
17. شيخه حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبرياني، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 01، 2020.
18. صالح شنيف، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010.

19. طه عيساني، القرصنة الإلكترونية – الضرر الاقتصادي والفكري-، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، المجلد الخامس، 2016.
20. عادل عبد الله خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد 22، العدد 86، 2013.
21. عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
22. عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد 01، مارس 2014.
23. عباس مصطفى، عقد نقل التكنولوجيا، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة النيلين، مصر، العدد 06، 2002.
24. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 01، 2017.
25. عدنان غسان برامبو، انتبه..... فالنقر يعني الالتزام، مجلة المحامون، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد 05، 2008.
26. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، العدد 02، 2018.
27. عفاف خوليد، فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث، كلية الحقوق، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، العدد 07، 2010.
28. عقيل فاضل حمد الدهان وغني ريسان جابر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 05، 2019.
29. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد02، 2012.

30. فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، لسنة 1982.
31. فائق محمود لشماع، التجارة الإلكترونية ، مجلة بيت الحِكمة، بغداد، العدد 40، 2000.
32. فراس كريم شيان وهند فايز أحمد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، العدد 03، 2018.
33. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كالإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010.
34. ليلى عصماني وصهيب سهيل غازي، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، المجلد 09، العدد 02، 2020.
35. محمد قدري حسن عبد الرحمان، جرائم الإقبال الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، عدد 79، 2011.
36. محمد ماجد وكريم الإبراهيمي، معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها – دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد 02، 2017.
37. محمد مجيد كريم الإبراهيمي، معوقات التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 09، العدد 02، 2018.
38. منير ماهر أحمد وآخرون، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة –البتكوين نموذجا–، مجلة أسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد التاسع، العدد 01، 2018.
39. موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية 05/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

40. موسى لسود، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية 05/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

41. نديم محمد حسن الترزي، سلطات مأموري الضبط في جرائم الانترنت والهاتف، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، عمان، العدد 46، سبتمبر 2015.

42. نهى خالد عيسى وإسراء خضر الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، المجلد 22، العدد 03، 2014.

43. نوال طارق إبراهيم، محمد عباس أحمد، المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 15، 2017.

44. نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 15، 2016

45. نور اليقين صويلحى، أثر تعدين البكتوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2018.

46. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، 2014.

47. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد 01، 2004.

48. وسام الدين محمد العكالة، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنيت، مجلة آداب البصرة، كلية الاداب، جامعة البصرة، العراق، عدد 66، 2013.

49. وسام الدين محمد العكلة، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، المجلد 18، العدد 68، 2018.

50. يونس هادفي مسلم، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الرافدين، العراق، المجلد 03، العدد 62، 2005.

رابعا: الملتقيات العلمية

1. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهات التوثيق تجاه الغير، بحث مقدم لمؤتمر للأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
2. ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مقال منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 2003.
3. حسن طاهر، تسليم المجرمين صورة التعاون الدولي في المجال الجنائي، أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتهما، جامعة سيرالكوزا ايطاليا، 2002.
4. حليم بن بادة وعبد العالي بشير، آليات التصدي للجرائم العابرة للحدود في النطاق الدولي والداخلية ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بالإجرام المنظم العابر للحدود بين المكافحة الدولية والتعاون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، 02 و03 جويلية 2018.
5. روبرتو ازفيدو المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، محادثات لترسيخ قواعد عالمية للتجارة عبر الإنترنت، المنتدى الاقتصادي في دافوس، سويسرا، 26 جانفي 2019.
6. سامح عبد الواحد التهامي، التعبير عن الإرادة بواسطة برنامج الحاسوب في التعاقد عبر الانترنت، ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات القانونية الاقتصادية عبر الانترنت، جامعة الدول العربية، شرم الشيخ، 25 ديسمبر 2005.
7. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة الصناعة والتجارة، دبي، 2003.
8. عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003.

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، 2004.
10. عبد الله بن ابراهيم الناصر، العقود الإلكترونية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
11. فاتح براشمي، مجال تطبيق الممارسات التجارية، الملتقى الوطني الأول «حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 13 أكتوبر 2014.
12. محمد فال سيديا، البكتوين، مؤتمر المحفل العملي الدولي، المركز العربي للاستشارات والبحوث، الدوحة، قطر، فيفري 2019.
13. مصطفى وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، مداخلة في أشغال المجمع الفقهي لاتحاد المصارف العربية، مسقط، عمان، 2004.
14. موسى لسود، التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول التجارة الالكترونية وسبل حماية المستهلك الالكتروني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، 16 و17 ديسمبر 2019.
15. يونس عرب، منازعات التجارة الالكترونية –الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة–، مؤتمر التجارة الالكترونية، منظمة الآسكوا، الأمم المتحدة، 8-10 نوفمبر 2000.

خامسا: التقارير

1. تقرير دولي، صادر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الدورة 63، ديسمبر 2016، متاح على الموقع: www.wto.org.
2. تقرير عالمي، منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، 2011، منشور على الموقع: www.who.int.
3. نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتنمية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا)، الامم المتحدة، ملف الجرائم الالكترونية، 05 أفريل 2013، منشور عبر موقع: www.unescwa.org.

4. الامين العامة لمنظمة التجارة العالمية سيبرز، إقامة الإطار لسوق الكتروني عالمية، خطاب ملتقى من طرف الأمين العام للمنظمة، سبتمبر 1998، منشور عبر الموقع: www.wto.org/speeches.
5. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض جرمية، الدورة الرابعة والسبعون، جويلية 2019، مناح على الموقع: www.wto.org.
6. تقرير عالمي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتمنية الاقتصادية، 22 يونيو 2019. متاح على الموقع: www.wipo.org.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. www.commerce.net
2. www.blockarabia.com
3. www.wto.org
4. www.larab.co.vk
5. www.kalima.Tunisie.com
6. www.al-ain.com
7. www.alwakeelnews.com
8. www.Cerist.dz
9. www.eastlaws.com
10. www.uababylon.edu.iq
11. www.elraaed.com/ara/watan
12. https://annabaa.org/arabic/economicreport
13. www.m.justice.dz
14. www.Aleqt.vom
15. www.sasapost.com
16. www.alarab.co.uk
17. www.commerce.gov.dz

سابعا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Alan F. westin, privacy and freedom, Athenaeum press, new York, 1997.
2. Anne Gilson Lalonde, Taking domain names, wake forest low review, vol 40, n°04, 2005.
3. benardi B, la responsabilité pénal des entreprises en doit français RIDC, France, 1994.
4. benardi B, la responsabilité pénal des entreprises en doit français RIDC, France 1994.

5. Bernard Dubus et Perre Jadoul, La responsabilité civile liée à L'information et ou Conseil, FVSL, Brucselle, 2000.
6. Caroline Joelle Nwabueze, Reflections on Legal Uncertainties for e-Commerce, The African Journal of Information and Communication (AJIC), College of Law, University of South Africa (UNISA), Pretoria, 2017.
7. Catherine D. Marcum, Cyber Crime, Wolkter kluwer Law and Business, Netherlands,2019.
8. Christopher William Pappas, Comparative E-Commerce Regulation: Jurisdiction, Electronic Contracts, Electronic Signatures and Taxation, Denver Journal of International Law &Policy, University of Denver Sturm College of Law, U S A, Volume 31, Number 02 winter, April 2020.
9. Didier Gobert ,Commerce électronique : vers un cadre juridique général pour les tures de confiance, Dallez Sirey, France, 1996.
10. Eric Goldman, Website Provider Liability for user content and actions, Cooley growers, LLP, USA, 2017.
11. Firal-Shuhl Christiane, Cube Droit: le droit à l'éprouve de l'internet, 6éme édition , Dallos, paris, 2011- 2012.
12. Florian DE VAULX, définition et nature juridique du nom de domaine, Le Portail du droit, paris, 2018, p06.David Nelmark, virtual property: the challenges of regulating intangible property, NOS3, n°01, 2004.
13. Genkinson B, Forensic Computing: A pratitioner's Guide, Springer, London, 2000.
14. George Dimitriou, intellectual property the internet and electronic commerce legal protection of domain names; international conference on intellectual property, Sofia, Mai 29 to 31, 2001.
15. Hasan A. Deveci, domain names, international journal of law and information technology, vol 11, n°03, oxford university, 2003.
16. Herald Leniut, droit Pénal général, édition paradigne, Orléans, 2006.
17. Hocine Lamiri , lancement du E-Commerce en avril prochaine, journal EL-WATAN, N°5638, de 19mai 2009.
18. Jacqueline D. Lipton, Bad faith in Cyber Space: Grounding Domain Name Theory in Tradmark, Wake Forest Law Review, vol 40, n°04 , 2005.
19. John .R. Vacca , Computer forensics crime investigation, David Pallait, MSA, London, 2002.

20. Jonethan Mayer, cybercrime litigation, University of Pennsylvania review, 2016.
21. José-Antonio, Provisions on electronic commerce in regional trade agreements, Economic Research and Statistics Division, Geneva, july 2017.
22. Layal Abo-khadra, L'avenir du commerce électronique en Jordanie, centre culturel français d'amman, Jordanie, 2006.
23. Mary Shields, Changes to domain names and Protecting your right, Journal of intellectual property law and practice, 2012.
24. Merle et A Vêtu, traite de droit criminel, droit pénal spécial, tome 1, 5éme édition, paris, 1984.
25. Mohammed Ben Laroussi, Design and analyses of information system, Edition Philips-Pub, 2008.
26. Myriam QUEMENER Et Joël FERRY, cybercriminalité Défi mondial , 2Eme Edition, Economica , Paris , 2019.
27. Porker Doan, Fighting Computer Grunge"A Men Fauna work for protecting in Formation, Ores, Paris, 1998.
28. Pradel Jean Danty Michel, Droit Pénal Spécial, 2éme édition, édition Cujas, paris, 2011.
29. Raynouard Amaud, la loi n° 2004-575 pour la confiance dans l'économie numérique, Revue des contrats, n° 02, Le 01 avril 2005.
30. Stein Scholberg, History of cybercrime: 1976-2014, Cyber crime Research institute GMBH, Volume 9, Germany, 2014.
31. Structural Policier, World Economic Situation and Prospects, United Nation, 2020.
32. Sylvester Berdje, Droit d'auteur, Conflit des lois et réseaux numériques, Review rétrospective et prospective, France, Vol 03, 2000.
33. Thierry garé, Catherine Ginestel, droit pénal et procédure pénal, édition Dalloz, France, 2008.
34. Xuan-Thao, Nguyen, Ciber property and judicial dissonance dissonance, George Mason Lanc Review, n 183, 2001.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.
الباب الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول: المصلحة المحمية جزائيا في التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: أشكال وخصائص التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية: ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: التجارة الإلكترونية بين الشركات التجارية (B2B): ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: التجارة الإلكترونية بين شركة تجارية ومستهلك (B2C): ..... Erreur ! Signet non défini.
ثالثا: التجارة الإلكترونية بين المستهلك ومستهلك آخر(C2C): ..... Erreur ! Signet non défini.
رابعا: التجارة الإلكترونية بين شركة تجارية وحكومة (G2B): ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: خصائص وسمات التجارة الإلكترونية: ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: خصائص التجارة الإلكترونية: ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الثاني: أساس الحماية الجزائية لمقومات التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: التوقيع الإلكتروني ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: التوثيق الإلكتروني ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الثاني: المصلحة المحمية جزائيا في المتجر الالكتروني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول: الموقع الالكتروني ووسائل الدفع الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.
أولا: العنوان الإلكتروني التجاري ..... Erreur ! Signet non défini.
ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني ..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: محل المعاملة التجارية الإلكترونية (السلع والخدمات): ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في القانون 05/18 ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: السلوكات المجرمة الواقعة على محل عقد التجارة الالكترونية .. Erreur ! Signet non défini.

الفرع الاول: السلع والخدمات المحظورة في المادة 03 من القانون 05/18: Erreur ! Signet non défini.

أولا: عرض أو بيع لعب القمار واليانصيب و الرهان:..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتبغ: ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: عرض أو بيع المواد الصيدلانية: ..... Erreur ! Signet non défini.

رابعا: عرض أو بيع المنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية: .... Erreur ! Signet non défini.

خامسا: عرض أو بيع السلع المحظورة بموجب القوانين الخاصة: ..... Erreur ! Signet non défini.

سادسا: عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: جريمة عرض أو بيع المنتجات المذكورة في المادة 05 من القانون 05/18 Erreur ! Signet non défini.

أولا: العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: السلوكات المجرمة في عرض أو بيع المعاملات الإلكترونية للعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي:..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: السلوكات المجرمة الماسة بالمستهلك الالكتروني..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأوّل: السلوكات الإجرامية الماسة بالمستهلك الالكتروني:..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمورد الالكتروني بمناسبة ممارسة التجارة الالكترونية. .... Erreur ! Signet non défini.

الباب الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية لجرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: معاينة واثبات جرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للضبط القضائي في جرائم التجارة الالكترونية... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: الأشخاص المخولون قانونا للقيام بمعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية .. Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام: ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: ضباط الشرطة القضائية: ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: موظفو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص: ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: الضمانات المكرسة قانونا للمكلفين بمعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية 05/18: Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الالكترونية وفقا للقانون 05/18... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: الاختصاص القضائي بمتابعة الشخص المعنوي ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: تحديد الاختصاص النوعي في جرائم القانون 05/18 ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: استحداث قضاء خاص بجرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: إجراءات جمع الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: آليات المتابعة وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: آليات البحث ومعاينة مخالفات قانون التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: إجراءات تلقي البلاغات والمعلومات:..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: إجراءات الرقابة ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: إجراء دخول المحال التجارية ..... Erreur ! Signet non défini.

رابعا: المعاينات المباشرة ..... Erreur ! Signet non défini.

خامسا: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط. ..... Erreur ! Signet non défini.

سادسا: تحرير المحاضر..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: التحديات الفنية والإجرائية في متابعة جرائم التجارة الإلكترونية. . Erreur ! Signet non défini.

أولا: التحديات الفنية والتقنية بجرائم التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: التحديات الإجرائية المرتبطة بمعاينة جرائم التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: استحداث وسائل تحقيق خاصة في جرائم التجارة الإلكترونية.... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: محدودية إجراءات التحقيق التقليدية في إثبات جرائم التجارة الإلكترونية .. Erreur ! Signet non défini.

أولا: المعاينة في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية. . Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية .. Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية.... Erreur ! Signet non défini.

رابعا: الخبرة التقنية في جرائم التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: استحداث إجراءات تحقيق خاصة بجرائم التجارة الإلكترونية.... Erreur ! Signet non défini.

أولا: الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التجارة الالكترونية:..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: أثر الصلح على انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم التجارة الالكترونية .... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: أثر القصد الجنائي في تحديد إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: مدى افتراض الإرادة في جرائم التجارة الالكترونية. ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: الطبيعة القانونية للقصد الخاص في جرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

رابعا: قيام المسؤولية على أساس الخطأ في جرائم التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: المسؤولية الجزائية الشخصية عن جرائم التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: غرامة الصلح في جرائم قانون التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: مفهوم نظام غرامة الصلح ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: تعريف غرامة الصلح..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: شروط غرامة الصلح الجنائي..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجنائي وآثاره..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لإقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم التجارة الإلكترونية. ... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية Erreur ! Signet non défini.

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: الأجهزة الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: فاعلية الآليات الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية Erreur ! Signet non défini.

أولا: الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في جرائم التجارة الإلكترونية: ..... Erreur ! Signet non défini.

رابعا: المساعدة القضائية المتبادلة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: للتجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الاول: تشريع التجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: نظام التجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: للتجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: للتجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

أولا: للتجارة الالكترونية ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا: التشريعية للتجارة الالكترونية..... Erreur ! Signet non défini.

الخاتمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر والمراجع:.....**1**

الفهرس: **44**